



المجموعة الكاملة لقرارات
مجلس وزراء العمل
والشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

« الجزء الثاني »

الدورة الاستثنائية - الدورة السادسة عشرة
1411 - 1420 هـ / 1991 - 1999 م

عدد خاص

٢٩

مطبوعات وثائقية



www.ace-fahim-foaf.com
www.ace-fahim-foaf.com
www.ace-fahim-foaf.com
www.ace-fahim-foaf.com
www.ace-fahim-foaf.com

الطبعة الأولى
1999

المكتب التنفيذي

ص. ب. : 26303 - للقامة - البحرين

هاتف : 530202 - فاكس : 530753

البريد الإلكتروني: glcl@batelco.com.bh

العنوان على شبكة الإنترنت www.gcc-Labour-Social.com

سلسلة
المطبوعات الوثائقية

تصدر عن

المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء العمل والشؤون
الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

إدارة التوثيق والمعلومات

مخصصة لنشر

نص

الوثائق والقرارات
والسياسات والقوانين
الاسترشادية والمبادئ
والأطر والنظم
واللوائح النموذجية التي
يعتمدها المجلس.

العدد (29) شعبان 1420 هـ - الموافق نوفمبر 1999

تقديم

في عام 1990، وضمن سلسلة المطبوعات الوثائقية، وبمناسبة مرور عشر سنوات على تأسيس مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وإنشاء المكتب التنفيذي، نشر الجزء الأول من هذا الإصدار والخاص بالمجموعة الكاملة للقرارات التي أصدرها المجلس في دوراته المتعاقبة بدءاً من المؤتمر التأسيسي الذي انعقد في المنامة عام 1978 وحتى اختتام أعمال دورته العاشرة التي انعقدت في أبوظبي في مطلع عام 1990.

واليوم، وبمناسبة مرور أكثر من عشرين عاماً على انطلاقة المسيرة يأتي إصدار هذا العدد الخاص من سلسلة المطبوعات الوثائقية والذي يمثل الجزء الثاني من المجموعة الكاملة للقرارات التي أصدرها المجلس منذ الدورة الاستثنائية التي عقدت في مدينة الرياض في مايو عام 1991 ولغاية الدورة السادسة عشرة الأخيرة التي عقدت في مدينة العين في أكتوبر عام 1999.

لقد تم ترتيب المجموعة الكاملة لهذه القرارات وفقاً للتسلسل الزمني لتواريخ انعقاد الاجتماعات الدورية للمجلس، كما تم كشف مضامين كامل القرارات وتصنيفها حسب طبيعة ووحدة الموضوع الذي يجمعها وعلى النحو الذي يسر عملية التعرف على تلك القرارات ومتابعتها

والرجوع إليها وفقاً للمعلومة و الموضوع المستهدف، إضافة إلى ذلك فقد تم تذييل الكتاب بكشف خاص يتضمن جميع عناوين الملاحق والوثائق المعتمدة ضمن القرارات الصادرة عن المجلس .

يعكس هذا الإصدار مدى الاهتمام الكبير الذي أولاه المجلس وحرصت عليه الدول الأعضاء من أجل تعزيز مسيرة العمل والتعاون العمالي والاجتماعي الجماعي بين أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يبرز حجم المنجزات التي تحققت وشمولية السياسات والمبادئ التي تم تبنيها في إطار هذه المسيرة، فضلاً عن عرض لكم البرامج العمالية والأنشطة والفعاليات الاجتماعية التي نفذها المكتب التنفيذي، وعليه فمن المؤمل أن يمثل هذا الإصدار مرجعية قيمة للمسؤولين والمختصين والمهتمين بنتائج ومنجزات وقرارات المجلس وتجربة العمل بالمكتب التنفيذي التي مضى عليها حتى الآن أكثر من عقدين من الزمان .

نسأل المولى العلي القدير أن يكمل الجهود المخلصة بدوام توفيقه من أجل تحقيق المزيد من التقدم والرخاء لأقطار وشعوب دول مجلس التعاون ، ، ،

إدارة التوثيق والمعلومات
المكتب التنفيذي

المجموعة الكاملة لقرارات
مجلس وزراء العمل
والشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

« الجزء الثاني »

الدورة الاستثنائية - الدورة السادسة عشرة

1411 - 1420 هـ / 1991 - 1999 م

عدد خاص

المحتويات

الصفحة	
من - إلى	
157 - 11	الفهرس الموضوعي المبوب لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
163 - 159	قرارات الدورة الاستثنائية
195 - 165	قرارات الدورة الحادية عشرة
226 - 197	قرارات الدورة الثانية عشرة
277 - 227	قرارات الدورة الثالثة عشرة
315 - 279	قرارات الدورة الرابعة عشرة
353 - 317	قرارات الدورة الخامسة عشرة
401 - 355	قرارات الدورة السادسة عشرة
406 - 402	كشف بعناوين الملاحق المرفقة بقرارات مجلس الوزراء



كشف بالفهرس الموضوعي
لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تم ترتيب مواد الفهرس بحصر موضوعات القرارات وتحديد ما تم
ترتيب رؤوس الموضوعات هجائياً كالتالي :

١

- اجتماعات تنسيقية
- أجور
- إحصاءات عمل
- اختبارات مهارة
- أدلة استرشادية
- إرشاد وتوجيه اجتماعي
- إرشاد وتوجيه مهني
- أسبوع عربي خليجي للعمل الاجتماعي
- أسرة
- إعلام
- أمانة عامة
- إنتاجية
- انتقال عمالة
- أنظمة ومبادئ وسياسات
- إنهاء عضوية

ب

بحوث ودراسات

ت

تأمينات اجتماعية

تبادل خبرات

تخطيط اجتماعي

تدريب مهني

تشريعات وقوانين

تصنيف وتوصيف مهني

تعاون فني

تعاون مع منظمات

تعاونيات

تفتيش عمل

تقارير

تقاعد

تكريم

تنشئة اجتماعية

تنظيم الاستخدام

تنمية موارد بشرية

ج جمعيات أهلية

ح حلقات دراسية وندوات
حركة تعاونية

د دراسات
دورات تدريبية
ديرتنا

ر رعاية اجتماعية

ز زواج
زيارات استطلاعية

س سلامة وصحة مهنية

ش

شكر وتقدير

ط

طفولة

ع

علاقات عمل
عمالة مهاجرة
عمالة وافدة
عمل اجتماعي
عمل تطوعي

ف

فرص عمل

ق

قوانين عمل
قياس مهارة

ل

لجان فنية

م

مسائل إدارية ومالية
مسائل تنظيمية
مساعدات اجتماعية
مستويات مهنية
مسنون
مسوحات إحصائية
مشكلات اجتماعية
معاقون
معايير دولية
معونات فنية
منشآت صغيرة ومتوسطة

ن

ندوات علمية
نظم معلومات

و

ورش تدريبية

**الفهرس الموضوعي المبوب
لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				- 1 - اجتماعات تنسيقية	
195	ثالثاً 2	10	الحادية عشرة	عقد اجتماعات تنسيقية منتظمة للمجلس على هامش أعمال مؤتمر العمل العربي ومؤتمر العمل الدولي .	1
300	أولاً	7	الرابعة عشرة	تقدير الدور الفعال لوزير العمل والشؤون الاجتماعية بدولة البحرين في تعزيز قنوات التنسيق بين الدول الأعضاء .	2
301	ثانياً	7	الرابعة عشرة	أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماعين التنسيقيين الأول والثاني للمجلس .	3
302	ثانياً 1-ب	7	الرابعة عشرة	عقد الاجتماعات التنسيقية لرؤساء وفود الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمرات العربية والدولية .	4

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
306	ثالثاً	7	الرابعة عشرة	دعوة الدول الأعضاء موافاة المكتب التنفيذي بمرئياتها حول نتائج اجتماع كولومبو بين ممثلي عدد من الدول الآسيوية المصدرة للعمالة لدول الخليج.	5
307	رابعاً	7	الرابعة عشرة	دعوة الدول الأعضاء لإبداء ما لديها من مقترحات تجاه المسائل والموضوعات المعروضة على الاجتماعات العربية والدولية القادمة.	6
307	خامساً	7	الرابعة عشرة	تخصص الاجتماعات التنسيقية لمعالي الوزراء لبحث المسائل المعروضة على المؤتمرات العربية والدولية وأية مسائل ضرورية وأمور.	7
305	خامساً 1	1	الخامسة عشرة	تنسيق المواقف بشأن نتائج وتوصيات اجتماعي كولومبو الأول والثاني.	8
326	خامساً 3	1	الخامسة عشرة	متابعة المستجدات التي قد تتخذها الدول المصدرة للعمالة.	9
329	أولاً 3	2	الخامسة عشرة	التنسيق مع مكتب العمل الدولي لمتابعة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في اجتماع المائدة المستديرة.	10

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
340	أولاً	9	الخامسة عشرة	اجتماع تنسيقي بين وفود دول مجلس التعاون المشاركة في مؤتمر العمل الدولي.	11
341	ثانياً	9	الخامسة عشرة	دعوة الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها من مقترحات تجاه المسائل والموضوعات المعروضة على الاجتماعات العربية والدولية القادمة.	12
344	سابعاً 2- د	9	الخامسة عشرة	إعداد مذكرة سنوية للعرض على الاجتماع التنسيقي للمجلس حول الاستفادة من برامج العمل السنوية لمنظمة العمل العربية.	13
376	أولاً	5	السادسة عشرة	أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماعات التنسيقية السابقة للمجلس.	14
377	أولاً 1- ج	5	السادسة عشرة	أخذ العلم بالملاحظات والتحفظات التي طرحت على الاجتماع التنسيقي السادس بشأن موضوع تسديد مساهمات الدول الأعضاء في ميزانية الصندوق العربي للعمل الاجتماعي.	15

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
378	أولاً 1 - هـ	5	السادسة عشرة	إعداد مذكرة وعرضها على الاجتماع التنسيقي القادم بشأن توفير الدعم المالي من الصندوق العربي للعمل الاجتماعي للبرامج والمشاريع الاجتماعية المقررة من قبل المجلس.	16
382	أولاً 2 - ج	5	السادسة عشرة	التأكيد على القرار الصادر عن الاجتماع التنسيقي السادس بشأن تحديد البرامج والمشاريع الاجتماعية المقررة التي يمكن توفير الدعم المالي لها من الصندوق العربي للعمل الاجتماعي.	17
386	أولاً 3 - ي	5	السادسة عشرة	أخذ العلم بتوصية الاجتماع التنسيقي لوفود الدول الأعضاء بشأن تكليف المكتب التنفيذي بتحديد المشروعات والبرامج المقترحة للتعاون الفني مع منظمة العمل الدولية.	18
388	ثامناً	5	السادسة عشرة	تفعيل أداء المكتب التنفيذي واختصاصاته في التنظيم والمشاركة في الاجتماعات التنسيقية للمجلس.	19

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
389	عاشراً	5	السادسة عشرة	موافاة المكتب التنفيذي بما لدى الدول الأعضاء من مقترحات تجاه الموضوعات المعروضة على الاجتماعات العربية والدولية قبل انعقاد الاجتماعات الدورية السنوية أو الاجتماعات التنسيقية للمجلس بوقت كاف .	20
400	سادساً	9	السادسة عشرة	تكليف المكتب التنفيذي بإعداد مذكرة حول موضوع الحقوق والحريات النقابية تعرض على الاجتماع التنسيقي العاشر للمجلس .	21
				أجور	
169	أولاً	1	الحادية عشرة	إعداد مشروع استرشادي موحد لعلاقات العمل في قوانين وأنظمة العمل تتضمن الأبواب المتعلقة بعقد العمل الفردي والأجور وغيرها .	1
339	-	8	الخامسة عشرة	مشروع الإطار العام لدراسة نظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص لمواطني دول المجلس .	2

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
365	سادساً	1	السادسة عشرة	الموافقة على الإطار العام لدراسة نظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص لمواطني دول المجلس. إحصاءات عمل	3
213	-	5	الثانية عشرة	مشروع المصطلحات والمفاهيم الأساسية الموحدة لإحصاءات العمل.	1
249	ثالثاً 4	2	الثالثة عشرة	تطوير نظم وسجلات واستمارات إحصاءات حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية.	2
263	أولاً	8	الثالثة عشرة	اعتماد نموذج الاستمارة الإحصائية الموحدة لمسوح القوى العاملة بالعينة.	3
264	ثانياً	8	الثالثة عشرة	تقدير المساهمة التي يقدمها المكتب الإقليمي لفريق المساندة الفنية لإعداد مشروع المصطلحات والمفاهيم الأساسية الموحدة لإحصاءات العمل.	4
264	ثالثاً	8	الثالثة عشرة	التأكيد على أهمية مواصلة جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تطوير الأجهزة المعنية بإحصاءات العمل.	5

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
264	رابعاً	8	الثالثة عشرة	إجراء المسوح الدورية للقوى العاملة خلال فترات زمنية متقاربة.	6
331	ثالثاً 3	2	الخامسة عشرة	إجراء مسوحات للقوى العاملة بموجب الاستمارة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى العاملة بالعينة. اختبارات مهارة انظر «مستويات مهنية» أدلة استرشادية	7
170	ثانياً	1	الحادية عشرة	إصدار دليل عربي خليجي لمصطلحات التأمينات الاجتماعية.	1
205	ثاني عشر	1	الثانية عشرة	إعداد دليل حول البرامج والمؤسسات الاجتماعية الرائدة في مجال رعاية الأسرة.	2
207	أولاً 2	2	الثانية عشرة	إصدار دليل عن مؤسسات رعاية وتأهيل المعاقين.	3
207	ثانياً 2	2	الثانية عشرة	إعداد وإصدار دليل عن المعاهد والمراكز المختصة ببرامج وأنشطة التشخيص والتدريب والتعليم التعاوني.	4

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
208	ثالثاً	2	الثانية عشرة	استكمال خطوات تنفيذ مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة وتأهيل المعاقين .	5
209	خامساً 2	2	الثانية عشرة	إعداد دليل عملي حول الجوانب التطبيقية لاختبارات المهارة .	6
234	رابعاً	1	الثالثة عشرة	إعداد دليل حول المراكز والمعاهد والكليات والمؤسسات المختصة بالتدريب المهني في أقطار مجلس التعاون .	7
235	سادساً 1	1	الثالثة عشرة	إعداد أدلة متخصصة للمدرسين العاملين مع أسر الأطفال المعاقين .	8
236	سادساً 4	1	الثالثة عشرة	إعداد مجموعة من أدوات القياس واختبارات الذكاء للطفل المعاق كنموذج خليجي موحد .	9
252	خامساً 2	2	الثالثة عشرة	إعداد أدلة استرشادية عملية لتحسين مستوى الأداء ورفع الكفاءة الإنتاجية .	10
358	-	5	الثالثة عشرة	أخذ العلم بخطوات إعداد مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة وتأهيل المعاقين .	11

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
267	ثالثاً	10	الثالثة عشرة	إعداد دليل عن المراكز والهيئات العربية والدولية ذات العلاقة بتقديم البرامج الفنية في مجالات العمل وتدريب الكوادر الفنية المتخصصة .	12
294	أولاً	4	الرابعة عشرة	الاستفادة من الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية .	13
295	ثانياً	4	الرابعة عشرة	تقدير مساهمة هيئات ومؤسسات التأمينات الاجتماعية بالدول الأعضاء والمركز العربي للتأمينات الاجتماعية في إعداد مشروع الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية .	14
297	ثانياً	5	الرابعة عشرة	إعداد دليل عربي خليجي موحد لمصطلحات السلامة والصحة المهنية .	15
329	أولاً 2	2	الخامسة عشرة	إجراءات تطبيق وتطوير الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني .	16

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	السلسل
334	-	5	الخامسة عشرة	استكمال مراحل مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة وتأهيل المعاقين وإعداده في صورته النهائية .	17
338	ثالثاً	7	الخامسة عشرة	إصدار دليل تعريفى عن مؤسسات وأنظمة ولوائح وبرامج الخدمات المقدمة لرعاية المسنين في دول مجلس التعاون .	18
380	أولاً 1 - ط	5	السادسة عشرة	الموافقة على مشاركة الأمانة الفنية في اجتماعات لجنة الخبراء المكلفة بإعداد الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة وتأهيل المعاقين .	19
380	أولاً 1 - ط	5	السادسة عشرة	اختيار خبيرين في مجال الإعاقة لمراجعة مصطلحات الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة وتأهيل المعاقين .	20
380	أولاً 1 - ط	5	السادسة عشرة	تقديم دعم مالي إلى المكتب التنفيذي لاستكمال إعداد الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة وتأهيل المعاقين .	21

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				إرشاد وتوجيه اجتماعي	
178	أولاً	3	الحادية عشرة	أخذ العلم بما جاء في وثيقة التقرير الخاص بمشروع إنتاج برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي (ديرتنا)	1
179	ثانياً	3	الحادية عشرة	موافاة الجهات المختصة بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية بحلقات ورسائل برنامج (ديرتنا).	2
179	ثالثاً	3	الحادية عشرة	حث الدول الأعضاء على بث حلقات ورسائل برنامج (ديرتنا) في الأوقات المناسبة، وتحقيق التنسيق اللازم.	3
210	أولاً	3	الثانية عشرة	الانتهاء من إنتاج كافة حلقات ورسائل برنامج ديرتنا التلفزيونية والإذاعية «الجزء الأول».	4
210	ثانياً	3	الثانية عشرة	إعداد تقارير قطرية حول نتائج تقييم حلقات ورسائل الجزء الأول من برنامج (ديرتنا) بعد بثها تلفزيونياً وإذاعياً.	5

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
211	ثالثاً	3	الثانية عشرة	تدارس نتائج تقييم الجزء الأول من برنامج «ديرتنا».	6
255	أولاً	3	الثالثة عشرة	أخذ العلم بإجراءات الدول الأعضاء لتقييم حلقات ورسائل الجزء الأول من برنامج «ديرتنا».	7
255	ثانياً	3	الثالثة عشرة	استكمال عملية تقييم حلقات ورسائل الجزء الأول من برنامج «ديرتنا» وتعميم النتائج الأولية لعملية التقييم.	8
256	ثالثاً	3	الثالثة عشرة	إعادة بث حلقات ورسائل برنامج «ديرتنا» وفقاً لظروف كل دولة من الدول الأعضاء.	9
256	رابعاً	3	الثالثة عشرة	العمل على الاستثمار الأمثل لبرنامج «ديرتنا» في مجالات التوعوية والإرشاد الاجتماعي والعمالي.	10
256	خامساً	3	الثالثة عشرة	تدارس مؤشرات ونتائج تقييم الجزء الأول من برنامج «ديرتنا».	11
290	أولاً	2	الرابعة عشرة	نتائج أعمال الاجتماع السادس للجنة الإشراف العليا لبرنامج «ديرتنا».	12

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
291	ثانياً 1	2	الرابعة عشرة	إعداد خطة عمل مقترحة لإنتاج الجزء الثاني من برنامج «ديرتنا».	13
291	ثانياً 2	2	الرابعة عشرة	تضمن الخطة المقترحة لإنتاج الجزء الثاني من برنامج «ديرتنا»، إعداد قائمة جديدة بالموضوعات والقضايا الاجتماعية والعمالية.	14
332	-	3	الخامسة عشرة	أخذ العلم بالتصور الأولي المقترح لإنتاج الجزء الثاني من برنامج «ديرتنا».	15
				إرشاد وتوجيه مهني	
285	ثالثاً 3	1	الرابعة عشرة	عقد دورة تدريبية للمرشدين والموجهين المهنيين والمسؤولين في الأجهزة المختصة في التوظيف بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية.	1
371	أولاً 5	2	السادسة عشرة	استضافة دولة الإمارات العربية المتحدة لأعمال الدورة التدريبية للمرشدين والموجهين المهنيين بدول المجلس.	2

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				أسبوع عربي خليجي للعمل الاجتماعي	
172	سادساً 3	1	الحادية عشرة	عقد ملتقى العمل الخليجي حول رعاية الطفولة في إطار فعاليات الاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي.	1
174	تاسعاً	1	الحادية عشرة	استعداد سلطنة عمان لاستضافة الاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي الرابع للعمل الاجتماعي.	2
237	سابعاً	1	الثالثة عشرة	التحضير والإعداد للاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي الرابع للعمل الاجتماعي.	3
284	ثانياً 2	1	الرابعة عشرة	الاستفادة من التقرير الشامل حول فعاليات الاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي الرابع للعمل الاجتماعي.	4

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
342	سابعاً 1-ب	9	الخامسة عشرة	التنسيق مع الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لتلافي التعارض بين موعد إقامة المعرض العربي الثاني للعمل الاجتماعي وموعد إقامة الاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي الخامس للعمل الاجتماعي. أسرة	5
180	-	4	الحادية عشرة	تنظيم ندوة حول موضوع دعم دور الأسرة في مجتمع متغير في الاحتفال بالعام الدولي للأسرة يسبق تنظيم ورشة عمل تدريبية في التخطيط الاجتماعي تخصص لدراسة ورصد احتياجات الأسرة الخليجية ووسائل وسبل تلبيتها.	1
184	ثانياً	6	الحادية عشرة	التأكيد على أهمية مشاركة المختصين في المجال الاجتماعي والتربوي والتفسي في مختلف الأجهزة المختصة بإنتاج المواد الإعلامية والبرامج التلفزيونية والإذاعية الموجهة للأسرة.	2

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
202	ثانياً	1	الثانية عشرة	قيام الدول الأعضاء بتزويد المكتب التنفيذي بجميع التشريعات والقوانين والأنظمة واللوائح الصادرة فيها حول رعاية الأسرة والطفولة.	3
203	سادساً	1	الثانية عشرة	نتائج وتوصيات ورشة العمل التدريبية حول التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة الخليجية.	4
203	سابعاً	1	الثانية عشرة	نتائج وتوصيات ندوة دعم دور الأسرة في مجتمع متغير.	5
204	ثامناً	1	الثانية عشرة	عقد ندوة حول موضوع (الأسرة والمدينة والخدمات الاجتماعية).	6
204	حادي عشر	1	الثانية عشرة	نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية الخامسة في مجال رعاية الأسرة.	7
205	ثاني عشر	1	الثانية عشرة	إعداد دليل حول أهم البرامج والمؤسسات الاجتماعية الرائدة في مجال رعاية الأسرة.	8

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
234	ثالثاً	1	الثالثة عشرة	إجراء دراسة تقييمية حول فاعلية البرامج والمشروعات المنفذة في الدول الأعضاء في مجال رعاية الأسرة.	9
235	سادساً 1	1	الثالثة عشرة	تنظيم دورات مكثفة لتدريب المدربين العاملين مع أسر الأطفال المعاقين.	10
236	سادساً 3	1	الثالثة عشرة	الاستفادة من إمكانيات وسائل الإعلام في مجال التوعية حول المسؤولية الأسرية لرعاية الطفل المعاق.	11
237	سادساً 6	1	الثالثة عشرة	تعميم تجربة تنظيم ورشة العمل التدريبية حول الرعاية الأسرية للطفل المعاق على الدول الأعضاء.	12
237	سادساً 7	1	الثالثة عشرة	نتائج وتوصيات ورشة العمل التدريبية حول الرعاية الأسرية للطفل المعاق.	13
322	ثانياً 1	1	الخامسة عشرة	التأكيد على أهمية أخذ البعد الاجتماعي بعين الاعتبار في عملية التخطيط لإعادة إعمار الأحياء القديمة أو إنشاء أحياء ومدن جديدة.	14

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
322	ثانياً 2	1	الخامسة عشرة	زيادة الاهتمام بتطوير مكاتب التوجيه والإرشاد الأسري أو العمل على إنشائها.	15
323	ثانياً 4	1	الخامسة عشرة	نتائج وتوصيات ندوة الأسرة والمدينة والخدمات الاجتماعية.	16
361	ثالثاً 1	1	السادسة عشرة	التأكيد على دور الأسرة والأهل والأقارب في احتضان ورعاية كبار السن.	17
367	ثامناً 3	1	السادسة عشرة	تعميم تجربة صندوق الزواج في دولة الإمارات العربية المتحدة باعتبارها إحدى التجارب الناجحة في مجال التكافل والرعاية المجتمعية والأسرية.	18
387	خامساً	5	السادسة عشرة	استكمال الإجراءات المتعلقة بدعم مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لمشروع الموسوعة التشريعية في مجال رعاية الأسرة والطفولة في دول المجلس.	19

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				إعلام	
183	أولاً	6	الحادية عشرة	تعميم دراسة تأثير وسائل وأجهزة الإعلام الحديثة على التنشئة الاجتماعية على الدول الأعضاء لإبداء الملاحظات بشأن المبادئ الأساسية لمشروع الإعلان الإعلامي الخليجي للتنشئة الاجتماعية.	1
184	ثانياً	6	الحادية عشرة	مشاركة المختصين والعاملين في المجال الاجتماعي والتربوي والنفسي في مختلف الأجهزة المختصة بإنتاج المواد الإعلامية والبرامج التلفزيونية والإذاعية الموجهة للأسرة وللأطفال والناشئة.	2
204	تاسعاً	1	الثانية عشرة	تعميم مشروع الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية على الجهات المعنية بالدول الأعضاء.	3
236	سادساً 3	1	الثالثة عشرة	الاستفادة من إمكانيات وسائل الإعلام في مجال التوعوية حول المسؤولية الأسرية لرعاية الطفل المعاق.	4

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
244	ثاني عشر 2	1	الثالثة عشرة	التنسيق مع أجهزة الإعلام الرسمية بشأن المهام الإعلامية الأساسية والمباشرة في مجال إلقاء الضوء على واقع العمالة الوافدة.	5
247	ثانياً 1	2	الثالثة عشرة	اعتماد الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية .	6
247	ثانياً 2	2	الثالثة عشرة	إعداد تقرير يتضمن التصورات والمقترحات حول الآليات والخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية .	7
251	رابعاً 5	2	الثالثة عشرة	إعداد مجموعة من الكتيبات والملصقات الإعلامية للتوعية في مجالات السلامة والصحة المهنية .	8
256	ثالثاً	3	الثالثة عشرة	إعادة بث حلقات ورسائل برنامج «ديرتنا» من خلال القنوات العربية الفضائية .	9
298	-	6	الرابعة عشرة	الصيغة الأولية المقترحة لإجراءات وآليات العمل اللازمة لتنفيذ الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية .	10

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
325	رابعاً	1	الخامسة عشرة	إجراءات وآليات العمل اللازمة لتنفيذ الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية. أمانة عامة	11
162	-	4	الاجتماع الاستثنائي	تشكيل لجنة من ممثلي الدول الأعضاء لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وممثل عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالإضافة إلى ممثل عن المكتب التنفيذي للمجلس وذلك لتحديد العلاقة بين المجلس وجهازه التنفيذي والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.	1
170	ثالثاً	1	الحادية عشرة	الخطوات التي اتخذتها الأمانة بشأن إعداد المشروع الاسترشادي الموحد لنظم وقوانين التأمينات الاجتماعية.	2
176	أولاً	2	الحادية عشرة	اعتماد اللائحة الخاصة بتنظيم العلاقة بين مجلس التعاون وأمانته العامة وبين مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية ومكتبه التنفيذي.	3

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
221	-	10	الثانية عشرة	إتاحة مزيد من فرص العمل لمواطني ذول المجلس على ضوء مرثيات وتصورات الدول الأعضاء وبالتنسيق بين الأمانة العامة والمكتب التنفيذي .	4
238	تاسعاً 1	1	الثالثة عشرة	قيام المكتب التنفيذي، وبالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون بدراسة مشروع برامج العمل المقترحة والخاصة بزيادة فرص توظيف الأيدي العاملة الوطنية وتيسير انتقالها .	5
239	تاسعاً 2	1	الثالثة عشرة	تولي المكتب التنفيذي وبالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون إعادة صياغة مشروع برامج العمل المقترحة .	6
239	تاسعاً 3	1	الثالثة عشرة	تزويد الأمانة العامة بنسخ من التقارير القطرية حول ما تتخذه الدول الأعضاء من مبادرات في مجال زيادة فرص توظيف وتيسير انتقال العمالة الوطنية .	7
240	تاسعاً 5	1	الثالثة عشرة	إحاطة الأمانة العامة لمجلس التعاون بالإجراءات التي يقرر مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية اتخاذها في مجال زيادة فرص التوظيف .	8

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
242	حادي عشر 1	1	الثالثة عشرة	متابعة الاتصالات اللازمة مع الأمين العام لمجلس التعاون بهدف تنفيذ القرار رقم (2) بشأن تنظيم العلاقة بين مجلس التعاون وأمانته العامة وبين مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية ومكتبه التنفيذي.	9
288	رابعاً 2	1	الرابعة عشرة	أخذ العلم بالموضوعات العمالية والاجتماعية التي أحالتها الأمانة العامة لمجلس التعاون إلى المكتب التنفيذي.	10
293	أولاً 2	3	الرابعة عشرة	التنسيق بين المكتب التنفيذي والدول الأعضاء والأمانة العامة لمجلس التعاون في مجال تنفيذ برامج العمل الخاصة بزيادة فرص التوظيف.	11
304	ثانياً 2-د	7	الرابعة عشرة	أخذ العلم باستكمال تبادل التوقيع على لائحة تنظيم العلاقة بين المجلس ومكتبه التنفيذي ومجلس التعاون وأمانته العامة.	12

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
304	ثانياً 2-هـ	7	الرابعة عشرة	اعتبار الأحكام التي تضمنتها لائحة تنظيم العلاقة بين مجلس التعاون وأمانته العامة والمجلس ومكتبه التنفيذي جزءاً مكتملاً لأنظمة ولوائح مجلس الوزراء ولجنة الوكلاء والمكتب التنفيذي.	13
323	ثالثاً 1	1	الخامسة عشرة	الإشادة بمستوى التنسيق القائم بين الأمانة العامة لمجلس التعاون والمكتب التنفيذي وتعاونيهما المشترك لمتابعة إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الاجتماعات السابقة لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية.	14
324	ثالثاً 4	1	الخامسة عشرة	مراجعة وتحديث الصيغة المقترحة من الأمانة العامة حول سبل تقريب الأحكام والشروط العامة للضمان والمساعدات الاجتماعية.	15
324	ثالثاً 5	1	الخامسة عشرة	إجراء الاتصالات اللازمة مع الأمانة العامة لمجلس التعاون لاستطلاع أوجه الدعم الممكن تقديمها للبرامج والمشاريع العمالية والاجتماعية المحالة من الأمانة إلى المكتب.	16

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
326	خامساً 5	1	الخامسة عشرة	إحالة موضوع التشريع النموذجي لحماية العمال المهاجرين إلى الأمانة العامة.	17
330	ثانياً	2	الخامسة عشرة	التعاون مع الأمانة العامة لمجلس التعاون بإعداد مشروع إطار عام لتكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص في الدول الأعضاء التي تحقق نسبة عالية في الإحلال وتوطين الوظائف.	18
331	ثالثاً 3	2	الخامسة عشرة	إجراء مسوحات للقوى العاملة بموجب الاستمارة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى العاملة بالعينه.	19
335	أولاً	6	الخامسة عشرة	تقدير الجهود المبذولة من قبل الدول الأعضاء والأمانة العامة لمجلس التعاون والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدولة البحرين والمكتب التنفيذي في إعداد المشروع الاسترشادي الموحد للتأمينات الاجتماعية.	20

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
370	أولاً 3	2	السادسة عشرة	رفع التقرير السنوي الدوري الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل المعتمدة لزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس إلى الاجتماعات الدورية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون. إنتاجية	21
208	رابعاً	2	الثانية عشرة	تعميم الدراسة حول المفاهيم والأسس والضوابط النموذجية لزيادة معدلات إنتاجية العمل.	1
252	خامساً 1	2	الثالثة عشرة	اعتماد الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية لزيادة معدلات إنتاجية العمل.	2
252	خامساً 2	2	الثالثة عشرة	إعداد أدلة استرشادية عملية لتحسين مستوى الأداء ورفع الكفاءة الإنتاجية.	3
252	خامساً 3	2	الثالثة عشرة	دعوة الأجهزة والوحدات المسؤولة عن الإنتاجية والتطوير الإداري والصناعي للقيام بمهمة جمع المعلومات والإحصاءات وإجراء الدراسات بصفة دورية.	4

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
253	خامساً 4	2	الثالثة عشرة	وضع مشروع إطار عام للاحتفال على المستوى المحلي بإنتاجية العمل. انتقال عمالة	5
238	تاسعاً 1	1	الثالثة عشرة	دراسة مشروع برامج العمل المقترحة والخاصة بزيادة فرص توظيف الأيدي العاملة الوطنية وتيسير انتقالها.	1
239	تاسعاً 2	1	الثالثة عشرة	إعادة صياغة مشروع برامج العمل المقترحة والخاصة بزيادة فرص توظيف الأيدي العاملة الوطنية وتيسير انتقالها.	2
239	تاسعاً 3	1	الثالثة عشرة	اتخاذ المزيد من الخطوات والإجراءات في مجال زيادة فرص توظيف وتيسير انتقال العمالة الوطنية.	3
240	تاسعاً 4	1	الثالثة عشرة	تخصيص بند من بنود جدول أعمال الاجتماعات الدورية للمجلس لمتابعة برامج العمل المتعلقة بتوظيف وتيسير انتقال العمالة الوطنية.	4

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
240	تاسعاً 5	1	الثالثة عشرة	إحاطة الأمانة العامة بالإجراءات التي يقر مجلس وزراء العمل اتخاذها في مجال زيادة فرص توظيف وتيسير انتقال العمالة الوطنية .	5
264	رابعاً	8	الثالثة عشرة	إجراء المسوح الدورية للقوى العاملة خلال فترات زمنية متقاربة والاستفادة من نتائجها لدعم وتوسيع فرص العمل للمواطنين وتيسير انتقالهم .	6
284	ثالثاً 1	1	الرابعة عشرة	الاستفادة من نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية الشاملة حول نظم وإجراءات توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية .	7
285	ثالثاً 2	1	الرابعة عشرة	تبادل التقارير والمعلومات حول التجارب الرائدة في مجال تنظيم الاستخدام وزيادة فرص توظيف الأيدي العاملة الوطنية وتيسير انتقالها .	8
292	أولاً 1	3	الرابعة عشرة	دعوة الدول الأعضاء لتنفيذ المهام والواجبات المنوطة بها ضمن برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية وتيسير انتقالها .	9

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
293	أولاً 2	3	الرابعة عشرة	اتخاذ الإجراءات لتنفيذ مهام برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية وتيسير انتقالها بين دول مجلس التعاون.	10
328	أولاً 1	2	الخامسة عشرة	الإجراءات المتخذة في إطار متابعة تنفيذ برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتيسير انتقال العمالة الوطنية.	11
329	أولاً 3	2	الخامسة عشرة	قيام مكتب العمل الدولي بتقديم المشورة والمعونة الفنية اللازمة للمكتب التنفيذي لتنفيذ برامج العمل المتعلقة بزيادة فرص توظيف وتيسير انتقال العمالة الوطنية.	12
331	ثالثاً 3	2	الخامسة عشرة	إجراء مسوحات للقوى العاملة بموجب الاستمارة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى العاملة بالعينة لدعم جهود توطيد الوظائف وانتقال العمالة المواطنة بين دول المجلس.	13

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
369	أولاً 1	2	السادسة عشرة	الإشادة بالخطوات التي قامت بها اللجان والمجالس الوزارية بمجلس التعاون والجهات المختصة بالدول الأعضاء والمكتب التنفيذي في إطار متابعة القرارات الصادرة بشأن انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس .	14
370	أولاً 2	2	السادسة عشرة	الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتوفير المزيد من فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية فيما بينها .	15
370	أولاً 3	2	السادسة عشرة	رفع التقرير السنوي الدوري الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل المعتمدة لزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس إلى الاجتماعات الدورية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون .	16
398	أولاً	9	السادسة عشرة	إعداد تصور أولي حول آليات وبرامج التشغيل بدول الاتحاد الأوربي وكيفية الاستفادة منها في دعم وتطوير إجراءات التوظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية فيما بين دول المجلس .	17

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				أنظمة ومبادئ وسياسات	
169	أولاً	1	الحادية عشرة	إعداد مشروع استرشادي موحد لعلاقات العمل في قوانين وأنظمة العمل.	1
170	ثالثاً	1	الحادية عشرة	إعداد المشروع الاسترشادي الموحد لنظم وقوانين التأمينات الاجتماعية.	2
172	سادساً 4	1	الحادية عشرة	وثيقة السياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة.	3
174	ثامناً	1	الحادية عشرة	اعتماد وثيقة مبادئ وأسس السياسة الخليجية المشتركة في مجال التدريب المهني.	4
176	أولاً	2	الحادية عشرة	اعتماد اللائحة الخاصة بتنظيم العلاقة بين مجلس التعاون وأمانته العامة وبين مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية والمكتب التنفيذي.	5
181	أولاً	5	الحادية عشرة	اعتماد مشروع اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية.	6

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
182	ثانياً	5	الحادية عشرة	إعداد نماذج مشاريع قرارات تنفيذية مكتملة للاتحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية .	7
183	أولاً	6	الحادية عشرة	المبادئ الأساسية لمشروع الإعلان الإعلامي الخليجي للتنشئة الاجتماعية .	8
203	خامساً	1	الثانية عشرة	إعادة صياغة المشروع المقترح للمبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة .	9
204	تاسعاً	1	الثانية عشرة	تعميم مشروع الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية على الجهات المعنية بالدول الأعضاء .	10
212	-	4	الثانية عشرة	مسودة المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المنظمة لعلاقات العمل في قوانين وأنظمة العمل .	11
213	-	5	الثانية عشرة	دراسة مسودة مشروع المصطلحات والمفاهيم الأساسية الموحدة لإحصاءات العمل .	12

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	الترتيب
214	أولاً	6	الثانية عشرة	مشروع الإطار العام لدراسة ورصد الظواهر والمشكلات الاجتماعية السائدة في دول مجلس التعاون.	13
238	تاسعاً 1	1	الثالثة عشرة	دراسة مشروع برامج العمل المقترحة والخاصة بزيادة فرص توظيف الأيدي العاملة الوطنية وتيسير انتقالها.	14
239	تاسعاً 2	1	الثالثة عشرة	إعادة صياغة مشروع برامج العمل المقترحة والخاصة بزيادة فرص توظيف الأيدي العاملة الوطنية وتيسير انتقالها.	15
239	تاسعاً 3	1	الثالثة عشرة	السياسات والبرامج التي تعتمدها الدول الأعضاء لتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون بخصوص زيادة فرص توظيف وتيسير انتقال العمالة الوطنية.	16
247	ثانياً 1	2	الثالثة عشرة	اعتماد الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية.	17
247	ثانياً 2	2	الثالثة عشرة	تفسير حول الآليات والخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية.	18

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
249	ثالثاً 4	2	الثالثة عشرة	تطوير نظم وسجلات واستمارات وإحصاءات حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية عن طريق إعداد نماذج وأطر موحدة.	19
250	رابعاً 1	2	الثالثة عشرة	إقرار القرارات التنفيذية النموذجية لللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية.	20
250	رابعاً 2	2	الثالثة عشرة	استكمال خطوات إعداد مجموعة أخرى من مشروعات القرارات التنفيذية لللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية.	21
251	رابعاً 4	2	الثالثة عشرة	اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق الاستفادة المثلى من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية والقرارات النموذجية المكملة لها.	22
252	خامساً 1	2	الثالثة عشرة	اعتماد الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية لزيادة معدلات إنتاجية العمل.	23
252	خامساً 2	2	الثالثة عشرة	إعداد أدلة استرشادية عملية لتحسين مستوى الأداء ورفع الكفاءة الإنتاجية.	24

المنحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
257	-	4	الثالثة عشرة	تعميم الإطار العام لدراسة ورصد الظواهر والمشكلات الاجتماعية .	25
260	ثانياً	6	الثالثة عشرة	اعتماد الوثيقة المعدلة للمبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة .	26
261	أولاً	7	الثالثة عشرة	اعتماد المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المنظمة لعلاقات العمل .	27
261	ثانياً	7	الثالثة عشرة	الاستفادة من المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المنظمة لعلاقات العمل .	28
262	ثالثاً	7	الثالثة عشرة	مراجعة المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل .	29
262	رابعاً	7	الثالثة عشرة	دمج أحكام المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل المعدل، والمشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المنظمة لعلاقات العمل .	30

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
263	أولاً	8	الثالثة عشرة	اعتماد نموذج الاستمارة الإحصائية الموحدة لمسوح القوى العاملة بالعينة والمصطلحات والمفاهيم المتعلقة بها .	31
265	-	9	الثالثة عشرة	اعتماد المراحل والخطوات والإجراءات بشأن إعداد الصيغة النهائية لمسودة المشروع الاسترشادي المرحل للتأمينات الاجتماعية .	32
285	ثالثاً 3	1	الرابعة عشرة	إعداد مشروع نظام عربي خليجي نموذجي موحد للإرشاد والتوجيه المهني .	33
292	أولاً 1	3	الرابعة عشرة	اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المهام والواجبات المنوطة بالدول الأعضاء على المستوى المحلي ضمن برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية وتيسير انتقالها .	34
296	أولاً	5	الرابعة عشرة	الاستفادة من المجموعة الثانية من القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة المهنية .	35

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
297	ثالثاً	5	الرابعة عشرة	إعداد مشروع قرار تنفيذي نموذجي بشأن حماية العاملين في المنشآت النفطية.	36
298	-	6	الرابعة عشرة	الصيغة الأولية المقترحة لإجراءات وآليات العمل اللازمة لتنفيذ الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية.	37
324	ثالثاً 3	1	الخامسة عشرة	دراسة ومراجعة مشروع استراتيجيية العمل الاجتماعي بدول المجلس.	38
324	ثالثاً 4	1	الخامسة عشرة	مراجعة وتحديث الصيغة المقترحة من الأمانة العامة حول سبل تقريب الأحكام والشروط العامة للضمان والمساعدات الاجتماعية وإعداد الصيغة النهائية المقترحة للمشروع من قبل المكتب التنفيذي.	39
325	رابعاً	1	الخامسة عشرة	إجراءات وآليات العمل اللازمة لتنفيذ الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية.	40

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
326	خامساً 5	1	الخامسة عشرة	إحالة موضوع التشريع النموذجي لحماية العمال المهاجرين إلى الأمانة العامة.	41
330	ثالثاً 2	2	الخامسة عشرة	تعميم أسس ومنطلقات مشروع الخطة الاسترشادية الموحدة لإنشاء وتطوير نظم معلومات سوق العمل.	42
331	ثالثاً 3	2	الخامسة عشرة	إجراء مسوحات للقوى العاملة بموجب الاستمارة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى العاملة بالعيثة.	43
333	-	4	الخامسة عشرة	مشروع قانون/ نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون.	44
334	-	5	الخامسة عشرة	استكمال مراحل مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة وتأهيل المعاقين وإعداده في صورته النهائية.	45
335	أولاً	6	الخامسة عشرة	إعداد المشروع الاسترشادي الموحد لنظم وقوانين التأمينات الاجتماعية.	46

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
336	ثانياً	6	الخامسة عشرة	مراجعة الدراسة المقارنة الخاصة بنظم وقوانين التأمينات الاجتماعية والمشروع الاسترشادي الموحد لنظم وقوانين التأمينات الاجتماعية.	47
338	ثانياً	7	الخامسة عشرة	صياغة واعتماد سياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية كبار السن.	48
360	ثانياً 1	1	السادسة عشرة	اعتماد وثيقة المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية ومشاركة كبار السن.	49
360	ثانياً 2	1	السادسة عشرة	إعداد برنامج للأليات والإجراءات التنفيذية العملية المطلوبة لترجمة المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية ومشاركة كبار السن.	50
365	سادساً	1	السادسة عشرة	الموافقة على الإطار العام لدراسة نظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص لمواطني دول المجلس.	51
367	ثامناً 4	1	السادسة عشرة	اعتماد الإطار العام للدراسة الشاملة حول قضايا ومشكلات الزواج في دول المجلس.	52

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
370	أولاً 3	2	السادسة عشرة	متابعة تنفيذ برامج العمل المعتمدة لزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس .	53
371	ثانياً 1	2	السادسة عشرة	اعتماد إطار ومعايير تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول المجلس .	54
373	أولاً	3	السادسة عشرة	اعتماد قانون/ نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرته الإيضاحية .	55
374	ثانياً	3	السادسة عشرة	دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من قانون/ نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول المجلس .	56
374	ثالثاً	3	السادسة عشرة	النظر مستقبلاً بإضافة أية تعديلات على قانون/ نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول المجلس .	57
				إنهاء عضوية	
161	-	1	الاجتماع الاستثنائي	إنهاء عضوية العراق في مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية .	1

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				- ب - بحوث وداسات انظر «دراسات»	
				- ت - تأمينات اجتماعية	
170	ثانياً	1	الحادية عشرة	إصدار دليل عربي خليجي لمصطلحات التأمينات الاجتماعية .	1
170	ثالثاً	1	الحادية عشرة	إعداد المشروع الاسترشادي الموحد لتنظيم وقوانين التأمينات الاجتماعية .	2
265	-	9	الثالثة عشرة	اعتماد المراحل والإجراءات بإعداد الصيغة النهائية لمسودة المشروع الاسترشادي الموحد للتأمينات الاجتماعية .	3
294	أولاً	4	الرابعة عشرة	الاستفادة من الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية .	4
335	أولاً	6	الخامسة عشرة	إعداد المشروع الاسترشادي الموحد لتنظيم وقوانين التأمينات الاجتماعية .	5

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
336	ثانياً	6	الخامسة عشرة	مراجعة الدراسة المقارنة الخاصة بنظم وقوانين التأمينات الاجتماعية والمشروع الاسترشادي الموحد لنظم وقوانين التأمينات الاجتماعية.	6
375	-	4	السادسة عشرة	تأجيل الدراسة المقارنة حول نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية بدول المجلس.	7
تبادل خبرات					
201	أولاً	1	الثانية عشرة	تبادل المعلومات والخبرات والتعرف على التجارب القطرية الرائدة في مجال تنظيم الاستخدام وتوطين الوظائف.	1
384	أولاً 3- و	5	السادسة عشرة	المطالبة بقيام منظمة العمل الدولية بتقديم الخبرات الدولية عالية الكفاءة في مجال تطوير إدارات العمل بدول المجلس.	2
388	تاسعاً	5	السادسة عشرة	التأكيد على أهمية ما يقوم به المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية في بيروت من مهام ومسؤوليات في مجال تقديم المعونة والخبرات الفنية للدول الأعضاء.	3

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				تخطيط اجتماعي	
180	-	4	الحادية عشرة	تنظيم ورشة عمل تدريبية في التخطيط الاجتماعي .	1
203	سادساً	1	الثانية عشرة	نتائج وتوصيات ورشة العمل التدريبية حول التخطيط الاجتماعي .	2
277	ثانياً 2	13	الثالثة عشرة	عقد ورشة عمل تدريبية حول التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات المسنين في أقطار مجلس التعاون .	3
364	رابعاً 7	1	السادسة عشرة	نتائج وتوصيات ورشة العمل التدريبية في مجال التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن في دول المجلس .	4
364	رابعاً 8	1	السادسة عشرة	استضافة دولة البحرين لأعمال ورشة العمل التدريبية في مجال التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن في دول المجلس .	5

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				تدريب مهني	
174	ثامناً	1	الحادية عشرة	اعتماد وثيقة مبادئ وأسس السياسة الخليجية المشتركة في مجال التدريب المهني.	1
204	عاشراً	1	الثانية عشرة	نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية الرابعة لمراكز ومعاهد التدريب المهني.	2
234	رابعاً	1	الثالثة عشرة	إعداد دليل حول المراكز والمعاهد والكليات والمؤسسات المختصة بالتدريب المهني في أقطار مجلس التعاون.	3
323	ثالثاً 2	1	الخامسة عشرة	البرنامج المقترح للاختبارات المهنية بدول مجلس التعاون والمحال من اجتماع مسؤولي التعليم الفني والتدريب المهني.	4
				تشريعات وقوانين	
169	أولاً	1	الحادية عشرة	إعداد مشروع امترشادي موحد لعلاقات العمل في قوانين وأنظمة العمل.	1

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
202	ثانياً	1	الثانية عشرة	قيام الدول الأعضاء بتزويد المكتب التنفيذي بجميع التشريعات والقوانين المتعلقة برعاية الأسرة والطفولة لإصدارها ضمن موسوعة تشريعية .	2
212	-	4	الثانية عشرة	مسودة المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المنظمة لعلاقات العمل في قوانين وأنظمة العمل بدول مجلس التعاون .	3
261	أولاً	7	الثالثة عشرة	اعتماد المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المنظمة لعلاقات العمل بدول مجلس التعاون .	4
261	ثانياً	7	الثالثة عشرة	الاستفادة من المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المنظمة لعلاقات العمل .	5
262	رابعاً	7	الثالثة عشرة	دمج أحكام المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل والمشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المنظمة لعلاقات العمل .	6

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
333	-	4	الخامسة عشرة	مشروع قانون/ نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون .	7
373	أولاً	3	السادسة عشرة	اعتماد قانون / نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرته الإيضاحية .	8
374	ثانياً	3	السادسة عشرة	الاستفادة من قانون/ نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول المجلس وذلك في إطار السعي لتطوير التشريعات والأنظمة والقوانين في دول المجلس .	9
374	ثالثاً	3	السادسة عشرة	النظر مستقبلاً بإضافة أية تعديلات على قانون/ نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول المجلس .	10
375	-	4	السادسة عشرة	تأجيل الدراسة المقارنة حول نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية بدول المجلس .	11
383	أولاً 3-د	5	السادسة عشرة	مواصلة لجنة المساعي الحميدة من أجل التعرف على الإجراءات المتخذة في مجال تطوير النظم والتشريعات العمالية في الدول الأعضاء المعنية .	12

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				تصنيف وتوصيف مهني	
234	ثانياً	1	الثالثة عشرة	تنفيذ أنشطة وبرامج على المستوى المحلي للتثقيف والتوعية في مجال التصنيف والتوصيف المهني واستخداماته .	1
246	أولاً 1	2	الثالثة عشرة	مؤشرات ونتائج أعمال الدورة التدريبية للتصنيف والتوصيف المهني .	2
247	أولاً 2	2	الثالثة عشرة	تعميم إقامة وتنظيم دورة تدريبية للتصنيف والتوصيف المهني على المستوى المحلي في الدولة الراغبة بذلك .	3
329	أولاً 2	2	الخامسة عشرة	نتائج اجتماع اللجنة الفنية المكلفة بمتابعة إجراءات تطبيق وتطوير الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني .	4
				تعاون فني	
172	سادساً 5	1	الحادية عشرة	كيفية الاستفادة من المعونات الفنية المقدمة من قبل المنظمات الدولية في مجال رعاية الطفولة .	1

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
207	ثانياً 3	2	الثانية عشرة	توسيع نطاق الاستفادة من البرامج التي تنظمها بعض الجهات الرسمية المختصة في المجال التعاوني.	2
235	سادساً 2	1	الثالثة عشرة	الاستفادة من المعونات الفنية المقدمة من الجهات والهيئات العربية والدولية في مجال تدريب أمهات الأطفال المعاقين.	3
267	ثالثاً	10	الثالثة عشرة	إعداد دليل عن المراكز والهيئات العربية ذات العلاقة بتقديم البرامج الفنية في مجالات العمل وتدريب الكوادر الفنية المتخصصة.	4
324	ثالثاً 5	1	الخامسة عشرة	إجراء الاتصالات اللازمة مع الأمانة العامة لمجلس التعاون لاستطلاع أوجه الدعم الممكن تقديمها للبرامج والمشاريع العمالية والاجتماعية المعالة من الأمانة العامة إلى المكتب التنفيذي.	5

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
329	أولاً 3	2	الخامسة عشرة	قيام مكتب العمل الدولي بتقديم المشورة والمعونة الفنية اللازمة للمكتب التنفيذي لتنفيذ برامج العمل المتعلقة بزيادة فرص توظيف وتيسير انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس .	6
378	أولاً 1-هـ	5	السادسة عشرة	تحديد البرامج الاجتماعية التي يمكن توفير الدعم المالي لها من الصندوق العربي للعمل الاجتماعي .	7
378	أولاً 1-و	5	السادسة عشرة	توسيع فرص استفادة الدول الأعضاء من برامج المعونة الفنية التي يقدمها الصندوق العربي للعمل الاجتماعي .	8
380	أولاً 1-ط	5	السادسة عشرة	دعم أوجه التعاون الفني بين الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب والمكتب التنفيذي .	9
382	أولاً 2-ج	5	السادسة عشرة	تحديد البرامج الاجتماعية التي يمكن توفير الدعم المالي لها من الصندوق العربي للعمل الاجتماعي .	10

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
384	أولاً 3-و	5	السادسة عشرة	تحديد المشروعات والبرامج المقترحة للتعاون الفني مع منظمة العمل الدولية.	11
387	رابعاً	5	السادسة عشرة	تكمال مشروعات العمل الاجتماعي على الصعيد الخليجي مع المشروعات على المستوى العربي.	12
387	سادساً	5	السادسة عشرة	استطلاع إمكانية دعم مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لمشروعات وبرامج عمل المكتب التنفيذي.	13
388	تاسعاً	5	السادسة عشرة	التأكيد على دور المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية في بيروت في تقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء.	14
400	سابعاً	9	السادسة عشرة	الموافقة على مقترح منظمة العمل الدولية بعقد ندوة حول توظيف المواطنين في القطاع الخاص بدول مجلس التعاون.	15

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				تعاون مع المنظمات	
162	-	4	الاجتماع الاستثنائي	تنظيم العلاقة بين الأمانة العامة لمجلس التعاون والهيئات والمنظمات الخليجية الأخرى.	1
173	سابعاً 3	1	الحادية عشرة	شكر منظمة العمل العربية ومنظمة العمل الدولية لتعاونهما في إنجاح أعمال ندوة تفتيش العمل بدول مجلس التعاون.	2
176	أولاً	2	الحادية عشرة	اعتماد اللائحة الخاصة بتنظيم العلاقة بين مجلس التعاون وأمانته العامة وبين مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية ومكتبه التنفيذي.	3
178	أولاً	3	الحادية عشرة	التعاون والتنسيق بين المكتب التنفيذي ومؤسسة الإنتاج البرامجي المشترك من أجل التعجيل بإلحاز ما تبقى من خطوات لتنفيذ وإنتاج برنامج «ديرتنا» بالمستوى المنشود.	4
195	ثالثاً 1	10	الحادية عشرة	تأجيل النظر في موضوع تبادل التمثيل بصفة مراقب بين مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية ومنظمة العمل الدولية.	5

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
204	ثامناً	1	الثانية عشرة	عقد ندوة حول الأسرة والمدينة والخدمات الاجتماعية وفي نطاق التعاون المشترك بين المكتب التنفيذي والمعهد العربي لإغناء المدن بالرياض.	6
211	رابعاً	3	الثانية عشرة	شكر مؤسسة الإنتاج البرامجي المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لجهودها في إنتاج برنامج «ديرتنا».	7
237	سادساً 8	1	الثالثة عشرة	تقدير إسهام مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية وغيرها من الجهات التي تعاونت مع المكتب التنفيذي في إنجاح برنامج عمل الورشة التدريبية حول الرعاية الأسرية للطفل المعاق.	8
242	حادي عشر 1	1	الثالثة عشرة	تنظيم العلاقة بين مجلس التعاون وأمانته العامة وبين مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية ومكتبه التنفيذي.	9
264	ثانياً	8	الثالثة عشرة	تقدير المساهمة والخبرة التي يقدمها المكتب الإقليمي لفريق المساندة الفنية وتعاونه مع المكتب التنفيذي في إعداد مشروع المصطلحات والمفاهيم الأساسية الموحدة لإحصاءات العمل.	10

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
267	ثانياً	10	الثالثة عشرة	اتخاذ المزيد من المبادرات والسعي لدى المنظمات العربية والدولية للحصول على التمثيل المناسب لأقطار مجلس التعاون في عضوية مجالس الإدارة والهيئات الأخرى ذات العلاقة .	11
276	أولاً	13	الثالثة عشرة	عقد ندوة إقليمية حول التشغيل في إطار تنمية الموارد البشرية بالبحرين .	12
295	ثانياً	4	الرابعة عشرة	تقدير مساهمة هيئات ومؤسسات التأمينات الاجتماعية بالدول الأعضاء والمركز العربي للتأمينات الاجتماعية التابع لمنظمة العمل العربية مع المكتب التنفيذي في إعداد مشروع الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية .	13
297	رابعاً	5	الرابعة عشرة	تقدير الدور الذي قام به المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية التابع لمنظمة العمل العربية في إعداد المجموعة الثانية من مشروعات القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للصحة والسلامة المهنية .	14

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
304	ثانياً 2 - د	7	الرابعة عشرة	توقيع لائحة تنظيم العلاقة بين المكتب التنفيذي والأمانة العامة لمجلس التعاون.	15
305	ثانياً 2 - و	7	الرابعة عشرة	بحث مشاركة المكتب التنفيذي بصفة مراقب في الاجتماعات الدورية لؤتمر العمل الدولي.	16
306	ثانياً 2 - ط	7	الرابعة عشرة	دعم وترشيح الكفاءات الخليجية لشغل المناصب الرئيسية في منظمة العمل العربية والدولية.	17
324	ثالثاً 5	1	الخامسة عشرة	إجراء الاتصالات اللازمة مع الأمانة العامة لمجلس التعاون لاستطلاع أوجه الدعم الممكن تقديمها للبرامج والمشاريع العمالية والاجتماعية المحولة من الأمانة العامة للمكتب.	18
329	أولاً 3	2	الخامسة عشرة	التنسيق مع مكتب العمل الدولي بشأن تقديم المشورة والمعونة الفنية اللازمة للمكتب التنفيذي لتنفيذ برامج العمل المتعلقة بزيادة فرص توظيف وتيسير انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس.	19

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
331	ثالثاً 4	2	الخامسة عشرة	الإشادة بالتعاون الذي تم بين كل من المكتب التنفيذي من جهة وبين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة البحرين ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإثماني في المنامة في سبيل إنجاح أعمال الندوة الإقليمية حول التشغيل في إطار تنمية الموارد البشرية .	20
335	أولاً	6	الخامسة عشرة	تقدير الجهود المبذولة من قبل الجهات المعنية بالدول الأعضاء والأمانة العامة لمجلس التعاون والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدولة البحرين والمكتب التنفيذي في إعداد المشروع الاسترشادي الموحد لتنظيم وقوانين التأمينات الاجتماعية .	21
342	سابعاً 1-ب	9	الخامسة عشرة	التنسيق مع الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب حول إقامة المعرض العربي الثاني للعمل الاجتماعي وعدم تعارضه مع الاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي الخامس للعمل الاجتماعي .	22

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
344	سابعاً 2-ج	9	الخامسة عشرة	زيادة فرص الاستفادة من برامج منظمة العمل العربية.	23
344	سابعاً 2-د	9	الخامسة عشرة	إعداد مذكرة سنوية للعرض على الاجتماع التنسيقي للمجلس حول الاستفادة من برامج العمل السنوية لمنظمة العمل العربية.	24
364	رابعاً 8	1	السادسة عشرة	تقدير إسهام وتعاون اللجنة الوطنية للمسنين وجامعة البحرين في إنجاح برنامج عمل ورشة العمل التدريبية في مجال التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن في دول المجلس.	25
366	ثامناً 1	1	السادسة عشرة	تقدير استعداد صندوق الزواج بالإمارات لدعم وتمويل جانب من تكاليف إجراء الدراسة الشاملة حول قضايا ومشكلات الزواج.	26
367	ثامناً 4	1	السادسة عشرة	تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة تنفيذ مراحل الدراسة الشاملة حول قضايا مشكلات الزواج وذلك بالتعاون مع صندوق الزواج بدولة الإمارات.	27

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
378	أولا د-1	5	السادسة عشرة	توسيع فرص الاستفادة من برامج المعونة الفنية التي يقدمها الصندوق العربي للعمل الاجتماعي.	28
379	أولا ز-1	5	السادسة عشرة	دعم أوجه التعاون الفني المشترك بين الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب والمكتب التنفيذي في مجال إعداد الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقه وتأهيل المعاقين.	29
380	أولا ط-1	5	السادسة عشرة	الإشادة بعلاقات التعاون الفني الوثيق بين المكتب التنفيذي والإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	30
382	أولا أ-2	5	السادسة عشرة	ترشيح المملكة العربية السعودية للاستمرار في عضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية لفترة ثانية.	31
382	أولا ب-2	5	السادسة عشرة	ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية عن دول غربي آسيا.	32

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
384	أولاً 3-و	5	السادسة عشرة	المطالبة بقيام منظمة العمل الدولية بتقديم مساعدات فنية لدول المجلس في إطار مشروعات التعاون الفني للمنظمة.	33
385	أولاً 3-ز	5	السادسة عشرة	دعوة منظمة العمل الدولية للاهتمام بالتوسع في استخدام اللغة العربية في دراسات ومطبوعات وثائق المنظمة.	34
385	أولاً 3-ح	5	السادسة عشرة	دعوة مدير عام منظمة العمل الدولية لزيارة دول المجلس.	35
385	أولاً 3-ط	5	السادسة عشرة	مخاطبة المدير العام المساعد لمنظمة العمل الدولية المسؤولين عن أنشطة المنظمة في الدول العربية بشأن التوسع في استعمال اللغة العربية في وثائق المنظمة.	36
386	أولاً 3-ي	5	السادسة عشرة	متابعة نتائج اجتماع المائدة المستديرة الذي عقد بين مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية ووفد منظمة العمل الدولية.	37

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
388	سابعاً	5	السادسة عشرة	تكليف المكتب التنفيذي باستكمال إجراءات تبادل التوقيع على مذكرة التفاهم والتعاون بين المكتب التنفيذي ومنظمة العمل الدولية .	38
389	حادي عشر 1	5	السادسة عشرة	الإشادة بنتائج الاجتماع التشاوري الذي عقد بين معالي وزراء العمل والشؤون الاجتماعية والمدير التنفيذي لمنظمة العمل الدولية والمدير العام المساعد المسؤول عن أنشطة المنظمة في الدول العربية .	39
389	حادي عشر 2	5	السادسة عشرة	تكليف المكتب التنفيذي وبالتعاون مع دولة الإمارات العربية المتحدة والمكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية في بيروت بإعداد محضر بنتائج الاجتماع التشاوري .	40
399	رابعاً	9	السادسة عشرة	التأكيد على مبدأ عدم جواز إلزام الدول باتفاقيات دولية لم تنضم إليها .	41
401	سابعاً 2	9	السادسة عشرة	تكليف المكتب التنفيذي بإجراء الاتصالات اللازمة مع منظمة العمل الدولية لاستكمال الترتيبات الفنية والتنظيمية الخاصة بندوة توظيف المواطنين في القطاع الخاص .	42

المصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
تعاونيات					
207	ثانياً 1	2	الثانية عشرة	توصيات ندوة التثقيف والتدريب التعاوني .	1
207	ثانياً 2	2	الثانية عشرة	إعداد وإصدار دليل عن المعاهد والمراكز التي تختص بتنفيذ برامج وأنشطة التثقيف والتدريب والتعليم التعاوني .	2
207	ثانياً 3	2	الثانية عشرة	توسيع نطاق الاستفادة من البرامج التي تنظمها بعض الجهات الرسمية المختصة في المجال التعاوني .	3
208	ثانياً 4	2	الثانية عشرة	تزويد المكتب التنفيذي بجميع الإصدارات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بمجال التعاون	4
تفتيش عمل					
173	سابعاً 1	1	الحادية عشرة	نتائج وتوصيات ندوة تفتيش العمل بدول مجلس التعاون .	1
173	سابعاً 2	1	الحادية عشرة	متابعة تنفيذ توصيات ندوة تفتيش العمل بدول المجلس .	2

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				تقارير	
162	-	4	الاجتماع الاستثنائي	عرض تقرير حول تنظيم العلاقة بين مجلس التعاون ومجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية على دورة المجلس.	1
163	-	5	الاجتماع الاستثنائي	إعداد تقرير مالي حول كافة أموال وموجودات المكتب التنفيذي وبيان ماله من حقوق وما عليه من التزامات.	2
172	سادساً 5	1	الحادية عشرة	إعداد تقرير يهدف لتعريف المسؤولين في قطاع رعاية الطفولة بكيفية ونظم وإجراءات الاستفادة من المعونات الفنية.	3
174	حادي عشر	1	الحادية عشرة	تقرير المدير العام بشأن أنشطة المكتب التنفيذي في الفترة الماضية.	4
202	ثالثاً	1	الثانية عشرة	تقرير المدير العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس.	5
205	ثالث عشر	1	الثانية عشرة	تقرير المدير العام بشأن أنشطة المكتب التنفيذي خلال الفترة الماضية.	6

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
211	ثالثاً	3	الثانية عشرة	إعداد تقرير بنتائج اجتماع لجنة الإشراف العليا لبرنامج ديرتنا بشأن تقييم الجزء الأول من البرنامج.	7
239	تاسعاً 3	1	الثالثة عشرة	تقارير قطرية حول ما تتخذه الدول الأعضاء من مبادرات في مجال زيادة فرص توظيف وتيسير انتقال العمالة الوطنية.	8
243	ثاني عشر-1	1	الثالثة عشرة	إعداد تقرير حول أوضاع العمال الوافدين وأنظمة العمل بدول المجلس.	9
245	ثالث عشر-1	1	الثالثة عشرة	تقرير المدير العام بشأن أنشطة المكتب التنفيذي خلال الفترة الماضية.	10
248	ثالثاً 1	2	الثالثة عشرة	إعداد تقرير بنتائج ومقترحات الدراسة الخاصة بالإمكانيات المتوافرة لدى المراكز والمعاهد القائمة في مجال تدريب الكوادر المؤهلة للعمل في قطاع السلامة والصحة المهنية.	11
256	خامساً	3	الثالثة عشرة	إعداد تقرير يتضمن خلاصة التقييم والخطة المناسبة لإنتاج الجزء الثاني من برنامج «ديرتنا».	12

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
266	أولاً	10	الثالثة عشرة	إعداد تقارير قطرية تتضمن نتائج متابعتها لقرارات وإعلانات المؤتمرات العالمية ذات الصلة بالجوانب الاجتماعية والعمالية.	13
283	أولاً	1	الرابعة عشرة	تقرير المدير العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس.	14
284	ثانياً 2	1	الرابعة عشرة	التقرير الشامل حول فعاليات حول فعاليات الاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي الرابع للعمل الاجتماعي.	15
288	خامساً 1	1	الرابعة عشرة	تقرير المدير العام بشأن أنشطة المكتب التنفيذي خلال الفترة الماضية.	16
305	ثانياً 2-ح	7	الرابعة عشرة	تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تقرير يمثل وجهة نظر الدول الأعضاء وموقفها من النتائج التي توصل إليه اجتماع كولومبو.	17
306	ثالثاً	7	الرابعة عشرة	إعداد تقرير حول نتائج اجتماع كولومبو وعرضه على اجتماعات الدورة القادمة للمجلس.	18

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
321	أولاً	1	الخامسة عشرة	تقرير المدير العام بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس .	19
325	خامساً 1	1	الخامسة عشرة	تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تقرير بشأن إيضاح أوجه الحماية والمزايا التي تتمتع بها العمالة الوافدة .	20
327	سادساً 1	1	الخامسة عشرة	تقرير المدير العام بشأن أنشطة المكتب التنفيذي خلال الفترة الماضية .	21
344	سابعاً 2-د	9	الخامسة عشرة	إعداد مذكرة سنوية للعرض على الاجتماع التنسيقي للمجلس حول الاستفادة من برامج العمل السنوية لمنظمة العمل العربية .	22
345	سابعاً 3-أ	9	الخامسة عشرة	إعداد تقرير حول اجتماع كولومبوس وعرضه على أعمال الدورة القادمة لمجلس الوزراء ولجنة الوكلاء .	23
359	أولاً 1	1	السادسة عشرة	تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس .	24

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
367	تاسعاً 1	1	السادسة عشرة	تقرير المدير العام بشأن أنشطة المكتب التنفيذي خلال الفترة الماضية.	25
369	أولاً 1	2	السادسة عشرة	إعداد التقارير السنوية المطلوبة من قبل الجهات المختصة بالدول الأعضاء بشأن متابعة تنفيذ القرارات الصادرة حول زيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية.	26
370	أولاً 2	2	السادسة عشرة	تكليف المكتب التنفيذي بدراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتوفير المزيد من فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية وذلك بهدف توحيد الإجراءات والخطوات المستقبلية المطلوبة.	27
370	أولاً 3	2	السادسة عشرة	رفع التقرير السنوي الدوري الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل المعتمدة لزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس إلى الاجتماعات الدورية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون.	28

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
378	أولاً 1-هـ	5	السادسة عشرة	إعداد مذكرة من قبل المكتب التنفيذي حول تحديد البرامج والمشاريع الاجتماعية التي يمكن توفير الدعم المالي لها من الصندوق العربي للعمل الاجتماعي .	29
379	أولاً 1-ح	5	السادسة عشرة	إعداد ورقة موحدة بشأن وجهة نظر الدول الأعضاء حول هيكلية وخطة إعداد الإصدارات القادمة من التقرير الاجتماعي العربي وتحديد محاور موضوعاته ومفرداته .	30
381	أولاً 1-ل	5	السادسة عشرة	إعداد تقرير حول مشروع بناء المقر الدائم للمكتب التنفيذي .	31
388	ثامناً	5	السادسة عشرة	إعداد التقارير المطلوبة بشأن المسائل التي تحتاج إلى تشاور وتنسيق وتوحيد المواقف ، وإعداد مذكرة بالمتطلبات اللازمة لتمكين المكتب التنفيذي من القيام بالدور المناط به في مجال تنظيم الاجتماعات التنسيقية للدول الأعضاء .	32

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
399	ثانياً	9	السادسة عشرة	استكمال إعداد تقارير الدول الأعضاء المتعلقة بإيضاح أوجه الحماية والمزايا التي تتمتع بها العمالة الوافدة، وقيام المكتب التنفيذي بإعداد التقرير الشامل حول الموضوع.	33
400	سادساً	9	السادسة عشرة	إعداد مذكرة حول الحقوق والحريات النقابية وعرضها على الاجتماع التسيقي العاشر للمجلس.	34
تقاعد					
268	ثانياً	11	الثالثة عشرة	إخضاع العاملين بالمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى أحكام القانون الخاص بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة في دولة البحرين.	1
361	ثالثاً 4	1	السادسة عشرة	العمل على تهيئة المقبلين على التقاعد من خلال وضع البرامج الكفيلة بمساعدتهم على التكيف.	2
363	رابعاً 5	1	السادسة عشرة	حصر مختلف خبرات وكفاءات المتقاعدين من كبار السن.	3

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				تكريم	
314	أولاً	10	الرابعة عشرة	إعداد إطار عام لتكريم وزراء العمل والشؤون الاجتماعية السابقين بدول مجلس التعاون .	1
330	ثانياً	2	الخامسة عشرة	إعداد مشروع إطار عام لتكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص في الدول الأعضاء التي تحقق نسبة عالية في الإحلال وتوطين الوظائف .	2
371	ثانياً 1	2	السادسة عشرة	اعتماد إطار ومعايير تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف .	3
371	ثانياً 2	2	السادسة عشرة	اتخاذ الإجراءات اللازمة لاختيار الشركات والمؤسسات المقترح تكريمها ضمن حفل التكريم الأول .	4
372	ثانياً 3	2	السادسة عشرة	اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنظيم وإقامة حفل التكريم .	5

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				تنشئة اجتماعية	
183	أولاً	6	الحادية عشرة	تعميم دراسة تأثير وسائل وأجهزة الإعلام الحديثة على التنشئة الاجتماعية.	1
204	تاسعاً	1	الثانية عشرة	تعميم مشروع الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية على الجهات المعنية بالدول الأعضاء.	2
247	ثانياً 1	2	الثالثة عشرة	اعتماد الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية.	3
247	ثانياً 2	2	الثالثة عشرة	إعداد تقرير يتضمن التصورات والمقترحات حول الآليات والخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية.	4
298	-	6	الرابعة عشرة	الصيغة الأولية المقترحة لإجراءات وآليات العمل اللازمة لتنفيذ الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية.	5
325	رابعاً	1	الخامسة عشرة	إجراءات وآليات العمل اللازمة لتنفيذ الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية.	6

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				تنظيم الاستخدام	
174	عاشراً	1	الحادية عشرة	نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية الثانية والاسترشاد بها في مجال تنظيم الاستخدام.	1
201	أولاً	1	الثانية عشرة	قيام وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون بالدول الأعضاء بموافاة المكتب التنفيذي بما يتوافر لديها من تشريعات وأنظمة وسياسات ومشروعات وبرامج خاصة بتنظيم الاستخدام وتوطين الوظائف.	2
285	ثالثاً 2	1	الرابعة عشرة	تبادل التقارير والمعلومات حول التجارب الرائدة في مجال تنظيم الاستخدام وزيادة فرص العمل وتيسير انتقال العمالة.	3
303	ثانياً 2-أ	7	الرابعة عشرة	حلقة دراسية في مجال إنشاء مكاتب الاستخدام الخاصة ومكاتب توريد العمال الأجانب.	4
303	ثانياً 2-ب	7	الرابعة عشرة	بحث موضوع مكاتب الاستخدام الأهلية ومكاتب توريد العمال الأجانب في إحدى الدورات القادمة.	5

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
325	خامساً 2	1	الخامسة عشرة	إعداد تقرير بشأن إيضاح أوجه الحماية والمزايا التي تتمتع بها العمالة الوافدة، والفوائد التي تحقق للدول المرسله للعمالة من وراء التعاون في مجال الاستخدام.	6
326	خامساً 4	1	الخامسة عشرة	عقد اجتماعات للمسؤولين عن استقدام وتنظيم العمالة الوافدة في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية.	7
371	أولاً 4	2	السادسة عشرة	الإشادة بتجربة المملكة العربية السعودية في مجال تنظيم مكاتب التوظيف الأهلية.	8
تنمية الموارد البشرية					
276	أولاً	13	الثالثة عشرة	عقد ندوة إقليمية لبحث موضوع التشغيل في إطار تنمية الموارد البشرية.	1
277	ثالثاً	13	الثالثة عشرة	المشاركة في معرض ومؤتمر الشرق الأوسط لتنمية الموارد البشرية.	2
330	ثالثاً 1	2	الخامسة عشرة	نتائج وتوصيات الندوة الإقليمية حول التشغيل في إطار تنمية الموارد البشرية بدول مجلس التعاون.	3
360	أولاً 2	1	السادسة عشرة	المشاركة في معرض ومؤتمر الشرق الأوسط الثاني لتنمية الموارد البشرية.	4

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				-ج- جمعيات أهلية انظر 'عمل تطوعي'	
				-ح- حلقات دراسية وندوات	
171	سادساً 1	1	الحادية عشرة	نتائج وتوصيات ملتقى العمل الخليجي حول رعاية الطفولة.	1
171	سادساً 2	1	الحادية عشرة	متابعة تنفيذ نتائج وتوصيات ملتقى العمل الخليجي حول رعاية الطفولة.	2
172	سادساً 3	1	الحادية عشرة	عقد ملتقى العمل الخليجي حول رعاية الطفولة في إطار فعاليات الاحتفال بالاسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي.	3
173	سابعاً 1	1	الحادية عشرة	نتائج وتوصيات ندوة تفتيش العمل بدول مجلس التعاون.	4
173	سابعاً 2	1	الحادية عشرة	متابعة تنفيذ توصيات ندوة تفتيش العمل.	5

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
180	-	4	الحادية عشرة	تنظيم ندوة حول دعم دور الأسرة في مجتمع متغير، بسبقة تنظيم ورشة عمل تدريبية في التخطيط الاجتماعي.	6
182	ثالثاً	5	الحادية عشرة	عقد ندوة لبحث وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية.	7
183	أولاً	6	الحادية عشرة	عقد ملتقى علمي لندارس نتائج ومؤشرات دراسة مشروع الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للنشئة الاجتماعية.	8
203	سادساً	1	الثانية عشرة	نتائج وتوصيات ورشة العمل التدريبية حول التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة الخليجية.	9
203	سابعاً	1	الثانية عشرة	نتائج وتوصيات ندوة دعم دور الأسرة في مجتمع متغير.	10
204	ثامناً	1	الثانية عشرة	عقد ندوة حول موضوع (الأسرة والمدينة والخدمات الاجتماعية) خلال فترة قادمة.	11

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
207	ثانياً 1	2	الثانية عشرة	نتائج وتوصيات ندوة التشقيف والتدريب التعاوني .	12
235	خامساً	1	الثالثة عشرة	زيادة فرص مشاركة ممثلي الجمعيات الأهلية التطوعية في الندوات والملتقيات والأنشطة والزيارات الاستطلاعية .	13
235	سادساً 1	1	الثالثة عشرة	تنظيم دورات مكثفة لتدريب المدربين العاملين مع أسر الأطفال المعاقين .	14
237	سادساً 6	1	الثالثة عشرة	تعميم تجربة تنظيم ورشة العمل التدريبية حول الرعاية الأسرية للطفل المعاق .	15
237	سادساً 7	1	الثالثة عشرة	نتائج وتوصيات ورشة العمل التدريبية حول الرعاية الأسرية للطفل المعاق .	16
238	ثامناً 1	1	الثالثة عشرة	نتائج وتوصيات ندوة وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية .	17
241	عاشراً 2	1	الثالثة عشرة	تنظيم ورشة عمل تدريبية مشتركة في مجال الإشراف على جمعيات ومؤسسات العمل الاجتماعي التطوعي .	18
246	أولاً 1	2	الثالثة عشرة	مؤشرات ونتائج أعمال الدورة التدريبية للتصنيف والتوصيف المهني .	19

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
251	رابعاً 3	2	الثالثة عشرة	عقد دورة تدريبية للعاملين في مجال السلامة والصحة المهنية .	20
260	ثالثاً	6	الثالثة عشرة	عقد اللقاءات وتنظيم ورش العمل والدورات التدريبية لمختلف المستويات الوظيفية للمسؤولين والمختصين في قطاع الطفولة .	21
276	أولاً	13	الثالثة عشرة	عقد ندوة إقليمية حول التشغيل في إطار تنمية الموارد البشرية .	22
277	ثانياً 1	13	الثالثة عشرة	تنظيم ندوة خليجية خلال عام 1999 ، حول قضايا المسنين . . بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع .	23
277	ثانياً 2	13	الثالثة عشرة	عقد ورشة عمل تدريبية حول التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات المسنين في أقطار مجلس التعاون .	24
285	ثالثاً 3	1	الرابعة عشرة	عقد دورة تدريبية للمرشدين والموجهين المهنيين والمسؤولين في الأجهزة المختصة في التوظيف بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية .	25

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
285	ثالثاً 4	1	الرابعة عشرة	عقد ملتقى خليجي حول دور المنشآت الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة في إيجاد فرص عمل جديدة.	26
303	ثانياً 2-أ	7	الرابعة عشرة	عقد حلقة دراسية حول التجربة العربية الخليجية في مجال إنشاء مكاتب الاستخدام الخاصة ومكاتب توريد العمال الأجانب.	27
303	ثانياً 2-ب	7	الرابعة عشرة	وضع تصور ملائم حول مكاتب الاستخدام الأهلية ومكاتب توريد العمال الأجانب في ضوء توصيات الحلقة الدراسية حول مكاتب الاستخدام الخاصة.	28
330	ثالثاً 1	2	الخامسة عشرة	نتائج وتوصيات الندوة الإقليمية حول التشغيل في إطار تنمية الموارد البشرية.	29
364	رابعاً 7	1	السادسة عشرة	نتائج وتوصيات ورشة العمل التدريبية في مجال التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن.	30

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
365	خامساً 1	1	السادسة عشرة	استضافة أعمال الندوة الخليجية حول قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع .	31
365	خامساً 2	1	السادسة عشرة	الدعوة للمشاركة الفاعلة في أعمال الندوة الخليجية حول قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع .	32
371	أولاً 5	2	السادسة عشرة	استضافة أعمال الدورة التدريبية للمرشدين والموجهين المهنيين بدول مجلس التعاون .	33
398	أولاً	9	السادسة عشرة	إمكانية عقد ندوة حول آليات وبرامج التشغيل بدول الاتحاد الأوربي وكيفية الاستفادة منها .	34
400	خامساً	9	السادسة عشرة	تنظيم ندوة خليجية حول الدور التنموي الجديد لمؤسسات العمل الاجتماعي التطوعي في دول المجلس .	35
400	سابعاً 1	9	السادسة عشرة	عقد ندوة حول توظيف المواطنين في القطاع الخاص بدول المجلس .	36

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
401	سابعاً 2	9	السادسة عشرة	استكمال الترتيبات الفنية والتنظيمية وتوفير الاعتمادات المالية الخاصة ببنود توظيف المواطنين في القطاع الخاص بدول المجلس . - ٥ - دراسات	37
183	أولاً	6	الحادية عشرة	تعميم دراسة تأثير وسائل وأجهزة الإعلام الحديثة على التنشئة الاجتماعية .	1
203	خامساً	1	الثانية عشرة	مراجعة الورقة الخاصة بدراسة «رعاية الطفل العربي الخليجي من أجل القرن الحادي والعشرين» .	2
208	رابعاً	2	الثانية عشرة	تعميم الدراسة التي أعدها المكتب التنفيذي حول المفاهيم والأسس والضوابط النموذجية لزيادة معدلات إنتاجية العمل .	3
209	خامساً 1	2	الثانية عشرة	تعميم دراسة اختبارات وقياس المهارات المعيارية للمهين .	4

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
214	أولاً	6	الثانية عشرة	ملاحظات ومرئيات حول الدراسة ومشروع الإطار العام لدراسة ورصد الظواهر والمشكلات الاجتماعية السائدة في دول مجلس التعاون.	5
215	ثانياً	6	الثانية عشرة	التأكيد على أهمية موافقة المجلس على الدراسات والبحوث التي يعدها المكتب التنفيذي قبل نشرها.	6
234	ثالثاً	1	الثالثة عشرة	إجراء دراسة حول فاعلية البرامج والمشروعات المنفذة في الدول الأعضاء في مجال رعاية الأسرة.	7
238	تاسعاً 1	1	الثالثة عشرة	دراسة مشروع برامج العمل المقترحة والخاصة بزيادة فرص توظيف الأيدي العاملة الوطنية وتيسير انتقالها.	8
240	عاشراً 1	1	الثالثة عشرة	إعداد إصدار خاص عن جمعيات ومؤسسات العمل الاجتماعي التطوعي في أقطار مجلس التعاون.	9
241	عاشراً 3	1	الثالثة عشرة	إعداد دراسة حول الوسائل الكفيلة بتشجيع الأفراد على الانخراط في عضوية الجمعيات الأهلية.	10

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	السلسل
248	ثالثاً 1	2	الثالثة عشرة	دراسة الإمكانيات المتوافرة لدى المراكز والمعاهد في مجال تدريب وإعداد الكوادر الفنية المؤهلة للعمل في قطاع السلامة والصحة المهنية .	11
249	ثالثاً 5	2	الثالثة عشرة	الاهتمام بإجراء الدراسات المتخصصة والبحوث التطبيقية في مجال السلامة والصحة المهنية .	12
259	أولاً	6	الثالثة عشرة	الاستفادة من الدراسة التي أعدها المكتب التنفيذي حول رعاية الطفل العربي الخليجي من أجل القرن الواحد والعشرين .	13
277	ثانياً 3	13	الثالثة عشرة	إعداد دراسة مقارنة عن واقع وخدمات رعاية المسنين في أقطار مجلس التعاون	14
336	ثانياً	6	الخامسة عشرة	مراجعة الدراسة المقارنة الخاصة بتنظيم وقوانين التأمينات الاجتماعية .	15
337	أولاً	7	الخامسة عشرة	إعادة مراجعة وتنقيح دراسة واقع وخدمات رعاية المسنين في دول مجلس التعاون .	16

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
339	-	8	الخامسة عشرة	مشروع الإطار العام لدراسة نظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص لمواطني دول المجلس.	17
353	ثانياً	12	الخامسة عشرة	إعداد الإطار العام لمشروع دراسة حول قضايا ومشكلات الزواج بدول مجلس التعاون.	18
365	سادساً	1	السادسة عشرة	إعداد الدراسة الخاصة بنظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص لمواطني دول المجلس.	19
366	ثامناً 1	1	السادسة عشرة	إجراء دراسة شاملة حول قضايا ومشكلات الزواج في دول مجلس التعاون.	20
367	ثامناً 4	1	السادسة عشرة	متابعة وتنفيذ مراحل الدراسة الشاملة حول قضايا ومشكلات الزواج وفقاً لمقررات الإطار العام للدراسة.	21
375	-	4	السادسة عشرة	تأجيل الدراسة المقارنة حول نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية بدول المجلس.	22

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
383	أولاً 3-ب	5	السادسة عشرة	إعداد دراسة قانونية حول نظام لجنة الحزبات النقابية والمقترحات اللازمة لتطوير عملها.	23
387	خامساً	5	السادسة عشرة	دعم مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لمشروع الموسوعة التشريعية في مجال رعاية الأسرة والطفولة في دول المجلس.	24
				دورات تدريبية انظر «حلقات دراسية وندوات» ديرتنا انظر «إرشاد وتوجيه اجتماعي»	

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				- ر - رعاية اجتماعية	
204	ثامناً	1	الثانية عشرة	عقد ندوة حول موضوع (الأسرة والمدينة والخدمات الاجتماعية).	1
235	خامساً	1	الثالثة عشرة	زيادة فرص مشاركة ممثلي الجمعيات الأهلية التطوعية في الندوات والملتقيات والأنشطة والزيارات الاستطلاعية لتعزيز الجهود الحكومية في مختلف ميادين الرعاية والتنمية الاجتماعية.	2
322	ثانياً 3	1	الخامسة عشرة	مراعاة احتياجات الفئات الخاصة من كبار السن والمعاقين عند تخطيط وتصميم المساكن والمرافق العامة وشق الطرق والشوارع.	3
323	ثانياً 4	1	الخامسة عشرة	نتائج وتوصيات ندوة الأسرة والمدينة والخدمات الاجتماعية.	4

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
383	أولاً 3-ب	5	السادسة عشرة	إعداد دراسة قانونية حول نظام لجنة الحزبات النقيابية والمقترحات اللازمة لتطوير عملها.	23
387	خامساً	5	السادسة عشرة	دعم مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لمشروع الموسوعة التشريعية في مجال رعاية الأسرة والطفولة في دول المجلس. دورات تدريبية انظر «حلقات دراسية وندوات» ديرتنا انظر «إرشاد وتوجيه اجتماعي»	24

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				- ر - رعاية اجتماعية	
204	ثامناً	1	الثانية عشرة	عقد ندوة حول موضوع (الأسرة والمدينة والخدمات الاجتماعية).	1
235	خامساً	1	الثالثة عشرة	زيادة فرص مشاركة ممثلي الجمعيات الأهلية التطوعية في الندوات والملتقيات والأنشطة والزيارات الاستطلاعية لتعزيز الجهود الحكومية في مختلف ميادين الرعاية والتنمية الاجتماعية.	2
322	ثانياً 3	1	الخامسة عشرة	مراعاة احتياجات الفئات الخاصة من كبار السن والمعاقين عند تخطيط وتصميم المساكن والمرافق العمامة وشق الطرق والشوارع.	3
323	ثانياً 4	1	الخامسة عشرة	نتائج وتوصيات ندوة الأسرة والمدينة والخدمات الاجتماعية.	4

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				- ز - زواج	
353	ثانياً	12	الخامسة عشرة	إعداد الإطار العام لمشروع دراسة شاملة حول قضايا ومشكلات الزواج بدول المجلس .	1
366	ثامناً 1	1	السادسة عشرة	إجراء دراسة شاملة حول قضايا ومشكلات الزواج في دول المجلس .	2
366	ثامناً 2	1	السادسة عشرة	الإشادة بمؤسسة صندوق الزواج بدولة الإمارات العربية المتحدة لما تمثله من تجربة رائدة .	3
367	ثامناً 3	1	السادسة عشرة	تعميم تجربة صندوق الزواج في دولة الإمارات العربية المتحدة باعتبارها إحدى التجارب الناجحة .	4
367	ثامناً 4	1	السادسة عشرة	اعتماد الإطار العام للدراسة الشاملة حول قضايا ومشكلات الزواج في دول المجلس وتنفيذ مراحل الدراسة بالتعاون مع صندوق الزواج بدولة الإمارات العربية المتحدة .	5

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				زيارات استطلاعية	
174	عاشراً	1	الحادية عشرة	الاستفادة من نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية الثانية والاسترشاد بها في مجال تنظيم الاستخدام.	1
204	عاشراً	1	الثانية عشرة	الاستفادة من نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية الرابعة لمراكز ومعاهد التدريب المهني.	2
204	حادي عشر	1	الثانية عشرة	الاستفادة من نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية الخامسة في مجال رعاية الأسرة.	3
207	أولاً 3	2	الثانية عشرة	الاستفادة من نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية الثالثة في مجال رعاية المعاقين.	4
235	خامساً	1	الثالثة عشرة	زيادة فرص مشاركة ممثلي الجمعيات الأهلية التطوعية في الندوات والملتقيات والأنشطة والزيارات الاستطلاعية.	5

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
241	عاشراً 4	1	الثالثة عشرة	نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية السابعة في مجال العمل الاجتماعي التطوعي .	6
242	عاشراً 5	1	الثالثة عشرة	متابعة تنفيذ نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية السابعة في مجال العمل الاجتماعي التطوعي .	7
250	ثالثاً 6	2	الثالثة عشرة	الاستفادة من نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية السادسة لتطوير برامج ووسائل السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل .	8
284	ثالثاً 1	1	الرابعة عشرة	الاستفادة من نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية الثامنة حول نظم وإجراءات توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية .	9
362	ثالثاً 5	1	السادسة عشرة	نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية التاسعة في مجال رعاية المسنين في دول مجلس التعاون الخليجي .	10

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				- س - سلامة وصحة مهنية	
171	رابعاً	1	الحادية عشرة	الدعوة لإقامة معارض للسلامة والصحة المهنية على المستويين القطري والخليجي .	1
181	أولاً	5	الحادية عشرة	اعتماد اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية .	2
182	ثانياً	5	الحادية عشرة	العمل على إعداد نماذج مشاريع قرارات تنفيذية مكتملة للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية .	3
182	ثالثاً	5	الحادية عشرة	عقد ندوة لبحث وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية .	4
238	ثامناً 1	1	الثالثة عشرة	نتائج وتوصيات ندوة وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية .	5
248	ثالثاً 1	2	الثالثة عشرة	دراسة الإمكانيات المتوافرة لدى المراكز والمعاهد في مجال تدريب وإعداد الكوادر الفنية المؤهلة للعمل في قطاع السلامة والصحة المهنية .	6

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
248	ثالثاً 2	2	الثالثة عشرة	تنمية وتطوير قدرات وكفاءات الكوادر الوطنية العاملة في مجال السلامة والصحة المهنية .	7
249	ثالثاً 3	2	الثالثة عشرة	إنشاء لجان وطنية على المستوى المحلي في كل من الدول الأعضاء للسلامة والصحة المهنية .	8
249	ثالثاً 4	2	الثالثة عشرة	تطوير نظم وسجلات واستمارات إحصاءات حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية .	9
249	ثالثاً 5	2	الثالثة عشرة	إجراء الدراسات المتخصصة والبحوث التطبيقية في مجال السلامة والصحة المهنية .	10
250	ثالثاً 6	2	الثالثة عشرة	الاستفادة من نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية السادسة لتطوير برامج ووسائل السلامة والصحة المهنية .	11
250	رابعاً 1	2	الثالثة عشرة	إقرار الصيغة النهائية للقرارات التنفيذية النموذجية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية .	12

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
250	رابعاً 2	2	الثالثة عشرة	استكمال خطوات إعداد مجموعة أخرى من مشروعات القرارات التنفيذية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية .	13
251	رابعاً 3	2	الثالثة عشرة	عقد دورة تدريبية للعاملين في مجال السلامة والصحة المهنية .	14
251	رابعاً 4	2	الثالثة عشرة	تحقيق الاستفادة المثلى من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية .	15
251	رابعاً 5	2	الثالثة عشرة	إعداد مجموعة من الكتيبات والملصقات الإعلامية للتوعية في مجالات السلامة والصحة المهنية .	16
296	أولاً	5	الرابعة عشرة	الاستفادة من المجموعة الثانية من القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة المهنية .	17
297	ثانياً	5	الرابعة عشرة	إعداد دليل عربي خليجي موحد لمصطلحات السلامة والصحة المهنية .	18
197	ثالثاً	5	الرابعة عشرة	إعداد مشروع قرار تنفيذي نموذجي بشأن حماية العاملين في المنشآت النفطية وعرضه على إحدى الدورات القادمة للمجلس .	19

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				- ش - شكر وتقدير	
173	سادساً 6	1	الحادية عشرة	توجيه الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة لاستضافتها أعمال ملتقى العمل الخليجي حول رعاية الطفولة .	1
173	سابعاً 3	1	الحادية عشرة	توجيه الشكر والتقدير لسلطنة عمان لاستضافتها أعمال ندوة تفتيش العمل بدول مجلس التعاون وشكر منظمة العمل العربية والدولية .	2
174	تاسعاً	1	الحادية عشرة	شكر وتقدير لسلطنة عمان لاستعدادها لاستضافة الاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي الرابع للعمل الاجتماعي .	3
174	حادي عشر	1	الحادية عشرة	تقدير جهود المكتب التنفيذي لما يقوم به من أنشطة .	4
190	خامساً	9	الحادية عشرة	تقديم الشكر والامتنان لسلطنة عمان لاستضافتها الدورة الثانية عشرة لمجلس الوزراء والدورة السادسة عشرة للجنة الوكلاء .	5

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
202	ثالثاً	1	الثانية عشرة	تقدير الجهود المبذولة من قبل الجهات المعنية بالدول الأعضاء بشأن متابعة قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس .	6
205	ثالث عشر	1	الثانية عشرة	تقدير الجهود التي بذلها المكتب التنفيذي خلال الفترة الماضية في تنظيم الأنشطة .	7
205	رابع عشر	1	الثانية عشرة	توجيه الشكر والتقدير للدول الأعضاء التي استضافت البرامج والأنشطة التي نظمها المكتب التنفيذي خلال الفترة السابقة .	8
208	ثانياً 5	2	الثانية عشرة	توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت لاستضافتها الكريمة أعمال ندوة التثقيف والتدريب التعاوني بدول مجلس التعاون الخليجي .	9
211	رابعاً	3	الثانية عشرة	توجيه الشكر والتقدير إلى مؤسسة الإنتاج البرامجي المشترك لمجلس التعاون لجهودها في إنتاج برنامج (ديرتنا) .	10

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
223	ثانياً	11	الثانية عشرة	تقديم الشكر والامتنان لدولة البحرين لدعوتها استضافة الدورة الثالثة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الثامنة عشرة للجنة الوكلاء .	11
233	أولاً	1	الثالثة عشرة	تقدير جهود الجهات المختصة بالدول الأعضاء في مجال متابعة القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس .	12
237	سادساً 8	1	الثالثة عشرة	توجيه الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة لاستضافتها الورشة التدريبية حول الرعاية الأسرية للطفل المعاق وتقدير إسهام مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية وغيرها من الجهات المتعاونة .	13
238	ثامناً 2	1	الثالثة عشرة	توجيه الشكر والتقدير لدولة قطر لاستضافتها ندوة وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية وتقدير إسهام الجهات الأخرى التي تعاونت مع المكتب التنفيذي .	14
245	ثالث عشر 1	1	الثالثة عشرة	تقرير المدير العام بشأن أنشطة المكتب التنفيذي خلال الفترة الماضية وتقدير الجهود التي يبذلها المكتب في هذا المجال .	15

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
245	ثالث عشر 2	1	الثالثة عشرة	الإشادة بما تقدمه حكومة دولة البحرين من دعم متواصل للمكتب التنفيذي والأنشطة وبرامج العمل المشترك التي ينفذها .	16
247	أولاً 3	2	الثالثة عشرة	توجيه الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية لاستضافتها الدورة التدريبية للتصنيف والتوصيف المهني وتقدير الجهات الأخرى المتعاونة .	17
264	ثانياً	8	الثالثة عشرة	تقدير المساهمة والخبرة التي يقدمها المكتب الإقليمي لفريق المساندة الفنية وتعاونه مع المكتب التنفيذي في إعداد مشروع المصطلحات والمفاهيم الأساسية الموحدة لإحصاءات العمل .	18
268	ثانياً	11	الثالثة عشرة	توجيه الشكر والتقدير لحكومة دولة البحرين على مبادرتها إخضاع العاملين بالمكتب التنفيذي إلى أحكام القانون الخاص بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة .	19

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
272	ثانياً	12	الثالثة عشرة	تقديم الشكر والامتنان لدولة قطر على دعوتها لاستضافة الدورة الرابعة عشرة لمجلس الوزراء والدورة العشرين للجنة الوكلاء .	20
283	أولاً	1	الرابعة عشرة	تقدير الجهود المبذولة من قبل الجهات المعنية بالدول الأعضاء والمكتب التنفيذي بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس .	21
284	ثانياً 1	1	الرابعة عشرة	توجيه وافر الشكر إلى سلطنة عمان لاستضافتها الكريمة الأسبوع العربي الخليجي الرابع للعمل الاجتماعي .	22
284	ثانياً 3	1	الرابعة عشرة	توجيه الشكر والتقدير لدولة قطر على دعوتها الكريمة لاستضافة وإقامة الاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي الخامس للعمل الاجتماعي .	23
288	خامساً 1	1	الرابعة عشرة	تقدير الجهود التي يبذلها المكتب التنفيذي في تنفيذ أنشطته التي قام بها في الفترة الماضية .	24

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
289	خامساً 2	1	الرابعة عشرة	الإشادة بما تقدمه حكومة دولة البحرين من دعم متواصل للمكتب التنفيذي ولأنشطة وبرامج العمل المشترك التي ينفذها.	25
295	ثانياً	4	الرابعة عشرة	تقدير مساهمة هيئات ومؤسسات التأمينات الاجتماعية بالدول الأعضاء والمركز العربي للتأمينات الاجتماعية التابع لمنظمة العمل العربية وتعاونها المثمر مع المكتب التنفيذي في إعداد مشروع الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية.	26
297	رابعاً	5	الرابعة عشرة	تقدير الدور الذي قام به المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية التابع لمنظمة العمل العربية في إعداد المجموعة الثانية من مشروعات القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للصحة والسلامة المهنية.	27
300	أولاً	7	الرابعة عشرة	تقدير الدور الفعال الذي قام به سعادة وزير العمل والشؤون الاجتماعية بدولة البحرين في دعم وتعزيز قنوات التشاور والتنسيق وتوحيد مواقف الدول الأعضاء.	28

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
302	ثانياً 1-ج	7	الرابعة عشرة	الشكر والتقدير لسعادة وزير العمل والشؤون الاجتماعية بدولة البحرين على دعوته لعقد الاجتماع التنسيقى .	29
311	ثانياً	9	الرابعة عشرة	تقديم الشكر لحكومة دولة الكويت لدعوتها استضافة أعمال الدورة الخامسة عشرة لمجلس الوزراء والدورة العشرين للجنة الوكلاء .	30
321	أولاً	1	الخامسة عشرة	تقدير الجهود المبذولة من قبل الجهات المعنية بالدول الأعضاء والمكتب التنفيذي بشأن متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس .	31
323	ثانياً 5	1	الخامسة عشرة	توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت لاستضافتها الكريمة أعمال ندوة الأسرة والمدينة والخدمات الاجتماعية وتقدير إسهام المعهد العربي لإنماء المدن وغيره من الجهات الأخرى .	32
327	سادساً 1	1	الخامسة عشرة	تقدير الجهود التي يبذلها المكتب التنفيذي لتنفيذ أنشطته .	33

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
327	سادساً 2	1	الخامسة عشرة	الإشادة بما تقدمه حكومة دولة البحرين من دعم متواصل للمكتب التنفيذي ولأنشطة وبرامج العمل المشترك التي ينفذها .	34
331	ثالثاً 4	2	الخامسة عشرة	الإشادة بالتعاون الذي تم بين جميع الجهات المشاركة في سبيل إنجاح أعمال الندوة الإقليمية حول التشغيل في إطار تنمية الموارد البشرية .	35
345	سابعاً 2-و	9	الخامسة عشرة	الشكر والتقدير لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت لإعدادها ورقة العمل المتعلقة بنتائج اجتماعات كولومبو .	36
349	أولاً	11	الخامسة عشرة	توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت لاستضافتها الكريمة اجتماعات الدورة الخامسة عشرة لمجلس الوزراء والدورة العشرين للجنة الوكلاء .	37
350	ثالثاً	11	الخامسة عشرة	تقديم الشكر والامتنان لدولة الإمارات العربية المتحدة لدعوتها استضافة أعمال الدورة السادسة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الحادية والعشرين للجنة الوكلاء .	38

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
359	أولاً 1	1	السادسة عشرة	تقدير الجهود المبذولة من الدول الأعضاء والمكتب التنفيذي بشأن متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات .	39
364	رابعاً 8	1	السادسة عشرة	الشكر والتقدير لدولة البحرين لاستضافتها أعمال ورشة العمل التدريبية في مجال التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن .	40
365	خامساً 1	1	السادسة عشرة	الشكر والتقدير لدولة الكويت على ما قامت به من إعداد وتعاون لاستضافة أعمال الندوة الخليجية حول قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع .	41
367	تاسعاً 1	1	السادسة عشرة	تقدير الجهود التي يبذلها المكتب التنفيذي في تنفيذ أنشطته التي قام بها في الفترة الماضية .	42
368	تاسعاً 2	1	السادسة عشرة	تقدير ما تقدمه الدول الأعضاء من دعم ومبادرات لاحتضان ورعاية أنشطة وفعاليات العمل العمالي والاجتماعي المشترك .	43

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
369	أولاً 1	2	السادسة عشرة	الإشادة بالخطوات التي قامت بها اللجان والمجالس الوزارية لمجلس التعاون والجهات المختصة بالدول الأعضاء والمكتب التنفيذي في إطار متابعة تنفيذ القرارات الصادرة بشأن زيادة فرص وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس .	44
371	أولاً 5	2	السادسة عشرة	الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة على مبادرتها باستضافة أعمال الدورة التدريبية للمرشدين والموجهين المهنيين بدول المجلس .	45
381	أولاً 1-ي	5	السادسة عشرة	الشكر والتقدير لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب وأمانته الفنية على دعمهما وإسهامهما في استكمال مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة وتأهيل المعاقين .	46

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
394	ثانياً	7	السادسة عشرة	الشكر والتقدير للأستاذ كامل صالح الصالح على ما قام به من جهود قيمة وما تحققت من نتائج ومنجزات بارزة خلال فترة عمله كمدير عام المكتب التنفيذي.	47
395	أولاً	8	السادسة عشرة	الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة لاستضافتها اجتماعات الدورة السادسة عشرة للمجلس والدورة الحادية والعشرين للجنة الوكلاء.	48
396	ثالثاً	8	السادسة عشرة	الشكر والامتنان للمملكة العربية السعودية لاستضافتها أعمال الدورة السابعة عشرة للمجلس والدورة الثانية والعشرين للجنة الوكلاء.	49

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				- ط - طفولة	
171	سادساً 2	1	الحادية عشرة	تنفيذ نتائج وتوصيات ملتقى العمل الخليجي حول رعاية الطفولة .	1
172	سادساً 3	1	الحادية عشرة	عقد ملتقى العمل الخليجي حول رعاية الطفولة .	2
172	سادساً 4	1	الحادية عشرة	وثيقة السياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة .	3
172	سادساً 5	1	الحادية عشرة	تعريف المسؤولين في قطاع رعاية الطفولة بكيفية ونظم وإجراءات الاستفادة من المعونات الفنية .	4
184	ثانياً	6	الحادية عشرة	التأكيد على أهمية مشاركة المختصين والعاملين في المجال الاجتماعي والتربوي والنفسي في مختلف اللجان أو الأجهزة المختصة بإنتاج المواد الإعلامية والبرامج التلفزيونية والإذاعية الموجهة للأسرة وللأطفال والناشئة .	5
202	ثانياً	1	الثانية عشرة	قيام الدول الأعضاء بتزويد المكتب التنفيذي بجميع التشريعات والقوانين المتعلقة برعاية الأسرة والطفولة .	6

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
203	خامساً	1	الثانية عشرة	مراجعة الورقة الخاصة بدراسة «رعاية الطفل العربي الخليجي من أجل القرن الحادي والعشرين» .	7
235	سادساً 1	1	الثالثة عشرة	تنظيم دورات مكثفة لتدريب المدربين العاملين مع أسر الأطفال المعاقين .	8
259	أولاً	6	الثالثة عشرة	الاستفادة من الدراسة التي أعدها المكتب التنفيذي حول رعاية الطفل العربي الخليجي من أجل القرن الحادي والعشرين .	9
260	ثانياً	6	الثالثة عشرة	اعتماد الوثيقة المعدلة للمبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة .	10
260	ثالثاً	6	الثالثة عشرة	التأكيد على أهمية دفع عملية التخطيط والتنسيق بين الأجهزة والجهات المختصة في كافة المسائل المتعلقة ببرامج النهوض برعاية الطفولة .	11
387	خامساً	5	السادسة عشرة	دعم مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لمشروع الموسوعة التشريعية في مجال رعاية الأسرة والطفولة في دول المجلس .	12

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				-ع- علاقات عمل	
383	أولاً 3-ب	5	السادسة عشرة	إعداد دراسة قانونية حول نظام لجنة الحريات النقابية والمقترحات اللازمة لتطوير عملها .	1
383	أولاً 3-ج	5	السادسة عشرة	إدراج موضوع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين على اجتماعات الدورة القادمة للمجلس .	2
384	أولاً 3-هـ	5	السادسة عشرة	التأكيد على أن دول المجلس تتمتع بتشريعات عمل متقدمة تصون حقوق العمال .	3
386	ثالثاً	5	السادسة عشرة	إعداد تصور أولي حول نظام عمل لجنة الحريات النقابية بمنظمة العمل الدولية .	4
399	ثالثاً	9	السادسة عشرة	متابعة ما يستجد بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين .	5
400	سادساً	9	السادسة عشرة	موافاة المكتب التنفيذي بمرثيات الدول الأعضاء حول رسالة مدير عام منظمة العمل العربية حول موضوع الحقوق والحريات النقابية .	6

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				عمالة وافدة	
243	ثاني عشر-1	1	الثالثة عشرة	التنسيق بين الدول الأعضاء تجاه ما قد يثار في الخارج من قبل بعض الجهات من ادعاءات ومزاعم باطلة عن أوضاع العمال الوافدين وأنظمة العمل بدول مجلس التعاون .	1
244	ثاني عشر-2	1	الثالثة عشرة	إلقاء الضوء على واقع العمالة الوافدة في أقطار مجلس التعاون .	2
303	ثانياً 2-أ	7	الرابعة عشرة	حلقة دراسية حول مكاتب توريد العمال الأجانب .	3
303	ثانياً 2-ب	7	الرابعة عشرة	بحث موضوع مكاتب توريد العمال الأجانب في إحدى الدورات القادمة .	4
305	ثانياً 2-ز	7	الرابعة عشرة	موافاة المكتب التنفيذي بوجهات نظر الدول الأعضاء حول نتائج اجتماع كولومبو بين عدد من الدول المصدرة للعمالة لدول الخليج العربية .	5
306	ثالثاً	7	الرابعة عشرة	إعداد التقرير المتعلق بمرثيات الدول الأعضاء حول نتائج اجتماع كولومبو بين ممثلي عدد من الدول الآسيوية .	6

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
315	ثانياً	10	الرابعة عشرة	دراسة موضوع تسرب السائقيين والعمال الأجانب بين دول مجلس التعاون وذلك ضمن دراسة موضوع استخدام العمالة الأجنبية بدول المجلس .	7
325	خامساً 1	1	الخامسة عشرة	الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المعنية في الدول الأعضاء والمكتب التنفيذي في مجال تنسيق المواقف بشأن نتائج وتوصيات اجتماع كولومبو الأول .	8
325	خامساً 2	1	الخامسة عشرة	إعداد تقرير بشأن إيضاح أوجه الحماية والمزايا التي تتمتع بها العمالة الوافدة .	9
326	خامساً 3	1	الخامسة عشرة	متابعة المستجدات والإجراءات التي قد تتخذها الدول المصدرة للعمالة خلال المرحلة القادمة حول موضوع اجتماع كولومبو .	10
326	خامساً 4	1	الخامسة عشرة	عقد اجتماعات للمسؤولين عن استقدام وتنظيم العمالة الوافدة في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية .	11

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
326	خامساً 5	1	الخامسة عشرة	إحالة موضوع التشريع النموذجي لحماية العمال المهاجرين إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون.	12
344	سابعاً 2-هـ	9	الخامسة عشرة	أخذ العلم بالنتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها في اجتماع كولومبو بين عدد من الدول الآسيوية المصدرة للعمالة.	13
352	أولاً	12	الخامسة عشرة	استطلاع مرثيات الدول الأعضاء بشأن استخدام العامل الأجنبي الذي لازالت لديه إقامة سارية المفعول في إحدى دول مجلس التعاون الأخرى.	14
366	سابعاً	1	السادسة عشرة	إرجاء النظر في موضوع منع إزدواجية الحصول على إقامة للعمالة الأجنبية في دول المجلس.	15
383	أولاً 3-ج	5	السادسة عشرة	إدراج موضوع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين على اجتماعات الدورة القادمة للمجلس.	16
399	ثانياً	9	السادسة عشرة	إعداد التقارير المتعلقة بإيضاح أوجه الحماية والمزايا التي تتمتع بها العمالة الوافدة.	17

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
399	ثالثاً	9	السادسة عشرة	التنسيق بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. عمل اجتماعي	18
324	ثالثاً 3	1	الخامسة عشرة	دراسة ومراجعة مشروع استراتيجية العمل الاجتماعي.	1
342	سابعاً 1-أ	9	الخامسة عشرة	السعي لتعديل نظام دورية إقامة المعرض العربي للعمل الاجتماعي ليكون مرة واحدة كل عامين.	2
342	سابعاً 1-ب	9	الخامسة عشرة	التنسيق مع الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لتلافي التعارض بين موعد إقامة المعرض الثاني للعمل الاجتماعي وموعد إقامة الاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي الخامس للعمل الاجتماعي.	3
343	سابعاً 1-د	9	الخامسة عشرة	تبني موقف وفد دولة الكويت بشأن دعم وتمويل الصندوق العربي للعمل الاجتماعي للدورات التدريبية.	4

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
377	أولاً 1-ج	5	السادسة عشرة	تحفظات بشأن تسديد مساهمات الدول الأعضاء في ميزانية الصندوق العربي للعمل الاجتماعي .	5
378	أولاً 1-د	5	السادسة عشرة	أهمية أن تخصص أموال الصندوق العربي للعمل الاجتماعي لتمويل المشاريع والبرامج الاجتماعية .	6
378	أولاً 1-هـ	5	السادسة عشرة	توفير الدعم المالي للبرامج والمشاريع الاجتماعية المقررة من قبل المجلس والذي يمكن توفيره من الصندوق العربي للعمل الاجتماعي .	7
378	أولاً 1-و	5	السادسة عشرة	توسيع فرص الاستفادة من برامج المعونة الفنية التي يقدمها الصندوق العربي للعمل الاجتماعي .	8
379	أولاً 1-ز	5	السادسة عشرة	دراسة هيكلية وخطة إعداد التقرير الاجتماعي العربي وتحديد موضوعاته ومحاوره ومفرداته .	9
379	أولاً 1-ح	5	السادسة عشرة	إعداد ورقة موحدة بشأن هيكلية وخطة إعداد الإصدارات القادمة من التقرير الاجتماعي العربي وتحديد محاور موضوعاته ومفرداته .	10

الصفحة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل	
380	أولاً 1-ط	5	السادسة عشرة	11	تحمل الصندوق العربي للعمل الاجتماعي نفقات الخبيرين المتخصصين في مجال الإعاقة لمراجعة مصطلحات الدليل .
382	أولاً 2-ج	5	السادسة عشرة	12	تحديد البرامج والمشاريع الاجتماعية المقررة والتي يمكن توفير الدعم المالي لها من الصندوق العربي للعمل الاجتماعي .
387	رابعاً	5	السادسة عشرة	13	تكامل مشروعات العمل الاجتماعي الخليجي مع المشروعات والبرامج على المستوى العربي .
387	سادساً	5	السادسة عشرة	14	دعم الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لمشروعات العمل الاجتماعي على المستوى الخليجي .
					عمل تطوعي
235	خامساً	1	الثالثة عشرة	1	زيادة فرص مشاركة ممثلي الجمعيات الأهلية التطوعية في الندوات والملتقيات والأنشطة والزيارات الاستطلاعية .

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
240	عاشراً 1	1	الثالثة عشرة	إعداد إصدار خاص عن جمعيات ومؤسسات العمل الاجتماعي التطوعي في أقطار مجلس التعاون .	2
241	عاشراً 2	1	الثالثة عشرة	تنظيم ورشة عمل تدريبية مشتركة في مجال الإشراف على جمعيات ومؤسسات العمل الاجتماعي التطوعي .	3
241	عاشراً 3	1	الثالثة عشرة	إعداد دراسة حول الوسائل الكفيلة بتشجيع الأفراد على الانخراط في عضوية الجمعيات الأهلية ودعم التوجهات الإيجابية في ميدان العمل التطوعي .	4
241	عاشراً 4	1	الثالثة عشرة	نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية السابعة في مجال العمل الاجتماعي التطوعي .	5
242	عاشراً 5	1	الثالثة عشرة	متابعة تنفيذ نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية السابعة في مجال العمل الاجتماعي التطوعي .	6
256	رابعاً	3	الثالثة عشرة	تعميم نسخ من حلقات ورسائل برنامج «ديرتنا» على الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات العلاقة للاستفادة منها .	7

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				- ف - فرص عمل	
201	أولاً	1	الثانية عشرة	قيام وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالرد على الأعضاء بموافقة المكتب التنفيذي بما يتوافر لديها من تشريعات وأنظمة وسياسات ومشروعات وبرامج خاصة بتنظيم الاستخدام وتوطين الوظائف .	1
220	-	10	الثانية عشرة	مراثيات الدول الأعضاء حول تنفيذ قرار المجلس الأعلى بشأن إتاحة مزيد من فرص العمل لمواطني دول المجلس .	2
238	تاسعاً 1	1	الثالثة عشرة	دراسة مشروع برامج العمل المقترحة والخاصة بزيادة فرص توظيف الأيدي العاملة الوطنية وتيسير انتقالها بين دول المجلس .	3
239	تاسعاً 2	1	الثالثة عشرة	إعادة صياغة مشروع برامج العمل المقترحة والخاصة بزيادة فرص توظيف الأيدي العاملة الوطنية وتيسير انتقالها بين دول المجلس .	4

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
239	تاسعاً 3	1	الثالثة عشرة	اتخاذ المزيد من الخطوات في مجال زيادة فرص توظيف وتيسير انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس .	5
240	تاسعاً 4	1	الثالثة عشرة	متابعة برامج العمل المتعلقة بتنفيذ القرارات الصادرة بشأن توظيف وتيسير انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس .	6
240	تاسعاً 5	1	الثالثة عشرة	الإجراءات التي يقرر مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية اتخاذها في مجال زيادة فرص توظيف وتيسير انتقال العمالة الوطنية بين دولة المجلس .	7
253	خامساً 4	2	الثالثة عشرة	تكريم المؤسسات والمنشآت المتميزة في مجال العمل والإنتاج وتوطين الوظائف .	8
264	رابعاً	8	الثالثة عشرة	إجراء المسوح الدورية للقوى العاملة خلال فترات زمنية متقاربة والاستفادة من نتائجها لدعم وتوسيع فرص العمل .	9

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
284	ثالثاً 1	1	الرابعة عشرة	الاستفادة من نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية الثامنة حول نظم وإجراءات توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس .	10
285	ثالثاً 2	1	الرابعة عشرة	التأكيد على أهمية تبادل التقارير والمعلومات حول التجارب الرائدة في مجال تنظيم الاستخدام وزيادة فرص التوظيف وتسهيل انتقال الأيدي العاملة بين دول المجلس .	11
285	ثالثاً 4	1	الرابعة عشرة	عقد ملتقى خليجي حول دور المنشآت الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة في إيجاد فرص عمل جديدة .	12
291	ثانياً 2	2	الرابعة عشرة	تضمن الخطة المقترحة لإنتاج الجزء الثاني من برنامج «ديرتنا» إعداد قائمة جديدة بالموضوعات والقضايا الاجتماعية والعمالية مع التركيز على الجوانب المتعلقة بتوطين الوظائف .	13

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
292	أولاً 1	3	الرابعة عشرة	دعوة الدول الأعضاء لتنفيذ المهام والواجبات المنوطة بها ضمن برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية وتيسير انتقالها بين دول المجلس .	14
293	أولاً 2	3	الرابعة عشرة	اتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة للقيام بالمهام والواجبات المطلوب تنفيذها ضمن برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية وتيسير انتقالها بين دول المجلس .	15
293	ثانياً	3	الرابعة عشرة	تشكيل لجنة أو لجان وطنية في كل دولة لمتابعة تنفيذ الخطط والبرامج القريبة والبعيدة المدى لتوطين الوظائف في القطاع الخاص .	16
328	أولاً 1	2	الخامسة عشرة	الإجراءات المتخذة في إطار متابعة تنفيذ برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتيسير انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس .	17

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
329	أولاً 3	2	الخامسة عشرة	قيام مكتب العمل الدولي بتقديم المشورة والمعونة الفنية اللازمة للمكتب التنفيذي لتنفيذ برامج العمل المتعلقة بزيادة فرص توظيف وتيسير انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس .	18
330	ثانياً	2	الخامسة عشرة	إعداد مشروع إطار عام لتكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص في الدول الأعضاء التي تحقق نسبة عالية في الإحلال وتوطين الوظائف .	19
331	ثالثاً 3	2	الخامسة عشرة	إجراء مسوحات للقوى العاملة بموجب الاستمارة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى العاملة بالعينة لدعم جهود توطين الوظائف وانتقال العمالة المواطنة بين دول المجلس .	20
339	-	8	الخامسة عشرة	مشروع الإطار العام لدراسة نظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص لمواطني دول مجلس التعاون .	21

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
365	سادساً	1	السادسة عشرة	الموافقة على الإطار العام لدراسة نظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف .	22
369	أولاً 1	2	السادسة عشرة	متابعة تنفيذ القرارات الخاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية .	23
398	أولاً	9	السادسة عشرة	إعداد تصور حول آليات وبرامج التشغيل بدول الإتحاد الأوربي وكيفية الاستفادة منها في دعم إجراءات توظيف وتيسير انتقال العمالة الوطنية .	24
400	سابعاً	9	السادسة عشرة	عقد ندوة حول موضوع توظيف المواطنين في القطاع الخاص بدول مجلس التعاون .	25
<p>- ق -</p> <p>قوانين عمل</p> <p>انظر «تشريعات وقوانين»</p> <p>قياس مهارة</p> <p>انظر «مستويات مهنية»</p>					

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				- ل - لجان فنية	
169	أولاً	1	الحادية عشرة	دراسة مسودة المشروع الاسترشادي الموحد لعلاقات العمل من قبل اللجنة الفنية المختصة .	1
170	ثالثاً	1	الحادية عشرة	تشكيل لجنة فنية من المختصين لمناقشة المشروع الاسترشادي الموحد لتنظيم وقوانين التأمينات الاجتماعية .	2
211	ثالثاً	3	الثانية عشرة	عقد الاجتماع السادس للجنة الإشراف العليا لبرنامج «ديرتنا» .	3
239	تاسعاً 2	1	الثالثة عشرة	تشكيل لجنة فنية من المسؤولين والمختصين في دول مجلس التعاون والمكتب التنفيذي والأمانة العامة لمجلس التعاون لدراسة مشروع برامج العمل المقترحة والخاصة بزيادة فرص توظيف الأيدي العاملة الوطنية وتيسير انتقالها بين دول المجلس .	4
250	رابعاً 2	2	الثالثة عشرة	استكمال خطوات إعداد مجموعة أخرى من مشروعات القرارات التنفيذية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية من قبل اللجنة الفنية المختصة .	5

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
256	خامساً	3	الثالثة عشرة	تدارس مؤشرات ونتائج تقييم الجزء الأول من برنامج «ديرتنا» من قبل لجنة الإشراف العليا للبرنامج.	6
290	أولاً	2	الرابعة عشرة	نتائج أعمال الاجتماع السادس للجنة الإشراف العليا لبرنامج «ديرتنا».	7
329	أولاً 2	2	الخامسة عشرة	نتائج اجتماع اللجنة الفنية المكلفة بمتابعة إجراءات تطبيق وتطوير الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني.	8
333	-	4	الخامسة عشرة	دراسة مسودة مشروع قانون/ نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون من قبل اللجنة الفنية المشتركة المختصة بمتابعة إعداد المشروع.	9
380	أولاً 1-ط	5	السادسة عشرة	مشاركة الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في اجتماعات لجنة خبراء مشروع الدليل العلمي الخليجي لمصطلحات الإعاقة.	10

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				- م - مسائل إدارية ومالية	
163	خامساً	5	الاجتماع الاستثنائي	تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تقرير مالي شامل .	1
185	أولاً	7	الحادية عشرة	اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق للفترة المالية المنتهية في 31 / 1 / 1990 .	2
185	ثانياً	7	الحادية عشرة	أخذ العلم بما جاء في التقرير المالي المرحلي للنصف الأول من الفترة المالية 1992 / 1990 .	3
186	ثالثاً	7	الحادية عشرة	اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق للفترة المالية المنتهية في 31 / 1 / 1992 .	4
186	رابعاً	7	الحادية عشرة	اعتماد التقرير المالي الشامل عن حسابات المكتب التنفيذي كما في 15 / 5 / 1991 .	5
186	خامساً	7	الحادية عشرة	خصم الجزء من مساهمة العراق في موازنة المكتب التنفيذي للفترة المالية 1992 / 1990 من الاحتياطي العام للمكتب .	6

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
186	سادساً	7	الحادية عشرة	احتساب مخصص بمبلغ (81368) ديناراً بحرينياً في مقابل حصة العراق المستحقة في موازنة المكتب التنفيذي وخصمه من الاحتياطي العام للمكتب .	7
186	سابعاً 1	7	الحادية عشرة	اعتماد موازنة المكتب التنفيذي للفترة المالية 1992/1994 وموازنة العام المالي 1994/1995 .	8
187	سابعاً 2	7	الحادية عشرة	تغطية القدر المترتب على طلب دولة قطر مساواة مساهمتها في الموازنة بكل من مساهمة دولة البحرين وسلطنة عمان من الاحتياطي العام للمكتب .	9
187	ثامناً	7	الحادية عشرة	تكليف رئيس الدورة الحالية للمجلس والمدير العام للمكتب التنفيذي وبالتنسيق مع وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان بدولة قطر متابعة موضوع نصيب دولة قطر في الموازنة .	10
217	أولاً	8	الثانية عشرة	اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق للفترة المالية المنتهية في يناير 1994 .	11

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
218	ثانياً	8	الثانية عشرة	الموافقة على قرار السيد المدير العام بالنقل من اعتمادات الباب الأول في موازنة الفترة المالية 94/92 إلى اعتمادات كل من الباب الثاني والثالث .	12
218	ثالثاً	8	الثانية عشرة	اعتماد الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي للفترة المالية 1997/95 .	13
253	سادساً 1	2	الثالثة عشرة	اعتماد تقرير مؤسسة التدقيق للسنة المالية المنتهية في 31 يناير 1995 .	14
254	سادساً 2	2	الثالثة عشرة	الموافقة على قرار السيد المدير العام بالنقل من الباب الأول والثاني في موازنة المكتب التنفيذي للعام المالي 1995/1994 إلى اعتمادات الباب الثالث .	15
268	أولاً	11	الثالثة عشرة	التقرير المالي المرحلي عن حسابات المكتب التنفيذي للنصف الأول من الفترة المالية 1997/1995 .	16
269	ثالثاً 1	11	الثالثة عشرة	منح موظفي ومستخدمي المكتب التنفيذي مكافأة نهاية الخدمة .	17

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
270	خامساً	11	الثالثة عشرة	إضافة درجة واحدة إلى درجات جدول فئات ودرجات ورواتب موظفي ومستخدمي المكتب التنفيذي .	18
270	سادساً	11	الثالثة عشرة	إعداد مذكرة تفصيلية حول مقترح زيادة عدد رتب جدول فئات ودرجات ورواتب موظفي ومستخدمي المكتب التنفيذي .	19
270	سابعاً	11	الثالثة عشرة	اعتماد الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي للفترة المالية 1997/1999 .	20
308	أولاً	8	الرابعة عشرة	اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق للفترة المالية المنتهية في 31 يناير 1997 .	21
308	ثانياً	8	الرابعة عشرة	الموافقة على قرار السيد المدير العام بالنقل من اعتمادات الباب الأول في موازنة الفترة المالية 1995/1997 إلى اعتمادات كل من الباب الثاني والباب الثالث في ذات الموازنة .	22
309	ثالثاً	8	الرابعة عشرة	إعادة دراسة مقترح منح زيادة عامة في رواتب موظفي ومستخدمي المكتب التنفيذي وإعداد تقرير بذلك .	23

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
309	رابعاً	8	الرابعة عشرة	إعداد تقرير عن الوضع المالي الذي تواجهه موازنة المكتب وتحديد أوجه القصور والاحتياجات المالية لتغطية مشروعات وبرامج المكتب .	24
309	خامساً	8	الرابعة عشرة	تأجيل النظر في مشروع بناء المقر الدائم للمكتب التنفيذي .	25
347	أولاً	10	الخامسة عشرة	أخذ العلم بما جاء في التقرير المالي المرحلي عن حسابات المكتب التنفيذي للنصف الأول من الفترة المالية 1997 / 1999 .	26
347	ثانياً	10	الخامسة عشرة	تعديل نص المادتين الثالثة والرابعة من لائحة النظام المالي للمكتب التنفيذي .	27
348	ثالثاً 1	10	الخامسة عشرة	اعتماد موازنة المكتب التنفيذي للسنة المالية 1999 .	28
348	ثالثاً 2	10	الخامسة عشرة	تحويل مبلغ وقدره (26,000) دينار بحريني من فائض مخصص برنامج «ديرتنا» إلى اعتمادات موازنة المكتب التنفيذي للسنة المالية 1999 .	29

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
348	رابعاً	10	الخامسة عشرة	إعداد تقديرات تكاليف تنفيذ كل مشروع أو برنامج يتم عرضه على المجلس في اجتماعات دوراته القادمة .	30
365	سادساً	1	السادسة عشرة	تخصيص مبلغ (6000) دينار بحريني في موازنة المكتب لتغطية تكلفة إعداد دراسة الأجور وحوافز التوظيف .	31
380	أولاً 1-ط	5	السادسة عشرة	دعم مالي من مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لمشروع الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة .	32
381	أولاً 1-ل	5	السادسة عشرة	مشروع بناء المقر الدائم للمكتب التنفيذي .	33
390	أولاً	6	السادسة عشرة	الموافقة على نقل اعتمادات من الباب الأول من الموازنة إلى الباب الثاني والثالث .	34
390	ثانياً	6	السادسة عشرة	اعتماد الحساب الختامي للفترة المالية المنتهية في ديسمبر 1998 .	35

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				مسائل تنظيمية	
161	-	ثانياً	الاجتماع الاستثنائي	تعديل مسمى المجلس ليصبح (مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية).	1
162	-	ثالثاً	الاجتماع الاستثنائي	تعديل مسمى (مكتب المتابعة) ليصبح (المكتب التنفيذي).	2
171	خامساً	1	الحادية عشرة	موافاة الدول الأعضاء بالنماذج المقترحة لشعار المجلس.	3
177	ثانياً	2	الحادية عشرة	مراجعة النظم واللوائح الخاصة بالمجلس وأجهزته بهدف التعديل.	4
188	-	8	الحادية عشرة	إعادة تعيين السيد كامل صالح الصالح مديراً عاماً للمكتب التنفيذي لمدة أربع سنوات أخرى اعتباراً من تاريخ 22 يناير 1992.	5
189	أولاً	9	الحادية عشرة	تعديل نص المادة الخامسة من النظام الأساسي لمجلس الوزراء.	6

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
190	ثانياً	9	الحادية عشرة	تعديل نص المادة الثانية من نظام العمل للجنة الوكلاء .	7
190	ثالثاً	9	الحادية عشرة	عقد اجتماعات الدورة الخامسة عشرة للجنة الوكلاء في الأسبوع الأول من شهر يناير 1994 في دولة المقر .	8
190	رابعاً	9	الحادية عشرة	عقد اجتماعات الدورة الثانية عشرة لمجلس الوزراء في الأسبوع الثالث من شهر يناير 1995 وعقد اجتماعات الدورة السادسة عشرة للجنة الوكلاء في الأسبوع الأول من شهر يناير 1995 .	9
190	سادساً	9	الحادية عشرة	بنود جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة للجنة الوكلاء .	10
192	سابعاً	9	الحادية عشرة	بنود جدول أعمال الدورة الثانية عشرة لمجلس الوزراء والدورة السادسة عشرة للجنة الوكلاء .	11
194	أولاً	10	الحادية عشرة	دعم وتأيد ترشيح دولة قطر لشغل المقعد الأصيل في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية المخصص لدول غرب آسيا .	12

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
195	ثانياً	10	الحادية عشرة	دعم وتأييد ترشيح معالي الأستاذ سيف بن علي الجروان وزير العمل والشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات لرئاسة فريق الحكومات خلال انعقاد الدورة (80) لمؤتمر العمل الدولي .	13
202	رابعاً	1	الثانية عشرة	إعداد نماذج مقترحة لشعار مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية مستمدة من شعار مجلس التعاون .	14
216	-	7	الثانية عشرة	إرجاء النظر في موضوع التعديلات المطلوب إدخالها على النظم واللوائح الأساسية للمجلس والأجهزة التابعة له .	15
219	-	9	الثانية عشرة	تفويض لجنة الوكلاء للبت في موضوع تعيين مدير عام للمكتب التنفيذي لفترة الولاية من 1996 - 2000 .	16
222	أولاً	11	الثانية عشرة	تحديد موعد عقد الدورة الثالثة عشرة لمجلس الوزراء والدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للجنة الوكلاء .	17

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
223	ثالثاً	11	الثانية عشرة	بنود جدول أعمال الدورة السابعة عشرة للجنة الوكلاء .	18
224	رابعاً	11	الثانية عشرة	جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الثامنة عشرة للجنة الوكلاء .	19
242	حادي عشر 1	1	الثالثة عشرة	تنظيم العلاقة بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأمانته العامة وبين مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية ومكتبه التنفيذي .	20
254	سابعاً	2	الثالثة عشرة	إعادة تعيين السيد كامل صالح الصالح مديراً عاماً للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لمدة أربع سنوات أخرى اعتباراً من تاريخ 22 يناير 1996 .	21
269	رابعاً	11	الثالثة عشرة	تعديل مسمى الوحدات الإدارية في الهيكل التنظيمي بالمكتب التنفيذي من مسمى (قسم) إلى مسمى (إدارة) .	22
271	أولاً	12	الثالثة عشرة	تحديد موعد عقد الدورة الرابعة عشرة لمجلس الوزراء والدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة الوكلاء .	23

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
272	ثانياً	12	الثالثة عشرة	قبول الدعوة الموجهة من حكومة دولة قطر لاستضافة الدورة الرابعة عشرة لمجلس الوزراء والدورة العشرين للجنة الوكلاء .	24
272	ثالثاً	12	الثالثة عشرة	بنود جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة للجنة الوكلاء .	25
273	رابعاً	12	الثالثة عشرة	بنود جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة لمجلس الوزراء والدورة العشرين للجنة الوكلاء .	26
286	رابعاً 1	1	الرابعة عشرة	تعديل النظام الأساسي لمجلس الوزراء .	27
301	ثانياً 1 - أ	7	الرابعة عشرة	العمل بنظام دورية اجتماعات المجلس ليكون سنوياً اعتباراً من الدورة الرابعة عشرة للمجلس .	28
304	ثانياً 2-هـ	7	الرابعة عشرة	اعتبار الأحكام التي تضمنتها لائحة تنظيم العلاقة بين مجلس التعاون ومجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية جزءاً مكماً لأنظمة ولوائح مجلس الوزراء ولجنة الوكلاء والمكتب التنفيذي .	29

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
310	أولاً	9	الرابعة عشرة	تحديد موعد عقد الدورة الخامسة عشرة لمجلس الوزراء والدورة العشرين للجنة الوكلاء.	30
311	ثانياً	9	الرابعة عشر	قبول الدعوة الموجهة من حكومة دولة الكويت لاستضافة أعمال الدورة الخامسة عشرة لمجلس الوزراء والدورة العشرين للجنة الوكلاء.	31
311	ثالثاً	9	الرابعة عشرة	بنود جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة لمجلس الوزراء والدورة العشرين للجنة الوكلاء.	32
341	ثالثاً	9	الخامسة عشرة	اقترح استمرارية عضوية إحدى الدول العربية لغربي آسيا الممثلة في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية لفترة ثانية.	33
341	رابعاً	9	الخامسة عشرة	ترشيح المملكة العربية السعودية للاستمرار في عضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية.	34
341	خامساً	9	الخامسة عشرة	ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية.	35

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
341	سادساً	9	الخامسة عشرة	تكليف المكتب التنفيذي بإبلاغ مكتب العمل العربي بما تم من ترشيحات لعضوية منظمة العمل الدولية .	36
343	سابعاً 2-أ	9	الخامسة عشرة	مساندة ترشيح المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل العربية للفترة من (1998 - 2000) .	37
343	سابعاً 2-ب	9	الخامسة عشرة	التنسيق بين الدول الأعضاء لاختيار أعضاء مجلس إدارة منظمة العمل العربية للدورات القادمة وفقاً لمبدأ الدورية .	38
346	سابعاً 3-ب	9	الخامسة عشرة	قيام الدولة التي تترأس دورة المجلس بتكليف أحد أعضاء وفد لها لكي يتولى المهام المطلوب إنجازها بالتنسيق مع المكتب التنفيذي .	39
350	ثانياً	11	الخامسة عشرة	تحديد موعد عقد اجتماعات الدورة السادسة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الحادية والعشرين للجنة الوكلاء .	40

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
350	ثالثاً	11	الخامسة عشرة	قبول الدعوة الموجهة من (دولة الإمارات العربية المتحدة) لاستضافة أعمال الدورة السادسة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الحادية والعشرين للجنة الوكلاء .	41
350	رابعاً	11	الخامسة عشرة	بنود جدول أعمال الدورة السادسة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الحادية والعشرين للجنة الوكلاء .	42
393	أولاً	7	السادسة عشرة	تعيين الأستاذ عثمان بن عبدالله التويجري مديراً عاماً للمكتب التنفيذي للفترة 2000 - 2004 .	43
394	ثالثاً	7	السادسة عشرة	تشكيل لجنة في المكتب التنفيذي لاتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لاستلام المدير العام الجديد لمهام عمله .	44
396	ثانياً	8	السادسة عشرة	تحديد موعد عقد اجتماعات الدورة السابعة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الثانية والعشرين للجنة الوكلاء .	45
396	ثالثاً	8	السادسة عشرة	قبول الدعوة الموجهة من حكومة خادم الحرمين الشريفين لاستضافة أعمال الدورة السابعة عشرة للمجلس والدورة الثانية والعشرين للجنة الوكلاء .	46

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
396	رابعاً	8	السادسة عشرة	بنود جدول أعمال الدورة السابعة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الثانية والعشرين للجنة الوكلاء. مساعدات اجتماعية	47
324	ثالثاً 4	1	الخامسة عشرة	حول سبل تقريب الأحكام والشروط العامة للضمان والمساعدات الاجتماعية. مستويات مهنية	1
209	خامساً 1	2	الثانية عشرة	تعميم دراسة اختبارات وقياس المهارات المعيارية للمهن.	1
209	خامساً 2	2	الثانية عشرة	إعداد دليل عملي حول الجوانب التطبيقية لاختبارات المهارة.	2
323	ثالثاً 2	1	الخامسة عشرة	البرنامج المقترح للاختبارات المهنية بدول مجلس التعاون والمحال من اجتماع مسؤولي التعليم الفني لتدريب المهن بدول المجلس.	3
371	أولاً 4	2	السادسة عشرة	الإشادة بتجربة البحرين في وضع نظام المستويات المهنية.	4

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				مسوحات إحصائية «انظر إحصاءات عمل» مسنون	
277	ثانياً 1	13	الثالثة عشرة	تنظيم ندوة خليجية خلال عام 1999 تخصص لبحث وتدارس موضوع (قضايا المسنين . . بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع).	1
277	ثانياً 2	13	الثالثة عشرة	عقد ورشة عمل تدريبية للمختصين والعاملين في مجال رعاية المسنين، حول (التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات المسنين في أقطار مجلس التعاون).	2
277	ثانياً 3	13	الثالثة عشرة	إعداد دراسة مقارنة عن واقع وخدمات رعاية المسنين في أقطار مجلس التعاون.	3
322	ثانياً 3	1	الخامسة عشرة	مراعاة احتياجات الفئات الخاصة من كبار السن والمعاقين عند تخطيط وتصميم المساكن والمرافق العامة وشق الطرق والشوارع.	4

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
337	أولاً	7	الخامسة عشرة	إعادة ومراجعة وتنقيح دراسة واقع وخدمات رعاية المسنين .	5
338	ثانياً	7	الخامسة عشرة	صياغة واعتماد سياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية كبار السن .	6
338	ثالثاً	7	الخامسة عشرة	إصدار دليل تعريفي عن مؤسسات وأنظمة ولوائح وبرامج الخدمات المقدمة لرعاية المسنين في دول مجلس التعاون .	7
338	رابعاً	7	الخامسة عشرة	تبادل التجارب الخليجية والعربية والدولية في مجال رعاية كبار السن .	8
360	ثانياً 1	1	السادسة عشرة	اعتماد وثيقة المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية لرعاية ومشاركة كبار السن .	9
360	ثانياً 2	1	السادسة عشرة	الإجراءات التنفيذية العملية المطلوبة لترجمة المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية ومشاركة كبار السن .	10
361	ثالثاً 1	1	السادسة عشرة	التأكيد على دور الأسرة والأهل في احتضان ورعاية كبار السن .	11

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
361	ثالثاً 2	1	السادسة عشرة	وضع البرامج الملائمة لتدريب وتأهيل كبار السن على مجموعة من الأعمال والحرف المناسبة لميولهم وقدراتهم .	12
361	ثالثاً 3	1	السادسة عشرة	دعوة القطاع الخاص لدعم الخطط والبرامج المختصة برعاية كبار السن .	13
361	ثالثاً 4	1	السادسة عشرة	تهيئة المقبلين على التقاعد للتكيف مع متطلبات المرحلة المقبلة من حياتهم .	14
362	ثالثاً 5	1	السادسة عشرة	نتائج الزيارة الاستطلاعية التاسعة في مجال رعاية المسنين .	15
362	رابعاً 1	1	السادسة عشرة	تكريس مبدأ اعتماد المسن على نفسه واندماجه في المحيط الأسري .	16
362	رابعاً 2	1	السادسة عشرة	اعتماد العمل الفريقي في التخطيط والتنفيذ لبرامج رصد وتحديد احتياجات كبار السن .	17
362	رابعاً 3	1	السادسة عشرة	إنشاء لجنة وطنية لرعاية المسنين في الدول الأعضاء التي لا يوجد بها مثل هذه اللجنة .	18

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
363	رابعاً 4	1	السادسة عشرة	استحداث مشروع للوحدات المتنقلة لتقديم الخدمات الأساسية لكبار السن .	19
363	رابعاً 5	1	السادسة عشرة	إنشاء مركز معلومات حول خبرات وكفاءات كبار السن .	20
363	رابعاً 6	1	السادسة عشرة	تشجيع المبادرات الأهلية لإنشاء أندية ومراكز نهارية لكبار السن .	21
364	رابعاً 7	1	السادسة عشرة	نتائج ورشة العمل التدريبية في مجال التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن .	22
365	خامساً 2	1	السادسة عشرة	العمل على إنجاح والمشاركة في الندوة الخليجية حول قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع . مشكلات اجتماعية	23
214	أولاً	6	الثانية عشرة	مشروع الإطار العام لدراسة ورصد الظواهر والمشكلات الاجتماعية السائدة في دول مجلس التعاون .	1


الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
257	-	4	الثالثة عشرة	تعميم الإطار العام لدراسة ورصد الظواهر والمشكلات الاجتماعية .	2
353	ثانياً	12	الخامسة عشرة	إعداد الإطار العام لمشروع دراسة شاملة حول قضايا ومشكلات الزواج بدول مجلس التعاون .	3
معاقون					
206	أولاً 1	2	الثانية عشرة	زيادة فعالية ما هو قائم من لجان أو مؤسسات حكومية وأهلية للمعاقين في كل دولة من الدول الأعضاء .	1
207	أولاً 2	2	الثانية عشرة	إصدار دليل عن مؤسسات رعاية وتأهيل المعاقين بدول المجلس .	2
207	أولاً 3	2	الثانية عشرة	العمل على الاستفادة من نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية الثالثة والاسترشاد بها في مجال رعاية المعاقين .	3
208	ثالثاً	2	الثانية عشرة	استكمال خطوات تنفيذ مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة وتأهيل المعاقين .	4

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
235	سادساً 1	1	الثالثة عشرة	تنظيم دورات مكثفة لتدريب المدربين العاملين مع أسر الأطفال المعاقين .	5
235	سادساً 2	1	الثالثة عشرة	الاستفادة من المعونات الفنية المقدمة من الجهات والهيئات العربية والدولية في مجال تدريب أمهات الأطفال المعاقين .	6
236	سادساً 3	1	الثالثة عشرة	الاستفادة من إمكانيات وسائل الإعلام في مجال التوعية حول المسؤولية الأسرية لرعاية الطفل المعاق .	7
236	سادساً 4	1	الثالثة عشرة	دراسة إمكانية إعداد مجموعة من أدوات القياس واختبارات الذكاء للطفل المعاق وغيرها من أدوات التقييم كنموذج خليجي موحد .	8
236	سادساً 5	1	الثالثة عشرة	دعوة الجامعات ومؤسسات البحث العلمي إلى تبني مؤسسة أو أكثر من المؤسسات القائمة لرعاية المعاقين .	9
237	سادساً 6	1	الثالثة عشرة	تعميم تجربة تنظيم ورشة العمل التدريبية حول الرعاية الأسرية للطفل المعاق .	10

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
237	سادساً 7	1	الثالثة عشرة	نتائج وتوصيات ورشة العمل التدريبية حول الرعاية الأسرية للطفل المعاق .	11
258	-	5	الثالثة عشرة	أخذ العلم بخطوات إعداد مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة وتأهيل المعاقين .	12
322	ثانياً 3	1	الخامسة عشرة	مراعاة احتياجات الفئات الخاصة من كبار السن والمعاقين عند تخطيط وتصميم المساكن والمرافق العامة وشق الطرق والشوارع .	13
334	-	5	الخامسة عشرة	استكمال مراحل مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة وتأهيل المعاقين وإعداده في صورته النهائية .	14
380	أولاً ط-1	5	السادسة عشرة	التأكيد على قرار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بدعم مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة .	15

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
381	أولاً 1-ي	5	السادسة عشرة	الإشادة بالتعاون الفني الوثيق مع الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية بجامعة الدول العربية في مجال إعداد الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة. معايير دولية انظر «تعاون مع منظمات» «علاقات عمل» معونات فنية انظر «تعاون فني» منشآت صغيرة ومتوسطة	16
285	ثالثاً 4	1	الرابعة عشرة	عقد ملتقى خليجي حول «دور المنشآت الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة في إيجاد فرص عمل جديدة».	1

الصفحة	الفقرة	رقم القرار	الدورة	موضوع القرار	التسلسل
				- ن - ندوات علمية انظر «حلقات دراسية وندوات» نظم معلومات	
264	ثالثاً	8	الثالثة عشرة	تطوير الأجهزة المعنية بإحصاءات العمل ودعمها بالكوادر الفنية المؤهلة المتخصصة وتفعيل دورها في بناء وتطوير معلومات القوى العاملة والتشغيل .	1
285	ثالثاً 2	1	الرابعة عشرة	التأكيد على أهمية تبادل التقارير والمعلومات حول التجارب الرائدة في مجال تنظيم الاستخدام وزيادة فرص العمل وتيسير انتقال العمالة الوطنية .	2
330	ثالثاً 2	2	الخامسة عشرة	تعميم أسس منطلقات مشروع الخطة الاستراتيجية الموحد لإنشاء وتطوير نظم معلومات سوق العمل .	3
363	رابعاً 5	1	السادسة عشرة	إنشاء مركز معلومات حول خبرات وكفاءات المتقاعدين وكبار السن .	4
				- و - ورش تدريبية انظر «حلقات دراسية وندوات»	



قرارات الدورة الاستثنائية

الرياض 2 ذو القعدة 1411هـ
الموافق 15 مايو 1991م

قرارات الدورة الاستثنائية

تدارس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية في الدورة الاستثنائية التي عقدت في الرياض خلال شهر مايو 1991 نص ومضمون القرار الصادر عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية عشرة، المنعقدة في الدوحة خلال شهر ديسمبر 1990، بشأن الهيئات والاتحادات والمنظمات الخليجية التي يشارك العراق في عضويتها.

كما اطلعوا على القرارات والإجراءات التي اتخذتها الهيئات والمنظمات الخليجية المماثلة الأخرى بشأن إنفاذ القرار المذكور، وما قدمته الدول الأعضاء من مرثيات ومقترحات بهذا الخصوص، وعلى مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعاون حول تنفيذ هذا القرار.

وبناء على المداولات ووجهات النظر التي طرحت،

قرر


أولاً : إنهاء عضوية العراق في مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.

ثانياً: تعديل مسمى المجلس ليصبح (مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) بوصفه مجلساً تنفيذياً متخصصاً مستقلاً إدارياً ومالياً يخدم أهداف مجلس التعاون.

ثالثاً: تعديل مسمى مكتب المتابعة ليصبح (المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية).


رابعاً: تشكيل لجنة من ممثلي الدول الأعضاء لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وممثل عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالإضافة إلى ممثل عن المكتب التنفيذي للمجلس وذلك لتحديد العلاقة بين المجلس وجهازه التنفيذي والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء قرار الدورة الحادية عشرة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون، والأسس والضوابط الموحدة التي سيتم التوصل إليها بشأن تنظيم العلاقة بين الأمانة العامة لمجلس التعاون والهيئات والمنظمات الخليجية الأخرى، وأنظمتها ولوائحها الإدارية والمالية. وتكليف المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعرض تقرير بذلك على الدورة القادمة للمجلس.

خامساً : تكليف المكتب التنفيذي، وبناء على فقرات هذا القرار، بإعداد تقرير مالي شامل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار، يتضمن حصر كافة أموال وموجودات المكتب، وبيان ما له من حقوق وما عليه من التزامات حتى تاريخ صدور هذا القرار، على أن يعرض ذلك التقرير على اللجنة المشار إليها أعلاه تمهيداً لعرضه على الدورة القادمة للمجلس .



تقارير
المدورة
المدادية
مشرة

الرياض 24 ذو القعدة 1413هـ
الموافق 15 مايو 1993م



المحتويات

الصفحة
من - إلى

- 1 - قرار رقم (1) بشأن تقرير المدير العام حول
نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات
الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب
التنفيذي.....
174 - 169
- 2 - قرار رقم (2) بشأن الأسس والقواعد
الموحدة لتنظيم العلاقة الإجرائية بين
مجلس التعاون لدول الخليج العربية
وأمانته العامة ومجلس وزراء العمل
والشؤون الاجتماعية ومكتبه التنفيذي ..
177 - 175
- 3 - قرار رقم (3) بشأن تقرير حول إنتاج
برنامج (ديرتنا).....
179 - 178
- 4 - قرار رقم (4) بشأن تقرير حول دراسة
احتياجات الأسرة في المجتمعات المحلية .
180

- 5 - قرار رقم (5) بشأن مشروع اللائحة
الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة
المهنية 182 - 181
- 6 - قرار رقم (6) بشأن دراسة تأثير وسائل
وأجهزة الإعلام الحديثة على التنشئة
الاجتماعية..... 184 - 183
- 7 - قرار رقم (7) بشأن النظر في الموازنة
والمسائل الإدارية والمالية..... 187 - 185
- 8 - قرار رقم (8) بشأن تعيين مدير عام
للمكتب التنفيذي للفترة من 1992 - 1996
188
- 9 - قرار رقم (9) بشأن تحديد موعد ومكان
وجداول أعمال الدورة الثانية عشرة لمجلس
الوزراء والدورتين الخامسة عشرة
والسادسة عشرة للجنة الوكلاء..... 193 - 189
- 10 - قرار رقم (10) بشأن ما يستجد من أعمال . 195 - 194

قرار رقم (1)
بشأن تقرير المدير العام
حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات
الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الحادية عشرة .

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الأول الخاص بتقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات
وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة عشرة والرابعة
عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً : تكليف المكتب التنفيذي بإعداد مشروع استرشادي
موحد لعلاقات العمل في قوانين وأنظمة العمل
بدول مجلس التعاون ، والتي تشمل الأبواب

المتعلقة بعقد العمل الفردي والأجور وتنظيم أوقات العمل والإجازات وتنظيم عمل النساء والأحداث ، على أن تتم دراسة مسودة المشروع من قبل اللجنة الفنية المختصة في إطار ما تتقدم به الدول الأعضاء من آراء ومقترحات وفي ضوء النتائج التي انتهت إليها الدراسة المقارنة التي أعدها المكتب ، وذلك تمهيداً لعرض المشروع على المجلس في إحدى دوراته القادمة .

ثانياً: إصدار دليل عربي خليجي لمصطلحات التأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بهدف تقريب وتوحيد المصطلحات الفنية المستخدمة في هذا المجال .

ثالثاً: قيام المكتب التنفيذي باستكمال الخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لمجلس التعاون بشأن إعداد المشروع الاسترشادي الموحد لنظم وقوانين التأمينات الاجتماعية ، وتشكيل لجنة فنية من المختصين بالدول الأعضاء لمناقشته وإعداده في صورته النهائية تمهيداً لعرضه على المجلس في إحدى دوراته القادمة .

رابعاً: الدعوة لإقامة معارض للسلامة والصحة المهنية على المستويين القطري والخليجي ، لعرض كل ما هو جديد من معدات وملابس وأدوات وأجهزة السلامة والصحة المهنية والوقاية الشخصية وذلك من خلال الاستعانة بالمؤسسات والشركات العاملة والمتخصصة في هذا المجال ، دون أن تترتب على ذلك أعباء مالية في موازنة المكتب التنفيذي .

خامساً: تكليف المكتب التنفيذي بموافاة الدول الأعضاء بالنماذج المقترحة لشعار المجلس لإبداء ملاحظاتها ومرئياتها بشأنه وذلك تمهيداً لعرضه على الدورة القادمة للمجلس .

سادساً: 1 - أخذ العلم بنتائج وتوصيات ملتقى العمل الخليجي حول رعاية الطفولة ، ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة منها وفقاً لظروف وإمكانات كل دولة .

2 - تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة تنفيذ نتائج وتوصيات ملتقى العمل الخليجي حول رعاية الطفولة ، كلما كان ذلك ممكناً ، من أجل تطوير وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في هذا المجال .

3 - عقد ملتقى العمل الخليجي حول رعاية الطفولة في إطار فعاليات الاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي للعمل الاجتماعي، على أن يتم تخصيص كل ملتقى لموضوع محدد وفق أولويات واحتياجات الدول الأعضاء .

4 - إعادة النظر في وثيقة السياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة، المعتمدة من مجلس الوزراء في عام 1983، وفقاً لما تتقدم به الجهات المعنية بالدول الأعضاء من مرثيات ومقترحات، وفي ضوء ما طرأ من تطورات ومستجدات في مجال رعاية الطفولة على المستوى القطري والإقليمي والعالمي .

5 - تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تقرير يهدف إلى تعريف المسؤولين في قطاع رعاية الطفولة بالدول الأعضاء على كيفية ونظم وإجراءات الاستفادة من المعونات الفنية المقدمة من قبل المنظمات الدولية والمخصصة لدعم وتنفيذ المشروعات القطرية، وتعميمه على الدول الأعضاء .

6 - توجيه الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافتها الكريمة لأعمال ملتقى العمل الخليجي حول رعاية الطفولة ، ولكافة الجهات التي تعاونت مع المكتب التنفيذي في إنجاح أعمال الملتقى وتحقيقه للأهداف المرجوة .

سابعاً : 1 - أخذ العلم بنتائج وتوصيات ندوة تفتيش العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة منها وفقاً لظروف وإمكانات كل دولة .

2 - تكليف المكتب التنفيذي بالعمل على متابعة تنفيذ توصيات ندوة تفتيش العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وكلما كان ذلك ممكناً ، من أجل تدعيم وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في هذا المجال .

3 - توجيه الشكر والتقدير لسلطنة عمان على استضافتها الكريمة لأعمال ندوة تفتيش العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وكذلك لمنظمة العمل العربية ومنظمة العمل الدولية على تعاونهما مع المكتب التنفيذي ومساهمتهما في إنجاح أعمال الندوة .

ثامناً : اعتماد وثيقة مبادئ وأسس السياسة الخليجية المشتركة في مجال التدريب المهني واعتبارها موجهاً أساسية وقواعد عملية استرشادية تتبناها الدول الأعضاء وتسعى إلى تنفيذها كل حسب إمكانياتها.

تاسعاً : توجيه الشكر والتقدير إلى سلطنة عمان على استعدادها لاستضافة الاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي الرابع للعمل الاجتماعي خلال عام 1997 .

عاشراً : العمل على الاستفادة من نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية الثانية والاسترشاد بها في مجال تنظيم الاستخدام ، وكلما كان ذلك ممكناً ومناسباً .

حادي عشر : أخذ العلم بما جاء في تقرير المدير العام بشأن أنشطة المكتب التنفيذي خلال الفترة الماضية وتقدير الجهود التي يبذلها المكتب في هذا المجال .

قرار رقم (2)

بشأن الأسس والقواعد الموحدة لتنظيم العلاقة الإجرائية
بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأمانته العامة
ومجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية ومكتبه التنفيذي

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الحادية عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الثاني بشأن الأسس والقواعد الموحدة لتنظيم العلاقة الإجرائية بين
الأمانة العامة لمجلس التعاون والمنظمات الخليجية المتخصصة ،

وبناء على قرار الاجتماع الاستثنائي لوزراء العمل والشؤون
الاجتماعية بدول المجلس (الرياض 15 / 5 / 1991) بشأن إنفاذ قرار
المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن الهيئات
والاتحادات والمنظمات الخليجية العربية التي يشارك العراق في
عضويتها ،

وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع المشترك الذي عقد في مقر
الأمانة العامة لمجلس التعاون بالرياض يومي 17 - 18 أكتوبر 1992
ومشروع اللائحة المشتركة لتنظيم العلاقة الإجرائية بين مجلس التعاون

لدول الخليج العربية والمنظمات المتخصصة في مجالات العمل والشؤون الاجتماعية والصحة والتربية،

وبعد دراسة المقترحات المستجدة والمقدمة من الأمانة العامة لمجلس التعاون ودولة قطر في هذا الشأن،

وتأكيداً على أهمية توحيد أسس وضوابط تنظيم العلاقة الإجرائية بين مجلس التعاون والمنظمات والمجالس الخليجية المتخصصة بما يخدم مسيرة العمل العربي الخليجي المشترك وأهداف مجلس التعاون ويدعم الدور الذي تضطلع به هذه المنظمات والمجالس المتخصصة،

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الوكلاء في دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً : اعتماد اللائحة الخاصة بتنظيم العلاقة بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأمانته العامة وبين مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومكتبه التنفيذي بالصيغة الملحقة وتخويل مدير عام

المكتب التنفيذي بالتوقيع عليها على شكل مذكرة تفاهم مع الأمين العام لمجلس التعاون .

ثانياً: مراجعة النظم واللوائح الخاصة بالمجلس وأجهزته بهدف الوقوف على مدى الحاجة إلى تعديل بعض مواد ونصوص تلك النظم واللوائح على أن يقوم المكتب التنفيذي بإعداد تقرير يتضمن المقترحات المناسبة بهذا الشأن وعرضه على أعمال الدورة القادمة للمجلس .

قرار رقم (3) بشأن تقرير حول إنتاج برنامج (ديرتنا)

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الحادية عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الثالث الخاص بتقرير حول إنتاج برنامج (ديرتنا) ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتيها الثالثة عشرة والرابعة
عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً: أخذ العلم بما جاء في وثيقة التقرير الخاص بمشروع إنتاج
برنامج التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي (ديرتنا) ،
والتأكيد على أهمية تضافر جهود التعاون والتنسيق بين المكتب
التنفيذي ومؤسسة الإنتاج البرامجي المشترك لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية من أجل التعجيل بإنجاز ما تبقى من
خطوات لتنفيذ وإنتاج البرنامج بالمستوى المنشود .

ثانياً: موافاة الجهات المختصة بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء بحلقات ورسائل برنامج (ديرتنا) بعد استكمال إنتاجها في صورتها النهائية، بهدف اتخاذ ما يلزم لإعدادها للثبث ضمن الدورة التلفزيونية والإذاعية المناسبة، ووفقاً لما هو متبع من إجراءات خاصة بكل دولة .

ثالثاً: حت الدول الأعضاء على بث حلقات ورسائل برنامج (ديرتنا) في الأوقات المناسبة، وتحقيق التنسيق اللازم بين الجهات المعنية في كل دولة من الدول الأعضاء، من أجل بلوغ أهداف البرنامج في مجال التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي .

قرار رقم (4)
بشأن تقرير حول دراسة احتياجات
الأسرة في المجتمعات المحلية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الحادية عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الرابع الخاص بتقرير بشأن دراسة احتياجات الأسرة في المجتمعات المحلية ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

ق ر ر

- تنظيم ندوة حول موضوع دعم دور الأسرة في مجتمع متغير لتشكيل
إسهاماً من قبل المجلس في الاحتفال بالعام الدولي للأسرة الذي
يصادف عام 1994 ، على أن يسبق ذلك قيام المكتب التنفيذي بتنظيم
ورشة عمل تدريبية في التخطيط الاجتماعي تخصص لدراسة
ورصد احتياجات الأسرة الخليجية ووسائل وسبل تلبيتها ، يشارك
فيها العاملون في المجالات الاجتماعية ذات العلاقة ، وذلك في
ضوء إطار عام للندوة والورشة يعمم على الدول الأعضاء لإبداء
مقرراتها في هذا الشأن .

* * *

قرار رقم (5)
بشأن مشروع اللائحة الاسترشادية الموحدة
للسلامة والصحة المهنية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الحادية عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الخامس الخاص بمشروع اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة
المهنية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً: اعتماد مشروع اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة
المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ودعوة
الدول الأعضاء للاستفادة منها وفقاً لظروف وإمكانيات كل
دولة .

ثانياً: العمل على إعداد نماذج مشاريع قرارات تنفيذية مكتملة للائحة الاسترشادية في ضوء الآراء والمقترحات التي تتقدم بها الدول الأعضاء، وتكليف المكتب التنفيذي بعرضها على إحدى الدورات القادمة للمجلس للنظر في اعتمادها.

ثالثاً: تكليف المكتب التنفيذي بعقد ندوة خلال فترة لاحقة وذلك لبحث وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات والمستجدات، يشارك فيها المسؤولون والعاملون في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل إضافة إلى خبراء مختصين في هذا المجال.

قرار رقم (6)
بشأن دراسة تأثير وسائل وأجهزة
الإعلام الحديثة على التنشئة الاجتماعية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الحادية عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
السادس بشأن دراسة تأثير وسائل وأجهزة الإعلام الحديثة على التنشئة
الاجتماعية ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

ق ر ر

أولاً : تعميم دراسة تأثير وسائل وأجهزة الإعلام الحديثة على التنشئة
الاجتماعية على الدول الأعضاء ، وذلك لموافاة الجهات المعنية
فيها بالدراسة وعلى الأخص الأجهزة العاملة في الميدان
الاجتماعي والإعلامي والتربوي والثقافي ، لإبداء ملاحظاتها
ومرئياتها بشأن المبادئ والعناصر الأساسية لمشروع الإعلان

الإعلامي الخليجي للتنشئة الاجتماعية الوارد ضمن هذه الدراسة، وذلك تمهيداً لعقد ملتقى علمي لتدارس نتائج ومؤشرات الدراسة وصياغة مشروع الإعلان في صورته النهائية وعرضه على المجلس في إحدى دوراته القادمة .

ثانياً: التأكيد على أهمية مشاركة المختصين والعاملين في المجال الاجتماعي والتربوي والنفسي في مختلف اللجان أو الأجهزة المختصة بإنتاج المواد الإعلامية والبرامج التلفزيونية والإذاعية الموجهة للأسرة وللأطفال والناشئة، والعمل على تضمين قيم المجتمع الإيجابية في تلك المواد والبرامج .

قرار رقم (7)
بشأن النظر في الموازنة
والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية في دورته الحادية عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
السابع الخاص بالنظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً : اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق
ومراقبي الحسابات عن حسابات المكتب التنفيذي
للفترة المالية المنتهية في 31 / 1 / 1990 .

ثانياً: أخذ العلم بما جاء في التقرير المالي المرحلي عن
حسابات المكتب التنفيذي للنصف الأول من الفترة
المالية 1990 / 1992 .

ثالثاً: اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن حسابات المكتب التنفيذي للفترة المالية المنتهية في 31 / 1 / 1992 .

رابعاً: اعتماد التقرير المالي الشامل عن حسابات المكتب التنفيذي كما في 15 / 5 / 1991 .

خامساً: خصم الجزء من مساهمة العراق في موازنة المكتب التنفيذي، للفترة المالية 1990 / 1992 والذي يغطي الفترة منذ إنهاء عضويته في المجلس في 15 / 5 / 1991 وحتى انتهاء فترة الموازنة في 31 / 1 / 1992 والبالغ مقداره (44622) ديناراً بحرينياً من الاحتياطي العام للمكتب .

سادساً: احتساب مخصص بمبلغ (81368) ديناراً بحرينياً في مقابل حصة العراق المستحقة في موازنة المكتب التنفيذي للفترة من 1 / 2 / 1990 وحتى إنهاء عضويته في المجلس في 15 / 5 / 1991 وخصمه من الاحتياطي العام للمكتب، واعتبار هذا المبلغ ديناً على العراق .

سابعاً: 1 - اعتماد موازنة المكتب التنفيذي للفترة المالية 1992 / 1994 وكذلك موازنة المكتب التنفيذي للعام المالي 1994 / 1995 وذلك في حدود مساهمات الدول

الأعضاء في موازنة الفترة المالية السابقة 1991/1992 بعد خصم حصة العراق فيها، على أن يترك للمكتب التنفيذي إعادة جدولة أبواب وبنود الموازنة وفقاً لذلك وبما يراه المكتب التنفيذي مناسباً في هذا الشأن.

2- يغطي القدر المترتب على طلب دولة قطر مساواة مساهمتها في موازنة المكتب التنفيذي بكل من مساهمة دولة البحرين وسلطنة عمان من الاحتياطي العام للمكتب إلى حين البت في هذا الموضوع.

ثامناً: تكليف معالي رئيس الدورة الحالية للمجلس والمدير العام للمكتب التنفيذي وبالتنسيق مع معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان بدولة قطر متابعة موضوع نصيب دولة قطر في موازنة المكتب التنفيذي، والتشرف بمقابلة سمو أمير دولة قطر لنقل مناقشة المجلس لسموه بأن تبقى نسبة مساهمة دولة قطر في الموازنة كما هي دون تغيير.

قرار رقم (8)
بشأن تعيين مدير عام للمكتب التنفيذي
للفترة من 1992 - 1996

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الحادية عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الثامن الخاص بتعيين مدير عام للمكتب التنفيذي للفترة من 1992 -
1996 ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

- إعادة تعيين السيد كامل صالح الصالح مديراً عاماً للمكتب التنفيذي
لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية لمدة أربع سنوات أخرى اعتباراً من تاريخ 22
يناير 1992 .

قرار رقم (9)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة الثانية عشرة لمجلس الوزراء
والدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة الوكلاء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الحادية عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
التاسع والخاص بتحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثانية عشرة
لمجلس الوزراء والدورة الخامسة عشرة للجنة الوكلاء ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً : تعديل نص المادة الخامسة من النظام الأساسي لمجلس الوزراء
ليكون على النحو التالي :

«يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية مرة واحدة كل سنتين
وذلك في الأسبوع الثالث من شهر يناير» .

ثانياً: تعديل نص المادة الثانية من نظام العمل للجنة الوكلاء ليكون على النحو التالي :

«تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل عام، على أن تعقد اجتماعها الأول في دولة المقر وتعقد اجتماعها الآخر الذي يسبق اجتماع مجلس الوزراء في البلد الذي يجتمع فيه المجلس».

ثالثاً: عقد اجتماعات الدورة الخامسة عشرة للجنة الوكلاء في الأسبوع الأول من شهر يناير 1994 في دولة المقر.

رابعاً: عقد اجتماعات الدورة الثانية عشرة لمجلس الوزراء في الأسبوع الثالث من شهر يناير 1995 وعقد اجتماعات الدورة السادسة عشرة للجنة الوكلاء في الأسبوع الأول من شهر يناير 1995.

خامساً: قبول الدعوة الكريمة الموجهة من حكومة سلطنة عمان لاستضافة الدورة الثانية عشرة لمجلس الوزراء، والدورة السادسة عشرة للجنة الوكلاء، مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة.

سادساً: يشتمل جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة للجنة الوكلاء على البنود التالية :

البند الأول : تقرير بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات
وتوصيات سابقة .

البند الثاني : تقرير بشأن متابعة الأنشطة وأعمال اللجان .

البند الثالث : تقرير بشأن برنامج (ديرتنا) .

البند الرابع : مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي
الموحد لمصطلحات الإعاقة وتأهيل المعاقين .

البند الخامس : مشروع الإطار العام للمفاهيم والأسس
والضوابط النموذجية لزيادة معدلات إنتاجية
العمل .

البند السادس : تقرير بشأن اختبارات وقياس المهارات
المعيارية للمهن .

البند السابع : تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة
على الاجتماعات العربية والدولية .

البند الثامن : المسائل الإدارية والمالية .

البند التاسع : ما يستجد من أعمال .

سابعاً : يشتمل جدول أعمال الدورة الثانية عشرة لمجلس الوزراء
والدورة السادسة عشرة للجنة الوكلاء على البنود
التالية :

البند الأول : تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ
قرارات وتوصيات الدورات السابقة
للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي .

البند الثاني : تقرير بشأن متابعة نتائج أعمال الدورة
الخامسة عشرة للجنة الوكلاء .

البند الثالث : تقرير بشأن برنامج التوعية والإرشاد
الاجتماعي والعمالي (ديرتنا) .

البند الرابع : المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام
المتعلقة بتنظيم علاقات العمل بدول
مجلس التعاون .

البند الخامس : المشروع العربي الخليجي الموحد للمفاهيم
والمصطلحات الأساسية لإحصاءات
العمل .

البند السادس : مشروع إطار عام لدراسة ورصد الظواهر والمشكلات الاجتماعية السائدة بدول مجلس التعاون .

البند السابع : تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية .

البند الثامن : تقرير بشأن التعديلات المطلوب إدخالها على النظم واللوائح الأساسية للمجلس والأجهزة التابعة له .

البند التاسع : النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية .

البند العاشر : تعيين مدير عام المكتب التنفيذي للفترة من 1996 - 2000 .

البند الحادي عشر : تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثالثة عشرة لمجلس الوزراء والدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للجنة الوكلاء .

البند الثاني عشر : ما يستجد من أعمال .

قرار رقم (10) بشأن ما يستجد من أعمال

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الحادية عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي، والمتعلقة
بالبند العاشر بشأن ما يستجد من أعمال وعلى المذكرة المرفقة بها،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً : دعم وتأييد ترشيح دولة قطر لشغل المقعد الأصيل في مجلس
إدارة منظمة العمل الدولية المخصص لدول غربي آسيا في إطار
الإقليم الآسيوي وذلك في الانتخابات التي ستجرى لشغل
المقعد المذكور أثناء الدورة (80) لمؤتمر العمل الدولي المقرر
انعقادها في جنيف يونيو 1993 .

ثانياً: دعم وتأييد ترشيح معالي الأستاذ سيف بن علي الجروان وزير العمل والشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة لرئاسة فريق الحكومات خلال انعقاد الدورة (80) لمؤتمر العمل الدولي المقرر انعقادها في جنيف يونيو 1993 .

ثالثاً: 1 - تأجيل النظر في موضوع تبادل التمثيل بصفة مراقب بين مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي ومنظمة العمل الدولية لعرضه على دورة قادمة للمجلس .

2 - التأكيد على أهمية عقد اجتماعات تنسيقية منتظمة لمعالي رؤساء وفود الدول الأعضاء على هامش أعمال مؤتمر العمل العربي ومؤتمر العمل الدولي .

قرارات الدورة الثانية عشرة

مسقط 15-16 شعبان 1415هـ
الموافق 16-17 يناير 1995م

المحتويات

الصفحة
من - إلى

- 1 - قرار رقم (1) بشأن تقرير المدير العام حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي 205 - 201
- 2 - قرار رقم (2) تقرير بشأن متابعة نتائج أعمال الدورة الخامسة عشرة للجنة الوكلاء 209 - 206
- 3 - قرار رقم (3) تقرير بشأن برنامج (ديرتنا) . 211 - 210
- 4 - قرار رقم (4) بشأن المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بتنظيم علاقات العمل بدول مجلس التعاون 212
- 5 - قرار رقم (5) بشأن مشروع المصطلحات والمفاهيم الأساسية الموحدة لإحصاءات العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 213

- 6 - قرار رقم (6) بشأن مشروع الإطار العام
لدراسة ورصد الظواهر والمشكلات
الاجتماعية السائدة بدول مجلس التعاون .
215 - 214
- 7 - قرار رقم (7) تقرير بشأن التعديلات
المطلوب إدخالها على النظم واللوائح
الأساسية للمجلس والأجهزة التابعة له . . .
216
- 8 - قرار رقم (8) بشأن النظر في الموازنة
والمسائل الإدارية والمالية
218 - 217
- 9 - قرار رقم (9) بشأن تعيين مدير عام للمكتب
التنفيذي للفترة من 1996 - 2000
219
- 10 - قرار رقم (10) بشأن المسائل المستجدة
221 - 220
- 11 - قرار رقم (11) بشأن تحديد موعد ومكان
وجداول أعمال الدورة الثالثة عشرة لمجلس
الوزراء والدورتين السابعة عشرة والثامنة
عشرة للجنة الوكلاء
226 - 222

قرار رقم (1)
بشأن تقرير المدير العام
حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات
الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثانية عشرة .

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الأول الخاص بتقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات
وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً : قيام وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول
الأعضاء بموافاة المكتب التنفيذي بما يتوافر لديها من
تشريعات وأنظمة وقوانين وسياسات ومشروعات
وبرامج خاصة بتنظيم الاستخدام وتوطين الوظائف
وذلك من أجل حصرها وتوثيقها وإعدادها في
مجموعة يتم تعميمها على الأجهزة المعنية بالدول

الأعضاء للاستفادة منها في إطار دعم العمل المشترك
وبهدف تبادل المعلومات والخبرات والتعرف على
التجارب القطرية الرائدة في هذا المجال .

ثانياً: قيام الدول الأعضاء بتزويد المكتب التنفيذي بجميع
التشريعات والقوانين والأنظمة واللوائح المتوافرة
والصادرة فيها والمتعلقة برعاية الأسرة والطفولة ليتم
حصرها وتجميعها وتعميمها على مختلف الجهات
ذات العلاقة في الدول الأعضاء ضمن موسوعة
تشريعية يصدرها المكتب .

ثالثاً: أخذ العلم بما جاء في وثيقة تقرير المدير العام بشأن
متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة
للمجلس وتقدير الجهود المبذولة من قبل الجهات
المعنية بالدول الأعضاء بشأن متابعة تنفيذ تلك
القرارات والتوصيات ، مع تقديم الشكر والتقدير
للمدير العام ولجميع العاملين بالمكتب التنفيذي على
جهودهم في هذا المجال .

رابعاً: تكليف المكتب التنفيذي بإعداد نماذج مقترحة لشعار
مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية مستمدة
من شعار مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، تمهيداً
لعرض الموضوع على الدورة القادمة للمجلس .

خامساً: تكليف المكتب التنفيذي، وفي ضوء ما تقدم به الجهات المعنية بالدول الأعضاء من ملاحظات ومرثيات، بمراجعة الورقة الخاصة بدراسة «رعاية الطفل العربي الخليجي من أجل القرن الحادي والعشرين» وإعدادها في شكلها النهائي، وكذلك إعادة صياغة المشروع المقترح للمبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة وإعداده في صورته النهائية تمهيداً لعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة.

سادساً: أخذ العلم بنتائج وتوصيات ورشة العمل التدريبية حول التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة الخليجية، ودعوة الجهات المختصة بالدول الأعضاء، لتنفيذ ما يمكن تنفيذه من تلك النتائج والتوصيات، وفقاً لإمكانات وظروف كل دولة.

سابعاً: أخذ العلم بنتائج وتوصيات ندوة دعم دور الأسرة في مجتمع متغير، ودعوة الجهات المختصة بالدول الأعضاء لتنفيذ ما يمكن تنفيذه منها وفقاً لإمكانات وظروف كل دولة وقيام المكتب التنفيذي بمتابعة تنفيذ تلك النتائج والتوصيات مع الدول الأعضاء.

ثامناً: الموافقة على عقد ندوة حول موضوع (الأسرة والمدينة والخدمات الاجتماعية) خلال فترة قادمة، وفي نطاق التعاون المشترك بين المكتب التنفيذي والمعهد العربي لإثراء المدن بالرياض وذلك في ضوء إطار عام للندوة يعمم على الدول الأعضاء، لإبداء مبرياتها بشأنه على أن يتم تحديد موعدها ومكانها في ضوء التشاور والتنسيق بين الجهتين.

تاسعاً: تعميم مشروع الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية على الجهات المعنية بالدول الأعضاء لدراسته وإبداء مبرياتها وملاحظاتهما بشأنه تمهيداً لإعادة صياغته وعرضه في صورته النهائية على الدورة القادمة.

عاشراً: دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية الرابعة لمراكز ومعاهد التدريب المهني والاسترشاد بها في مجال تطوير برامج التدريب المهني وتنفيذ ما يمكن تنفيذه منها، وكما كان ذلك ممكناً ومناسباً.

حادي عشر: العمل على الاستفادة من نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية الخامسة في مجال رعاية الأسرة بدول مجلس التعاون والاسترشاد بها في مجال تطوير

برامج ومشروعات رعاية الأسرة بالدول الأعضاء ،
وكلما كان ذلك ممكناً ومناسباً .

ثاني عشر: إعداد دليل يتضمن أهم وأبرز البرامج والمؤسسات
الاجتماعية الرائدة في مجال رعاية الأسرة والتعريف
بأهدافها وأقسامها وأنشطتها في أقطار مجلس التعاون
الخليجي وذلك في ضوء ما يتلقاه المكتب التنفيذي من
الدول الأعضاء من معلومات وبيانات في هذا الشأن .

ثالث عشر: أخذ العلم بما جاء في تقرير المدير العام بشأن أنشطة
المكتب التنفيذي خلال الفترة الماضية وتقدير الجهود
التي يبذلها المكتب في هذا المجال .

رابع عشر: توجيه الشكر والتقدير للدول الأعضاء التي استضافت
البرامج والأنشطة التي نظمها المكتب التنفيذي خلال
الفترة السابقة .

قرار رقم (2)
تقرير بشأن متابعة نتائج أعمال
الدورة الخامسة عشرة للجنة الوكلاء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثانية عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الثاني الخاص بتقرير بشأن متابعة نتائج أعمال الدورة الخامسة عشرة للجنة
الوكلاء،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة عشرة،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً : 1 - زيادة فعالية ما هو قائم من لجان أو مؤسسات
حكومية وأهلية للمعاقين في كل دولة من الدول
الأعضاء، والعمل على تحقيق المزيد من التعاون
والتنسيق فيما بينها .

2 - إصدار دليل عن مؤسسات رعاية وتأهيل المعاقين بدول المجلس ، يتم إعداده في ضوء البيانات التي يتلقاها المكتب التنفيذي وفقاً لاستمارة يعدها المكتب لهذا الغرض .

3 - العمل على الاستفادة من نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية الثالثة والاسترشاد بها في مجال رعاية المعاقين ، وكلما كان ذلك ممكناً ومناسباً .

ثانياً: 1 - أخذ العلم بنتائج وتوصيات ندوة التثقيف والتدريب التعاوني بدول مجلس التعاون الخليجي . ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة منها ، وفقاً لظروف وإمكانات كل دولة .

2 - دعوة المكتب التنفيذي إلى إعداد وإصدار دليل عن المعاهد والمراكز التي تختص بتنفيذ برامج وأنشطة التثقيف والتدريب والتعليم التعاوني على المستويين العربي والدولي ، لتتم الاستفادة منه من قبل الجهات الرسمية والأهلية المعنية بالدول الأعضاء .

3 - العمل على توسيع نطاق الاستفادة من البرامج التي تنظمها بعض الجهات الرسمية المختصة في المجال التعاوني بحيث تتم دعوة الدول الأعضاء الأخرى التي ترغب للمشاركة في تلك البرامج .

4 - تقوم الجهات الرسمية المسؤولة عن التعاون بالدول الأعضاء، وبشكل منتظم، بتزويد المكتب التنفيذي بجميع الإصدارات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بمجال التعاون.

5 - توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت على استضافتها الكريمة لأعمال ندوة التثقيف والتدريب التعاوني بدول مجلس التعاون الخليجي، ولكافة الجهات التي تعاونت مع المكتب التنفيذي في إنجاح أعمال الندوة وتحقيقها للأهداف المرجوة.

ثالثاً: تكليف المكتب التنفيذي، وبالتعاون مع الجهات المعنية في الدول الأعضاء، باستكمال خطوات تنفيذ مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة وتأهيل المعاقين، وذلك وفقاً للخطة ومراحل العمل الواردة في الإطار العام للمشروع، على أن يتم عرضه في صيغته النهائية على المجلس في إحدى دوراته القادمة، مع التأكيد على أهمية استطلاع مرئيات الدول الأعضاء وملاحظاتها ومشاركتها في مختلف مراحل المشروع.

رابعاً: قيام المكتب التنفيذي بتعميم الدراسة التي أعدها حول المفاهيم والأسس والضوابط النموذجية لزيادة معدلات إنتاجية العمل على الجهات المعنية

بالدول الأعضاء، وذلك للاستفادة من نتائجها وتوصياتها في مجال تطوير إنتاجية العمل وتوحيد مفاهيمها وطرق وأساليب قياسها.

خامساً: 1- تعميم دراسة اختبارات وقياس المهارات المعيارية للمهن على الجهات المعنية بالدول الأعضاء للاستفادة منها في مجال وضع البرامج الهادفة إلى زيادة الوعي بأهمية هذه الاختبارات ومجالات استخدامها من قبل الجهات المعنية الحكومية والأهلية وحسب إمكانيات كل دولة.

2- تكليف المكتب التنفيذي، واستفادة من التجارب الدولية، بإعداد دليل عملي حول الجوانب التطبيقية لاختبارات المهارة، وذلك في ضوء المعلومات التفصيلية التي اشتملت عليها هذه الوثيقة وتعميمه على الجهات المعنية بالدول الأعضاء للاستفادة منه حسب ظروف وإمكانيات كل دولة.

سادساً: أخذ العلم بما جاء في وثيقة البند الثاني والمتعلقة بالتقرير الخاص بنتائج وتوصيات أعمال الدورة الخامسة عشرة للجنة الوكلاء.

قرار رقم (3) تقرير بشأن برنامج ديرتنا

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثانية عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الثالث الخاص بتقرير بشأن برنامج (ديرتنا) ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً : أخذ العلم بما تم اتخاذه من خطوات بشأن الانتهاء من إنتاج
كافة حلقات ورسائل برنامج ديرتنا التلفزيونية والإذاعية
والتي تمثل الجزء الأول المنتج من البرنامج .

ثانياً : قيام الجهات المعنية في الدول الأعضاء بإعداد تقارير قطرية
حول نتائج تقييم حلقات ورسائل الجزء الأول من برنامج

ديرتنا بعد بثها تلفزيونياً وإذاعياً، وذلك وفق إطار ونموذج موحد يعده المكتب التنفيذي لهذا الغرض .

ثالثاً: عقد الاجتماع السادس للجنة الإشراف العليا لبرنامج ديرتنا، لتدارس نتائج تقييم الجزء الأول من البرنامج الذي قامت به الجهات المعنية بالدول الأعضاء على المستوى القطري، وتكليف المكتب التنفيذي بإعداد تقرير بنتائج ذلك الاجتماع يتضمن خلاصة التقييم، وكذلك المرئيات والمقترحات المناسبة للبدء بإنتاج الجزء الثاني من البرنامج، تمهيداً لعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة .

رابعاً: توجيه الشكر والتقدير إلى مؤسسة الإنتاج البرامجي المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على جهودها وتعاونها مع المكتب التنفيذي في إنتاج الجزء الأول من برنامج ديرتنا .

قرار رقم (4)
بشأن المشروع الاسترشادي الموحد
للأحكام المتعلقة بتنظيم علاقات العمل
بدول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثانية عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الرابع الخاص بتقرير بشأن المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة
بتنظيم علاقات العمل بدول مجلس التعاون ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

- دعوة الدول الأعضاء لموافاة المكتب التنفيذي بما لديها من ملاحظات
ومرئيات بشأن مسودة المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المنظمة
لعلاقات العمل في قوانين وأنظمة العمل بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية ومذكرته الإيضاحية ، تمهيداً لدراسته وصياغة
أحكامه ونصوصه وعرضه على اجتماعات الدورة القادمة للجنة
الوكلاء .

قرار رقم (5)
بشأن مشروع المصطلحات
والمفاهيم الأساسية الموحدة لإحصاءات العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثانية عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الخامس الخاص بتقرير بشأن مشروع المصطلحات والمفاهيم الأساسية
الموحدة لإحصاءات العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

- دعوة الدول الأعضاء لدراسة مسودة مشروع المصطلحات والمفاهيم
الأساسية الموحدة لإحصاءات العمل مستفيدة في ذلك من خبرات
وإمكانيات الجهات المتخصصة ذات العلاقة لديها ، وموافاة المكتب
التنفيذي بخلاصة للمرئيات والمقترحات المتعلقة بالموضوع ، ليتسنى
للمكتب استكمال ما يلزم من خطوات لمناقشة المشروع ووضعها في
صيغته النهائية وعرضه على أعمال الدورة القادمة للمجلس .

قرار رقم (6)
بشأن مشروع الإطار العام لدراسة ورصد
الظواهر والمشكلات الاجتماعية السائدة
بدول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثانية عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
السادس الخاص بتقرير بشأن مشروع الإطار العام لدراسة ورصد الظواهر
والمشكلات الاجتماعية السائدة بدول مجلس التعاون،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة عشرة،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً : دعوة الدول الأعضاء لإبداء مبرئياتها وملاحظاتها على
الدراسة ومشروع الإطار العام لدراسة ورصد الظواهر
والمشكلات الاجتماعية السائدة في دول مجلس التعاون

لدول الخليج العربية ، وفي ضوء ذلك يقوم المكتب التنفيذي بإدخال ما يلزم من تعديلات على الدراسة وإعداد مسودة مشروع الإطار العام في صيغته العلمية المناسبة تمهيداً لعرضه على الدورة القادمة للجنة الوكلاء .

ثانياً: التأكيد على أهمية موافقة المجلس على الدراسات والبحوث التي يعدها المكتب التنفيذي قبل نشرها .

قرار رقم (7)
تقرير بشأن التعديلات المطلوب إدخالها على
النظم واللوائح الأساسية للمجلس والأجهزة التابعة له

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثانية عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
السابع الخاص بتقرير بشأن التعديلات المطلوب إدخالها على النظم
واللوائح الأساسية للمجلس والأجهزة التابعة له ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

- إرجاء النظر في موضوع التعديلات المطلوب إدخالها على النظم
واللوائح الأساسية للمجلس والأجهزة التابعة له على أن تتم إعادة
عرض الموضوع على المجلس بعد استكمال تنفيذ القرار الصادر عن
الدورة الحادية عشرة للمجلس بشأن الأسس والقواعد الموحدة
لتنظيم العلاقة بين مجلس التعاون ومجلس وزراء العمل والشؤون
الاجتماعية .

قرار رقم (8)
بشأن النظر في الموازنة
والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثانية عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الثامن الخاص بتقرير بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة عشرة،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً : اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي
الحسابات عن حسابات المكتب التنفيذي للفترة المالية المنتهية
في 31 يناير 1994 .

(تحفظت دولة قطر على المبلغ المسجل
عليها كجزء من مساهمتها في موازنة
المكتب والوارد ضمن هذا التقرير
وتطلب عدم تسجيله عليها مستقبلاً)

ثانياً: الموافقة على قرار السيد المدير العام بالنقل من اعتمادات الباب الأول في موازنة الفترة المالية 1992/1994 إلى اعتمادات كل من الباب الثاني بمبلغ (21744) ديناراً والباب الثالث بمبلغ (13735) ديناراً في ذات الموازنة .

ثالثاً: اعتماد الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي للفترة المالية (1997/1995) ، وبما يعادل إجمالي اعتمادات الموازنة للفترة المالية السابقة (1992/1994) ، على أن يترك للمكتب إعادة جدولة أبواب وبنود الموازنة وفقاً للأولويات التي يراها مناسبة .

قرار رقم (9)
بشأن تعيين مدير عام للمكتب التنفيذي
للفترة من 1996 - 2000

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثانية عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
التاسع الخاص بتعيين مدير عام للمكتب التنفيذي للفترة من 1996 -
2000 ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

ق ر ر

- يفوض مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لجنة وكلاء
وزارات العمل والشؤون الاجتماعية في اجتماعات دورتها القادمة
بالبت في موضوع تعيين مدير عام للمكتب التنفيذي لفترة الولاية
القادمة من 1996 - 2000 ، وذلك بالتنسيق مع معالي الوزراء .

قرار رقم (10) بشأن المسائل المستجدة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثانية عشرة .

بعد الاطلاع على وثيقة البند العاشر من جدول أعمال الدورة الثانية
عشرة لمجلس الوزراء والخاص بتقرير بشأن ما يستجد من أعمال ،

وعلى ضوء الخطابات الموجهة من معالي الأمين العام لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية إلى معالي وزراء العمل والشؤون الاجتماعية ومدير
عام المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بشأن قرار
المجلس الأعلى الصادر عن دورته الخامسة عشرة والخاص بإتاحة مزيد
من فرص العمل لمواطني دول المجلس وإزالة أية عقبات تعترض ذلك ،
والاجتماع المشترك الذي ستنظمه الأمانة العامة لمجلس التعاون لوزراء
العمل والشؤون الاجتماعية ولجنة التعاون المالي والاقتصادي بدول
مجلس التعاون ،

وبناء على المذكرة المقدمة من المكتب التنفيذي حول الموضوع أعلاه
ورأي ممثل الأمانة العامة لمجلس التعاون ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

- تقوم الدول الأعضاء بموافاة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية برئياتها وتصوراتها حول كيفية تنفيذ قرار المجلس الأعلى الصادر عن دورته الخامسة عشرة بشأن إتاحة مزيد من فرص العمل لمواطني دول المجلس على أن تعاد تلك التصورات إلى الدول الأعضاء بعد وضعها في صيغة موحدة بالتنسيق بين الأمانة العامة والمكتب التنفيذي وذلك لدراستها تمهيداً لمناقشتها في الاجتماع المشترك لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية ولجنة التعاون المالي والاقتصادي بدول المجلس والذي ستدعو الأمانة العامة إلى عقده فيما بعد .

قرار رقم (11)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة الثالثة عشرة لمجلس الوزراء
والدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للجنة الوكلاء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثانية عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الحادي عشر الخاص بتقرير بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة الثالثة عشرة لمجلس الوزراء والدورتين السابعة عشرة والثامنة
عشرة للجنة الوكلاء ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها السادسة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قـرر

أولاً : يحدد موعد عقد الدورة الثالثة عشرة لمجلس الوزراء والدورتين
السابعة عشرة والثامنة عشرة للجنة الوكلاء وفق ما هو منصوص
عليه في النظام الأساسي لمجلس الوزراء ونظام العمل بلجنة
الوكلاء وبناء على اتصالات يجريها المكتب التنفيذي مع الدول
الأعضاء لتحديد موعد انعقاد الدورات المشار إليها .

ثانياً: قبول الدعوة الموجهة من حكومة دولة البحرين لاستضافة الدورة الثالثة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الثامنة عشرة للجنة الوكلاء، مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة .

ثالثاً: يشتمل جدول أعمال الدورة السابعة عشرة للجنة الوكلاء (المنامة - يناير 1996) على البنود والموضوعات التالية :

البند الأول : تقرير بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات سابقة .

البند الثاني : تقرير بشأن متابعة الأنشطة وأعمال اللجان .

البند الثالث : تقرير تقييمي للجزء الأول من برنامج ديرتنا .

البند الرابع : تقرير بشأن المشروع (المعدّل) للمبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة .

البند الخامس : تقرير بشأن إقامة الاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي الرابع للعمل الاجتماعي .

البند السادس : مشاريع القرارات التنفيذية للائحة
الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة
المهنية .

البند السابع : الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط
النموذجية لزيادة معدلات إنتاجية
العمل .

البند الثامن : تقرير بشأن التنسيق حول المسائل
المطروحة على الاجتماعات العربية
والدولية .

البند التاسع : المسائل الإدارية والمالية .

البند العاشر : تعيين مدير عام المكتب التنفيذي للفترة من
1996 - 2000 .

البند الحادي عشر : ما يستجد من أعمال .

رابعاً : يشتمل جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة لمجلس
الوزراء والدورة الثامنة عشرة للجنة الوكلاء على البنود
التالية :

البند الأول : تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي .

البند الثاني : تقرير بشأن متابعة نتائج وأعمال الدورة السابعة عشرة للجنة الوكلاء .

البند الثالث : تقرير بشأن الجزء الثاني من برنامج ديرتنا .

البند الرابع : مشروع الإطار العام لدراسة ورصد الظواهر والمشكلات الاجتماعية في أقطار مجلس التعاون الخليجي .

البند الخامس : مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة وتأهيل المعاقين .

البند السادس : المشروع (المعدّل) للمبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة .

البند السابع : المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بتنظيم علاقات العمل بدول مجلس التعاون الخليجي .

البند الثامن: المشروع العربي الخليجي الموحد للمفاهيم
والمصطلحات الأساسية لإحصاءات
العمل .

البند التاسع: المشروع الاسترشادي الموحد لتنظيم
وقوانين التأمينات الاجتماعية بدول
مجلس التعاون .

البند العاشر: تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة
على الاجتماعات العربية والدولية .

البند الحادي عشر: النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية .

البند الثاني عشر: تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة الرابعة عشرة لمجلس الوزراء
والدورتين التاسعة عشرة والعشرين
للجنة الوكلاء .

البند الثالث عشر: ما يستجد من أعمال .

قرارات الدورة الثالثة مشورة

المنامة 26 - 27 شعبان 1417هـ
الموافق 6 - 7 يناير 1997 م


المحتويات

الصفحة
من - إلى

- 1 - قرار رقم (1) بشأن تقرير المدير العام حول
نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات
الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب
التنفيذي.....
245 - 233
- 2 - قرار رقم (2) بشأن متابعة نتائج وتوصيات
الدورة السابعة عشرة للجنة الوكلاء.....
254 - 246
- 3 - قرار رقم (3) بشأن الجزء الثاني من برنامج
(ديرتنا).....
256 - 255
- 4 - قرار رقم (4) بشأن الإطار العام لدراسة
ورصد الظواهر والمشكلات الاجتماعية في
دول مجلس التعاون.....
257
- 5 - قرار رقم (5) بشأن مشروع الدليل العلمي
العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة
وتأهيل المعاقين.....
258

- 6 - قرار رقم (6) بشأن الوثيقة المعدلة للمبادئ
العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة
لرعاية الطفولة..... 260 - 259
- 7 - قرار رقم (7) بشأن المشروع الاسترشادي
الموحد للأحكام المنظمة لعلاقات العمل
بدول مجلس التعاون..... 262 - 261
- 8 - قرار رقم (8) بشأن مشروع المصطلحات
والمفاهيم الأساسية الموحدة لإحصاءات
العمل بدول مجلس التعاون..... 264 - 263
- 9 - قرار رقم (9) بشأن المشروع الاسترشادي
الموحد لنظم وقوانين التأمينات الاجتماعية
بدول مجلس التعاون..... 265
- 10 - قرار رقم (10) بشأن التنسيق حول المسائل
المطروحة على الاجتماعات العربية
والدولية..... 267 - 266
- 11 - قرار رقم (11) بشأن النظر في الموازنة
والمسائل الإدارية والمالية..... 270 - 268

- 12 - قرار رقم (12) بشأن تحديد موعد ومكان
وجداول أعمال الدورة الرابعة عشرة لمجلس
الوزراء والدورتين التاسعة عشرة والعشرين
للجنة الوكلاء..... 275 - 271
- 13 - قرار رقم (13) بشأن ما يستجد من أعمال . 277 - 276



قرار رقم (1)
بشأن تقرير المدير العام
حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات
الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثالثة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الأول الخاص بتقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات
وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

ق ر ر

أولاً : تقدير جهود الجهات المختصة بالدول الأعضاء في
مجال متابعة القرارات والتوصيات التي يصدرها
المجلس ، والإشادة بالإجراءات الفعالة التي تتخذها
لتنفيذ تلك القرارات وما حققتة من نتائج ، وحرصها
البناء على المشاركة في الأنشطة والبرامج التي ينظمها

المكتب التنفيذي، وسعيها الحثيث من أجل تحقيق أهداف التعاون والتكامل الاجتماعي والعمالي وتعزيز قنوات التنسيق الجماعي المشترك.

ثانياً: دعوة الدول الأعضاء إلى تنفيذ أنشطة وبرامج على المستوى المحلي للثقيف والتوعية في مجال التصنيف والتوصيف المهني واستخداماته، وإتاحة الفرصة للدول الأعضاء الأخرى للاستفادة منها والمشاركة فيها وذلك بالتنسيق مع المكتب التنفيذي.

ثالثاً: تكليف المكتب التنفيذي بإجراء دراسة تقييمية حول فاعلية البرامج والمشروعات المنفذة في الدول الأعضاء في مجال رعاية الأسرة، بهدف استخلاص أدوات ومؤشرات تقييمية موحدة على المستوى الخليجي لقياس فاعلية تلك البرامج والمشروعات، وعرض الدراسة على المجلس في إحدى دوراته القادمة.

رابعاً: إعداد دليل حول المراكز والمعاهد والكليات والمؤسسات المختصة بالتدريب المهني في أقطار مجلس التعاون يشتمل على المعلومات والبيانات التي يتلقاها المكتب التنفيذي من الجهات المعنية بهذا الشأن، وتعميم الدليل على الدول الأعضاء للاستفادة منه في مجال زيادة فرص التعاون والتنسيق المشترك فيما بينها.

خامساً: حث الدول الأعضاء على زيادة فرص مشاركة ممثلي الجمعيات الأهلية التطوعية في الندوات والملتقيات والأنشطة والزيارات الاستطلاعية التي ينظمها المكتب التنفيذي في المجالات التي تدخل في نطاق عمل تلك الجمعيات، كلما أمكن ذلك، تعزيزاً لجهودها المساندة للجهود الحكومية في مختلف ميادين الرعاية والتنمية الاجتماعية.

سادساً: 1 - تنظيم دورات مكثفة لتدريب المدربين العاملين مع أسر الأطفال المعاقين، في عدد من المجالات الأساسية، والتي من أبرزها: أسس ومفاهيم الرعاية الأسرية للطفل المعاق وقياس وتحديد احتياجات أسرته، وطرق وآليات إرشادها وتوجيهها، وسبل ومصادر دعمها، وتحديد أدوار ومسؤوليات أسرة الطفل المعاق، مع التركيز على أساليب التدريب على المسؤولية الوالدية في رعاية الأطفال المعاقين مع إعداد أدلة متخصصة في هذه المجالات وأدلة أخرى في مجال التوعية والتثقيف حول مختلف أنواع الإعاقات.

2 - دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من المعونات الفنية المقدمة من الجهات والهيئات العربية والدولية في مجال تدريب أمهات الأطفال المعاقين عن طريق

الزيارات المنزلية على التدخل المبكر والوقاية من عوامل وأسباب الإعاقة .

3- الاستفادة من إمكانيات وسائل الإعلام، وخاصة التلفزيون، في مجال التوعية حول المسؤولية الأسرية لرعاية الطفل المعاق في أقطار مجلس التعاون، والعمل على تعميم الاستفادة من برنامج (مشاعل الأمل) الذي تعده مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية .

4 - تكليف المكتب التنفيذي بدراسة إمكانية إعداد مجموعة من أدوات القياس واختبارات الذكاء للطفل المعاق وغيرها من أدوات التقييم كنموذج خليجي موحد يتم اعتماده من قبل الجهات المختصة في الدول الأعضاء .

5- دعوة الجامعات ومؤسسات البحث العلمي إلى تبني مؤسسة أو أكثر من المؤسسات القائمة لرعاية المعاقين لتكون مركزاً نموذجياً لتدريب طلبة التربية الخاصة والعاملين والباحثين في هذا المجال، وبحيث يكون هذا المركز مثلاً يحتذى به من قبل بقية المؤسسات والمراكز القائمة والعاملة في الميدان .

6 - تعميم تجربة تنظيم ورشة العمل التدريبية حول الرعاية الأسرية للطفل المعاق على الدول الأعضاء، على أن يتم عقد ورش مماثلة في ضوء احتياجات الجهات المختصة في هذه الدول وما تتقدم به من ملاحظات ومرئيات في هذا الشأن.

7 - أخذ العلم بنتائج وتوصيات ورشة العمل التدريبية حول الرعاية الأسرية للطفل المعاق، ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة منها، وفقاً لظروف وإمكانيات كل دولة.

8 - توجيه الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافتها الكريمة لأعمال الورشة التدريبية حول الرعاية الأسرية للطفل المعاق، وتقدير إسهام مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية وغيرها من الجهات الأخرى التي تعاونت مع المكتب التنفيذي في إنجاح برنامج عمل الورشة وتحقيق أهدافها.

سابعاً: أخذ العلم بما تم اتخاذه من إجراءات بشأن التحضير والإعداد للاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي الرابع للعمل الاجتماعي، ودعوة المكتب التنفيذي والدولة المضيفة لاستكمال خطوات تنظيم وإقامة الاحتفال وإجراء التنسيق اللازم مع الدول الأعضاء في هذا الشأن.

ثامناً: 1 - أخذ العلم بنتائج وتوصيات ندوة وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون في ضوء المتغيرات والمستجدات الحديثة، ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة منها، وفقاً لظروف وإمكانات كل دولة.

2 - توجيه الشكر والتقدير لدولة قطر على استضافتها الكريمة لأعمال ندوة وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون في ضوء المتغيرات والمستجدات الحديثة، وتقدير إسهام الجهات الأخرى التي تعاونت مع المكتب التنفيذي في إنجاح برنامج عمل الندوة وتحقيق أهدافها المرسومة.

تاسعاً: 1 - قيام المكتب التنفيذي، وبالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون، بدراسة مشروع برامج العمل المقترحة والخاصة بزيادة فرص توظيف الأيدي العاملة الوطنية وتيسير انتقالها، مع الأخذ في الاعتبار ما توصلت إليه اللجان الوزارية بهذا الشأن، وذلك في إطار المنطلقات والسياسات والخطط والإجراءات التنفيذية المعتمدة من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة، وعلى المكتب

التنفيذي تزويد الدول الأعضاء بالنتائج التي تسفر عنها دراسة المشروع لإبداء مرئياتها ومقترحاتها بشأنه .

2- يتولى المكتب التنفيذي، وبالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون، إعادة صياغة مشروع برامج العمل المقترحة والخاصة بزيادة فرص توظيف الأيدي العاملة الوطنية وتيسير انتقالها في ضوء مايتلقاه المكتب التنفيذي من مرئيات وملاحظات من الدول الأعضاء، على أن يتم تشكيل لجنة فنية من المسؤولين والمختصين في هذه الدول والمكتب التنفيذي والأمانة العامة لمجلس التعاون لدراسة المشروع ووضعها في صيغته المناسبة تمهيداً لعرضه على اجتماعات الدورة القادمة للمجلس .

3- دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ المزيد من خطوات وإجراءات التنسيق والتعاون الثنائي فيما بينها في مجال زيادة فرص توظيف وتيسير انتقال العمالة الوطنية بين أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وموافاة المكتب التنفيذي بتقارير قطرية حول ما تتخذه من مبادرات في هذا الشأن وما تعتمد من سياسات وبرامج لتنفيذ القرارات

الصادرة عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون بهذا الخصوص، على أن يقوم المكتب التنفيذي بتزويد الأمانة العامة بنسخ من تلك التقارير أولاً بأول.

4 - يتم تخصيص بند من بنود جدول أعمال الاجتماعات الدورية للمجلس لمتابعة برامج العمل المتعلقة بتنفيذ القرارات الصادرة بشأن توظيف وتيسير انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس.

5 - يقوم المكتب التنفيذي بإحاطة الأمانة العامة لمجلس التعاون بالإجراءات التي يقرر مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية اتخاذها في مجال زيادة فرص توظيف وتيسير انتقال العمالة الوطنية بين أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما تتم إحاطة الأمانة العامة بالقرارات والموضوعات التي يقرر المجلس رفعها لاجتماعات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

عاشراً: 1 - تكليف المكتب التنفيذي بإعداد إصدار خاص عن جمعيات ومؤسسات العمل الاجتماعي التطوعي في أقطار مجلس التعاون، يستهدف التعريف بها ويتضمن اللوائح والقوانين والأنظمة التي تحكم

سير عملها، وذلك من واقع البيانات والمعلومات التي يتلقاها المكتب من الجهات المختصة في الدول الأعضاء .

2 - ينظم المكتب التنفيذي ورشة عمل تدريبية مشتركة في مجال الإشراف على جمعيات ومؤسسات العمل الاجتماعي التطوعي وإدارتها بهدف رفع كفاءة العاملين والمعنيين في هذا المجال وزيادة مهاراتهم ومعارفهم وخبراتهم النظرية والعملية .

3 - إعداد دراسة حول الوسائل الكفيلة بتشجيع الأفراد على الانخراط في عضوية الجمعيات الأهلية بدول مجلس التعاون، وتحفيزهم للإسهام في أنشطتها وبرامجها، ودعم التوجهات الإيجابية السائدة في المجتمع في ميدان العمل الاجتماعي التطوعي، مع الاستفادة من نتائج الدراسات المنجزة وما يتوافر لدى الدول الأعضاء من تقارير ومسوح في هذا المجال .

4 - العمل على الاستفادة من نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية السابعة في مجال العمل الاجتماعي التطوعي بدول مجلس التعاون، والاسترشاد بها

من قبل الأجهزة المختصة بالدول الأعضاء لتطوير
المشروعات والبرامج المنفذة في هذا المجال حسب
ظروف وإمكانات كل دولة .

5 - دعوة المكتب التنفيذي وبالتنسيق مع الجهات
المختصة بالدول الأعضاء بمتابعة تنفيذ نتائج
وتوصيات الزيارة الاستطلاعية السابعة في مجال
العمل الاجتماعي التطوعي بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية، وكلما كان ذلك ممكناً
ومناسباً .

حادي عشر: 1 - تكليف رئيس الدورة الحالية للمجلس،
وبالتنسيق مع مدير عام المكتب التنفيذي،
بمتابعة الاتصالات اللازمة مع الأمين العام
لمجلس التعاون بهدف تنفيذ القرار رقم (2)
الصادر عن الدورة الحادية عشرة للمجلس
بشأن تنظيم العلاقة بين مجلس التعاون لدول
الخليج العربية وأمانته العامة وبين مجلس وزراء
العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس
التعاون ومكتبه التنفيذي، وفي ضوء استكمال
ذلك يتم مايلي :

أ - تعديل نص المادة الخامسة من النظام الأساسي لمجلس الوزراء ليكون على النحو التالي :

« يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية مرة واحدة كل عام وذلك في الأسبوع الثالث من شهر يناير ».

ب - تعديل نص المادة الثانية من نظام العمل بلجنة الوكلاء ليكون على النحو التالي :

« تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل عام ويكون اجتماعها في البلد الذي يجتمع فيه المجلس ».

2 - تكليف المكتب التنفيذي بإعادة ترتيب وتحديد موضوعات بنود جدول أعمال الدورة القادمة لمجلس الوزراء ولجنة الوكلاء في ضوء تعديل نظام دورية اجتماعات المجلس .

ثاني عشر: 1 - التأكيد على أهمية التنسيق بين الدول الأعضاء تجاه ما قد يثار في الخارج من قبل

بعض الجهات من ادعاءات ومزاعم باطلة عن
أوضاع العمال وأنظمة العمل بدول مجلس
التعاون، ودعم ومؤازرة وتأييد الدول
الأعضاء التي تواجه مثل تلك الادعاءات،
وتبني موقف موحد بشأنها، وتكليف
المكتب التنفيذي بإعداد تقرير يتضمن آلية
تنفيذ ذلك وعرضه على الدورة القادمة
للمجلس .

2- التأكيد على أهمية قيام وزارات العمل
والشؤون الاجتماعية والجهات المختصة
الأخرى في الدول الأعضاء، وبالتنسيق مع
وزارات وأجهزة الإعلام الرسمية،
بالمسؤوليات والمهام الإعلامية الأساسية
والمباشرة في مجال إلقاء الضوء على واقع
العمالة الوافدة في أقطار مجلس التعاون،
وخاصة فيما يتعلق بنشر وإصدار كتيبات
إعلامية باللغة العربية وغيرها، وذلك
للتعريف بالسياسات والبرامج المتبعة في مجال
تشغيل العمالة الوافدة بدول المجلس وبيان
المزايا والحقوق والمكتسبات التي تتمتع بها هذه
العمالة .

ثالث عشر: 1 - أخذ العلم بما جاء في تقرير المدير العام بشأن أنشطة المكتب التنفيذي خلال الفترة الماضية، وتقدير الجهود التي يبذلها المكتب في هذا المجال.

2 - الإشادة بما تقدمه حكومة دولة البحرين، دولة المقر، من دعم متواصل للمكتب التنفيذي ولأنشطة وبرامج العمل المشترك التي ينفذها، وتقديم بالغ الشكر لها على ما توفره من إمكانيات وتسهيلات في هذا الشأن.

قرار رقم (2)
بشأن متابعة نتائج وتوصيات الدورة
السابعة عشرة للجنة الوكلاء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثالثة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الثاني الخاص بتقرير بشأن متابعة نتائج وتوصيات الدورة السابعة عشرة
للجنة الوكلاء،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة عشرة،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

ق ر ر

أولاً : 1 - أخذ العلم بمؤشرات ونتائج أعمال الدورة التدريبية
للتصنيف والتوصيف المهني، ودعوة الجهات
المختصة بالدول الأعضاء للاستفادة منها وفقاً
لظروف وإمكانيات كل دولة .

2 - من أجل تحقيق الاستفادة من تجربة تنفيذ برنامج
عمل الدورة، وإتاحة الفرصة للمزيد من العاملين

والمسؤولين في مجال التصنيف والتوصيف المهني للمشاركة في مثل هذه الأنشطة ، فللدول الأعضاء ، وبالتنسيق مع المكتب التنفيذي ، طلب إعادة إقامة وتنظيم الدورة على المستوى المحلي في الدولة الراغبة على أن تتحمل التكاليف التنظيمية المترتبة على ذلك .

3 - توجيه الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية على رعايتها لأعمال الدورة التدريبية للتصنيف والتوصيف المهني واستضافتها الكريمة لجميع المشاركين فيها ، وتقدير إسهام الجهات الأخرى التي تعاونت مع المكتب التنفيذي في إنجاح أعمال الدورة وتحقيقها لأهدافها المرجوة .

ثانياً: 1 - اعتماد الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية ، وقيام المكتب التنفيذي بتعميمه على الجهات المعنية بالدول الأعضاء ، للعمل على تنفيذ ماورد فيه وفقاً لظروف وإمكانيات وتوجهات كل دولة .

2 - تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تقرير يتضمن التصورات والمقترحات حول الآليات والخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان الإعلامي العربي الخليجي

للتنشئة الاجتماعية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدول الأعضاء وما تتقدم به من ملاحظات ومرئيات في هذا الشأن ، وعرض ذلك التقرير على اجتماعات الدورة القادمة للمجلس .

ثالثاً: 1- يقوم المكتب التنفيذي بدراسة الإمكانيات المتوافرة لدى المراكز والمعاهد القائمة على المستويين الخليجي والعربي في مجال تدريب وإعداد الكوادر الفنية المؤهلة للعمل في قطاع السلامة والصحة المهنية ، ومدى إمكانية تليتها لحاجات الدول الأعضاء في هذا المجال ، وإعداد تقرير بنتائج ومقترحات تلك الدراسة وعرضه على إحدى الدورات القادمة للمجلس .

2- أهمية العمل على تنمية وتطوير قدرات وكفاءات الكوادر الوطنية العاملة في مجال السلامة والصحة المهنية ، ووضع البرامج التدريبية اللازمة على المستويين الوطني المحلي والإقليمي الخليجي ، الكفيلة بتأهيل تلك الكوادر وتحسين مستوى أدائها من أجل تلبية احتياجات مختلف القطاعات من الكوادر الفنية المتخصصة في هذا المجال .

3 - التأكيد على أهمية إنشاء لجان وطنية على المستوى المحلي في كل من الدول الأعضاء للسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، تمثل فيها جميع الجهات ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية بهدف تنسيق الجهود من خلال اقتراح السياسات والخطط والبرامج الرامية للارتقاء بخدمات السلامة والصحة المهنية في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

4 - تطوير نظم وسجلات واستمارات إحصاءات حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية، والاهتمام برصد وتحليل النتائج المستخلصة منها لمعرفة حجم ونوع وأسباب تلك الإصابات والأمراض المهنية ودرجة خطورتها وتحديد القطاعات التي تحدث بها، وذلك عن طريق إعداد نماذج وأطر موحدة بواسطة استخدام الحاسب الآلي يقوم المكتب التنفيذي بتعميمها على الدول الأعضاء .

5 - الاهتمام بإجراء الدراسات المتخصصة والبحوث التطبيقية في مجال السلامة والصحة المهنية على المستويين المحلي والخليجي المشترك بغرض وضع الاستراتيجيات وتحديد الأولويات وتشخيص

المشكلات والمعوقات للارتقاء ببرامج السلامة والصحة المهنية وإصحاح بيئة العمل والمحافظة عليها من كل أسباب ومخاطر التلوث .

6 - دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية السادسة والاسترشاد بها لتطوير برامج ووسائل السلامة والصحة المهنية وحماية بيئة العمل ، كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً .

رابعاً : 1 - إقرار الصيغة النهائية للقرارات التنفيذية النموذجية لللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

2 - تكليف المكتب التنفيذي باستكمال خطوات إعداد مجموعة أخرى من مشروعات القرارات التنفيذية لللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية التي لم تتم تغطيتها ضمن مشاريع قرارات المجموعة الأولى ، وذلك وفقاً للموضوعات والمجالات المقترحة من قبل الاجتماع الثاني للجنة الفنية المختصة .

3 - عقد دورة تدريبية للعاملين في مجال السلامة والصحة المهنية تخصص لتزويد المشاركين بالمهارات والمعارف المتعلقة بمختلف المجالات التشريعية والتنظيمية والفنية للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

4 - دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق الاستفادة المثلى من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكذلك القرارات التنفيذية النموذجية المكتملة لها، وذلك في إطار سعيها لتطوير وتكامل وتقريب التشريعات المنظمة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

5 - تكليف المكتب التنفيذي بإعداد مجموعة من الكتيبات والملصقات الإعلامية للتوعية في مجالات السلامة والصحة المهنية في ضوء ما تضمنته اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والقرارات التنفيذية النموذجية المكتملة لها .

خامساً: 1 - اعتماد الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية لزيادة معدلات إنتاجية العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ودعوة الأجهزة المعنية بالدول الأعضاء للاسترشاد به وفقاً لما هو مناسب لظروف كل دولة .

2 - إعداد أدلة استرشادية عملية لتحسين مستوى الأداء ورفع الكفاءة الإنتاجية في مختلف قطاعات العمل والإنتاج الصناعية منها والخدمية وغيرها، كل على حدة، وذلك في ضوء المفردات التي اشتمل عليها الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية لزيادة معدلات إنتاجية العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك للاستفادة منها من قبل كافة الجهات المعنية في الدول الأعضاء .

3 - دعوة الأجهزة والوحدات المسؤولة عن الإنتاجية والتطوير الإداري والصناعي في الدول الأعضاء للقيام بمهمة جمع المعلومات والإحصاءات وإجراء الدراسات بصفة دورية، ومناقشتها مع المعنيين في القطاعات المختلفة بهدف تقديم المساعدة لقياس الإنتاجية فيها، وإبراز الصعوبات التي تعيقها، والتأكيد على أهمية التنسيق ما بين هذه الأجهزة

والوحدات على المستوى الخليجي، وخاصة ما يتعلق بتوحيد وتطبيق الأنظمة الإحصائية والمحاسبية ونظم المعلومات الخاصة بالإنتاجية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

4 - تكليف المكتب التنفيذي ، وفي ضوء الاستفادة من التجارب الخليجية والعربية وما تتقدم به الدول الأعضاء من مقترحات وتصورات، بوضع مشروع إطار عام للاحتفال على المستوى المحلي بإنتاجية العمل، وتشجيع وتكريم المجدين والتميزين من العاملين في منشآت القطاع الخاص بالدول الأعضاء، وفقاً لمعايير التفوق والابتكار والتحديث في وسائل الإنتاج، وكذلك تكريم المؤسسات والمنشآت المتميزة في مجال العمل والإنتاج وتوطين الوظائف، إضافة إلى تنظيم مجموعة من الأنشطة والبرامج الرامية إلى توعية المواطنين بدورهم في تطوير وزيادة الإنتاجية، وعرض ذلك الإطار على إحدى الدورات القادمة للمجلس.

سادساً: 1 - اعتماد تقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي الحسابات عن الحسابات الختامية للمكتب التنفيذي للسنة المالية المنتهية في 31 يناير 1995.

2 - الموافقة على قرار السيد المدير العام بنقل مبلغ (5297) ديناراً من الباب الأول ومبلغ (7109) دنانير من الباب الثاني في موازنة المكتب التنفيذي للعام المالي 1994 / 1995 إلى اعتمادات الباب الثالث في ذات الموازنة.

سابعاً : إعادة تعيين السيد كامل صالح الصالح مديراً عاماً للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمدة أربع سنوات أخرى اعتباراً من تاريخ 22 يناير 1996 .

قرار رقم (3) بشأن الجزء الثاني من برنامج ديرتنا

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثالثة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الثالث الخاص بتقرير بشأن الجزء الثاني من برنامج ديرتنا،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة عشرة،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً : أخذ العلم بإجراءات الدول الأعضاء لتقييم حلقات ورسائل
الجزء الأول من برنامج «ديرتنا»، وتقدير الجهود المبذولة في
هذا المجال .

ثانياً : استكمال عملية تقييم حلقات ورسائل الجزء الأول من
البرنامج، وتكليف المكتب التنفيذي بتعميم المؤشرات
والنتائج الأولية لعملية التقييم القطرية على الدول
الأعضاء، بهدف الاطلاع عليها لدراستها وبلورة

التصورات العملية المناسبة لخطوات العمل المقبلة في مشروع إنتاج البرنامج .

ثالثاً: دعوة الدول الأعضاء إلى إعادة بث حلقات ورسائل برنامج ديرتنا ووفقاً لظروف كل دولة، والسعي لتوسيع نطاق بث البرنامج من خلال القنوات العربية الفضائية .

رابعاً: العمل على الاستثمار الأمثل لبرنامج ديرتنا في مجالات التوعية والإرشاد الاجتماعي والعمالي، وعلى النحو الذي يسهم في إيصال مضامين البرنامج إلى أكبر شريحة من المجتمع، وذلك من خلال تعميم نسخ من حلقات ورسائل البرنامج على مختلف الوزارات والجهات والمراكز الحكومية المعنية، وعلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات العلاقة .

خامساً: عقد الاجتماع السادس للجنة الإشراف العليا لبرنامج ديرتنا، لتدارس مؤشرات ونتائج تقييم الجزء الأول من البرنامج، وتكليف المكتب التنفيذي بإعداد تقرير يتضمن خلاصة التقييم وكذلك المرئيات والمقترحات والخطة المناسبة لإنتاج الجزء الثاني من البرنامج، وذلك تمهيداً لعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة .

قرار رقم (4)
بشأن الإطار العام لدراسة ورصد الظواهر
والمشكلات الاجتماعية في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثالثة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الرابع الخاص بشأن مشروع الإطار العام لدراسة ورصد الظواهر
والمشكلات الاجتماعية في دول مجلس التعاون ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

- تعميم الإطار العام لدراسة ورصد الظواهر والمشكلات الاجتماعية
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، بهدف الاسترشاد به
من قبل الدول الأعضاء وتبعاً لتقدير وظروف كل دولة ، والاستفادة
منه على المستوى الخليجي المشترك ، وفقاً للإمكانيات المتاحة في
المكتب التنفيذي .

قرار رقم (5)
بشأن مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد
لمصطلحات الإعاقة وتأهيل المعاقين

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثالثة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الخامس الخاص بتقرير بشأن مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي
الموحد لمصطلحات الإعاقة وتأهيل المعاقين ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

- أخذ العلم بما تم إنجازه من خطوات إعداد مشروع الدليل العلمي
العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة وتأهيل المعاقين .

قرار رقم (6)
بشأن الوثيقة المعدلة للمبادئ العامة للسياسة
العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثالثة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
السادس بشأن المشروع (المعدل) للمبادئ العامة للسياسة العربية
الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

ق ر ر

أولاً : دعوة الجهات المعنية بالدول الأعضاء للاستفادة من الدراسة
التي أعدها المكتب التنفيذي حول رعاية الطفل العربي
الخليجي من أجل القرن الحادي والعشرين .

ثانياً: اعتماد الوثيقة المعدلة للمبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة، وتعميمها على الجهات المعنية بالدول الأعضاء، للعمل على ترجمة ما ورد فيها إلى مشاريع وأنشطة وبرامج عمل، وفقاً لظروف وإمكانيات وتوجهات كل دولة.

ثالثاً: التأكيد على أهمية دفع عملية التخطيط والتنسيق بين الأجهزة والجهات المختصة بالدول الأعضاء في كافة المسائل المتعلقة ببرامج النهوض برعاية الطفولة، وخاصة في مجال عقد اللقاءات وتبادل الزيارات والمعلومات والخبرات، وتنظيم ورش العمل والدورات التدريبية لمختلف المستويات الوظيفية للمسؤولين والمختصين في قطاع الطفولة، وبما يعزز فرص تضافر وتكامل الجهود الرسمية والأهلية في هذا المجال.

قرار رقم (7)
بشأن المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام
المنظمة لعلاقات العمل بدول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثالثة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
السابع بشأن المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المنظمة لعلاقات
العمل بدول مجلس التعاون ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً : اعتماد المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المنظمة
لعلاقات العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ومذكرته الإيضاحية .

ثانياً : دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من المشروع الاسترشادي
الموحد للأحكام المنظمة لعلاقات العمل بدول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية ، وذلك في إطار السعي لتطوير
وتكامل وتقريب التشريعات والأنظمة والقوانين بدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ثالثاً: مراجعة المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في
قوانين وأنظمة العمل بدول مجلس التعاون والذي اعتمده
المجلس في دورته التاسعة في ضوء ما صدر عن الدول
الأعضاء من تشريعات حديثة أو تعديلات على تشريعاتها
النافذة وعرضه على اللجنة الفنية المختصة لدراسته وإعداده
في صيغته الجديدة المعدلة .

رابعاً: يتم دمج أحكام المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام
المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل المعدل ، والمشروع
الاسترشادي الموحد للأحكام المنظمة لعلاقات العمل ،
ليشكل مشروعاً متكاملأ لقانون/ نظام عمل استرشادي
موحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وذلك
تمهيداً لعرضه على إحدى الدورات القادمة للمجلس .

قرار رقم (8)
بشأن مشروع المصطلحات والمفاهيم الأساسية
الموحدة لإحصاءات العمل بدول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثالثة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الثامن بشأن مشروع المصطلحات والمفاهيم الأساسية الموحدة لإحصاءات
العمل بدول مجلس التعاون ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً : اعتماد نموذج الاستمارة الإحصائية الموحدة لمسوح القوى
العاملة بالعينة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
والمصطلحات والمفاهيم المتعلقة بها ، وذلك في إطار متابعة
تنفيذ مشروع المصطلحات والمفاهيم الأساسية النموذجية
الموحدة لإحصاءات العمل ، ودعوة الدول الأعضاء
للاسترشاد بها في إعداد وتنفيذ مسوحها وبرامجها

الإحصائية ، وكلما كان ذلك ممكناً ومناسباً، مع الاستفادة من الدراسة التمهيدية الخاصة بالموضوع .

ثانياً: تقدير المساهمة والخبرة التي يقدمها المكتب الإقليمي لفريق المساندة الفنية للدول العربية والأوربية التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان وتعاونه مع المكتب التنفيذي في إعداد مشروع المصطلحات والمفاهيم الأساسية الموحدة لإحصاءات العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ثالثاً: التأكيد على أهمية مواصلة جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تطوير الأجهزة المعنية بإحصاءات العمل ودعمها بالكوادر الفنية المؤهلة المتخصصة وتفعيل دورها في بناء وتطوير معلومات القوى العاملة والتشغيل .

رابعاً: دعوة الدول الأعضاء لإجراء المسوح الدورية للقوى العاملة خلال فترات زمنية متقاربة والاستفادة من نتائج تلك المسوح وتحليلاتها في تنظيم سوق العمل والسعي لتوظيف تلك النتائج لدعم وتوسيع فرص العمل للمواطنين وتيسير انتقالهم في دول المجلس .

قرار رقم (9)
بشأن المشروع الاسترشادي الموحد لنظم
وقوانين التأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثالثة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
التاسع بشأن المشروع الاسترشادي الموحد لنظم وقوانين التأمينات
الاجتماعية بدول مجلس التعاون،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة عشرة،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- اعتماد المراحل والخطوات والإجراءات بشأن إعداد الصيغة النهائية
لمسودة المشروع الاسترشادي الموحد للتأمينات الاجتماعية بدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية تمهيداً لعرضه على إحدى
الدورات القادمة للمجلس .

قرار رقم (10)
بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة
على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثالثة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
العاشر الخاص بتقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على
الاجتماعات العربية والدولية ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً : قيام الدول الأعضاء بإعداد تقارير قطرية تتضمن نتائج
متابعتها لقرارات وإعلانات المؤتمرات العالمية ، ذات الصلة
بالجوانب الاجتماعية والعمالية ، وتكليف المكتب التنفيذي
بتعميم هذه التقارير على الدول الأعضاء الأخرى بهدف
الاطلاع عليها والاستفادة منها في مجال تبادل المعلومات
والخبرات وتنسيق المواقف .

ثانياً: دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ المزيد من المبادرات والسعي لدى المنظمات العربية والدولية للحصول على التمثيل المناسب لأقطار مجلس التعاون في عضوية مجالس الإدارة والهيئات الأخرى ذات العلاقة ، وقيام الدول الأعضاء بإجراء التنسيق اللازم مع الأطراف المعنية بهذا الشأن .

ثالثاً: تكليف المكتب التنفيذي بإعداد دليل عن المراكز والهيئات العربية والدولية ذات العلاقة بتقديم البرامج الفنية في مجالات العمل وتدريب الكوادر الفنية المتخصصة وتعميمه على الدول الأعضاء بغرض الاطلاع والوقوف على الإمكانيات والفرص المتاحة لدى هذه المراكز والتعرف على نظم وإجراءات الاستفادة من المعونات الفنية المقدمة منها .

قرار رقم (11)
بشأن النظر في الموازنة
والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثالثة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الحادي عشر بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً : أخذ العلم بما جاء في التقرير المالي المرحلي عن حسابات
المكتب التنفيذي للنصف الأول من الفترة المالية
1997 /1995 .

ثانياً : توجيه الشكر والتقدير لحكومة دولة البحرين على
مبادرتها إخضاع العاملين بالمكتب التنفيذي لمجلس وزراء
العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول

الخليج العربية إلى أحكام القانون الخاص بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة .

ثالثاً: 1 - منح موظفي ومستخدمي المكتب التنفيذي مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لما يلي :

أ - راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة بالمكتب التنفيذي بشرط مضي سنة واحدة على الأقل في الخدمة .

ب - يعتبر آخر راتب أساسي يتقاضاه الموظف أساساً لحساب المكافأة، وتجر كسور الشهر إلى شهر كامل .

2 - يؤل حساب مكافأة نهاية الخدمة جزئياً من الاحتياطي العام ونسبة 25٪ من تكلفته الإجمالية، وتتم تغطية باقي التكلفة تدريجياً من الفوائد البنكية على أرصدة المكتب المالية، على أن يتم تمويل التكلفة السنوية للمكافأة من اعتمادات الموازنة، دون أن يترتب على ذلك أية أعباء مالية إضافية على الدول الأعضاء .

رابعاً: 1 - تعديل مسمى الوحدات الإدارية في الهيكل التنظيمي بالمكتب التنفيذي من مسمى (قسم) إلى مسمى (إدارة) .

2- تعديل مسمى مسؤولي الوحدات الإدارية من شاغلي وظائف الإدارة العليا في لائحة الهيكل التنظيمي من مسمى (رئيس قسم) إلى مسمى (مدير إدارة).

خامساً: إضافة درجة واحدة إلى درجات جدول فئات ودرجات ورواتب موظفي ومستخدمي المكتب التنفيذي ، وإعادة ترتيب درجات فئتي الوظائف العليا والوظائف الفنية وعلى النحو الوارد في الجدول المعدل .

سادساً: تكليف المكتب التنفيذي بإعداد مذكرة تفصيلية حول مقترح زيادة عدد رتب جدول فئات ودرجات ورواتب موظفي ومستخدمي المكتب ، وذلك لعرضها على الدورة القادمة لمجلس الوزراء .

سابعاً: اعتماد الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي للفترة المالية 1997/1999 ، وبما يعادل إجمالي اعتمادات الموازنة للفترة المالية الجارية 1995/1997 على أن يترك للمكتب إعادة جدولة أبواب وبنود الموازنة وفقاً للأولويات التي يراها مناسبة .

قرار رقم (12)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول
أعمال الدورة الرابعة عشرة لمجلس الوزراء
والدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة الوكلاء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثالثة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الثاني عشر بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الرابعة عشرة
لمجلس الوزراء والدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة الوكلاء،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة عشرة،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

ق ر ر

أولاً : يحدد موعد عقد الدورة الرابعة عشرة لمجلس الوزراء
والدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة الوكلاء وفق ما هو
منصوص عليه في النظام الأساسي لمجلس الوزراء ونظام
العمل بلجنة الوكلاء، وبناء على التنسيق والاتصالات التي
يجريها المكتب التنفيذي بهذا الشأن .

ثانياً: قبول الدعوة الموجهة من حكومة دولة قطر لاستضافة الدورة الرابعة عشرة لمجلس الوزراء والدورة العشرين للجنة الوكلاء، مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة .

ثالثاً: يشتمل جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة للجنة الوكلاء(المنامة) على الموضوعات والبنود التالية :

البند الأول : تقرير بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات سابقة .

البند الثاني : تقرير بشأن متابعة أنشطة المكتب التنفيذي وأعمال اللجان .

البند الثالث : تقرير بشأن نتائج تقييم الجزء الأول من برنامج ديرتنا .

البند الرابع : تقرير بشأن آليات وخطوات تنفيذ الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية

البند الخامس : مشروع الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية .

البند السادس : المجموعة الثانية من مشروعات القرارات التنفيذية النموذجية للسلامة والصحة المهنية .

البند السابع : تقرير بشأن متابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

البند الثامن : تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية .

البند التاسع : المسائل الإدارية والمالية .

البند العاشر : ما يستجد من أعمال .

رابعاً: يشتمل جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة لمجلس الوزراء والدورة العشرين للجنة الوكلاء على الموضوعات والبنود التالية :

البند الأول : تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي .

البند الثاني : تقرير بشأن متابعة نتائج أعمال الدورة التاسعة عشرة للجنة الوكلاء .

البند الثالث : تقرير بشأن إنتاج الجزء الثاني من برنامج ديرتنا .

البند الرابع : مشروع قانون/ نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

البند الخامس : مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة وتأهيل المعاقين .

البند السادس : مشروع المصطلحات والمفاهيم الأساسية الموحدة لإحصاءات العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المرحلة الثانية) .

البند السابع : دراسة تقييمية لفاعلية برامج ومشروعات رعاية الأسرة بدول مجلس التعاون .

البند الثامن : تقرير بشأن متابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

البند التاسع : مشروع إطار عام لدراسة نظم
وسياسات الأجور وحوافز التوظيف
في القطاع الخاص لمواطني دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

البند العاشر : تقرير بشأن التنسيق حول المسائل
المطروحة على الاجتماعات العربية
والدولية .

البند الحادي عشر : تعيين مدير عام المكتب التنفيذي للفترة
من 2000 - 2004 .

البند الثاني عشر : النظر في الموازنة والمسائل الإدارية
والمالية .

البند الثالث عشر : تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة الخامسة عشرة لمجلس الوزراء
والدورتين الحادية والعشرين والثانية
والعشرين للجنة الوكلاء .

البند الرابع عشر : ما يستجد من أعمال .

قرار رقم (13) بشأن ما يستجد من أعمال

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الثالثة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي، والمتعلقة
بالبند الثالث عشر بشأن ما يستجد من أعمال،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الثامنة عشرة،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً : الموافقة على عقد ندوة إقليمية تشارك فيها وفود من الدول
الأعضاء، تخصص لبحث موضوع التشغيل في إطار تنمية
الموارد البشرية بدول مجلس التعاون، ويتم تنظيمها بالتعاون
المشترك بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة
البحرين والمكتب التنفيذي ومنظمة العمل الدولية وبرنامج
الأمم المتحدة الإنمائي .

ثانياً : إبراز أهمية المشاركة جماعياً، وعلى المستوى الخليجي
المشترك، في الاحتفال بالسنة الدولية لكبار السن عام 1999،
يكلف المكتب التنفيذي بتنظيم الفعاليات التالية :

1 - تنظيم ندوة خليجية خلال عام 1999، تخصص لبحث وتدارس موضوع (قضايا المسنين . . بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع).

2 - عقد ورشة عمل تدريبية للمختصين والعاملين في مجال رعاية المسنين ، حول (التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات المسنين في أقطار مجلس التعاون).

3 - إعداد دراسة مقارنة عن واقع وخدمات رعاية المسنين في أقطار مجلس التعاون، وبما يبرز خصوصيتها الإسلامية والعربية ، ويشخص ماتواجهه من صعوبات وماتتطلبه من حلول في نطاق العمل المشترك .

ثالثاً: دعوة الدول الأعضاء للمشاركة في معرض ومؤتمر الشرق الأوسط لتنمية الموارد البشرية، والمقرر إقامته في المنامة خلال الفترة من 16 - 18 نوفمبر 1998، واتخاذ مايلزم من إجراءات ومبادرات لدعم ومساندة فعاليات المعرض والمؤتمر المذكورين، على أن يقوم المكتب التنفيذي بموافاة الدول الأعضاء بالمعلومات التي يتلقاها من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في دولة البحرين حول هذا الموضوع ومتابعة الإجراءات المتعلقة بذلك .



بـرارات
الـدورة
الرابعة
مـشـرة

الدوحة 20 جمادى الآخرة 1418هـ
الموافق 21 أكتوبر 1997م

المحتويات

الصفحة
من - إلى

- 1 - قرار رقم (1) بشأن تقرير المدير العام حول
نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات
الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب
التنفيذي.....
289 - 283
- 2 - قرار رقم (2) بشأن نتائج تقييم الجزء الأول
من برنامج ديرتنا.....
291 - 290
- 3 - قرار رقم (3) بشأن متابعة تنفيذ برامج
العمل المتعلقة بزيادة فرص توظيف وتسهيل
انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس...
293 - 292
- 4 - قرار رقم (4) بشأن الدليل العربي الخليجي
الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية..
295 - 294
- 5 - قرار رقم (5) بشأن المجموعة الثانية من
القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة
للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية.....
297 - 296

- 6 - قرار رقم (6) بشأن آليات وخطوات تنفيذ
الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة
الاجتماعية..... 299 - 298
- 7 - قرار رقم (7) بشأن التنسيق حول المسائل
المطروحة على الاجتماعات العربية
والدولية..... 307 - 300
- 8 - قرار رقم (8) بشأن المسائل الإدارية والمالية . 309 - 308
- 9 - قرار رقم (9) بشأن تحديد موعد ومكان
وجداول أعمال الدورة الخامسة عشرة
لمجلس الوزراء والدورة العشرين للجنة
الوكلاء..... 313 - 310
- 10 - قرار رقم (10) بشأن ما يستجد من أعمال . 315 - 314

قرار رقم (1)
بشأن تقرير المدير العام
حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات
الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الرابعة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة
بالبند الأول بشأن تقرير المدير العام حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات
وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة عشرة،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً : أخذ العلم بما جاء في وثيقة تقرير المدير العام بشأن
متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة
للمجلس وتقدير الجهود المبذولة من قبل الجهات المعنية
بالدول الأعضاء والمكتب التنفيذي في هذا المجال .

ثانياً: 1 - توجيه وافر الشكر إلى سلطنة عمان على استضافتها الكريمة للاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي الرابع للعمل الاجتماعي، وتقدير ما قدمته من تسهيلات وما وفرته من إمكانيات من أجل إنجاح فعاليات الأسبوع وتحقيق أهدافه المنشودة.

2 - دعوة الدول الأعضاء للاطلاع على التقرير الشامل المعد من قبل المكتب التنفيذي حول فعاليات الاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي الرابع للعمل الاجتماعي، والاستفادة من نتائج هذا التقرير في عملية الإعداد والتحضير للمشاركة في الأسابيع القادمة.

3 - توجيه الشكر والتقدير إلى دولة قطر على دعوتها الكريمة لاستضافة وإقامة الاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي الخامس للعمل الاجتماعي، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء، وبالتنسيق مع المكتب التنفيذي.

ثالثاً: 1 - دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من نتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية الثامنة حول نظم وإجراءات توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والاسترشاد

بها لتطوير البرامج والمشروعات المنفذة في هذا المجال حسب ظروف وإمكانات كل دولة .

2 - التأكيد على أهمية تبادل التقارير والمعلومات فيما بين الدول الأعضاء أو عن طريق المكتب التنفيذي حول التجارب الرائدة في مجال تنظيم الاستخدام وزيادة فرص توظيف الأيدي العاملة الوطنية وتسهيل انتقالها بين دول المجلس .

3 - تكليف المكتب التنفيذي بعقد دورة تدريبية للمرشدين والموجهين المهنيين والمسؤولين في الأجهزة المختصة في التوظيف بوزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء ، تهدف إلى تزويدهم بالمهارات والمعارف المتعلقة بالإرشاد والتوجيه المهني ووظائفه وأدواته وأهدافه ، وإعداد مشروع نظام عربي خليجي نموذجي موحد للإرشاد والتوجيه المهني .

4 - عقد ملتقى خليجي حول «دور المنشآت الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة في إيجاد فرص عمل جديدة» وذلك لما تتميز به مثل هذه المنشآت من قدرة على استيعاب أعداد كبيرة من الباحثين عن العمل ومناقشة المقترحات التي تهدف إلى تشجيع العمل

في هذه المنشآت ، على أن يسبق ذلك قيام المكتب التنفيذي بإعداد إطار عام للملتقى وتعميمه على الدول الأعضاء لإبداء ما يتوافر لديها من مرئيات بهذا الشأن .

رابعاً: 1 - أ - تعديل نص المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس الوزراء لتكون على النحو التالي :

« يعقد المجلس اجتماعات دورته العادية في الدولة التي ترأس دورة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبناء على دعوة منها ، وفي حالة تعذر ذلك ، تعقد هذه الاجتماعات في دولة المقر (البحرين) » .

ب - تعديل نص المادة الخامسة من النظام الأساسي لمجلس الوزراء لتكون على النحو التالي :

« يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية مرة واحدة كل عام ، وذلك في تاريخ يتم تحديده بالتنسيق بين المكتب التنفيذي والدولة المضيفة والأمانة العامة لمجلس التعاون » .

ج - تعديل نص المادة التاسعة من النظام الأساسي لمجلس الوزراء لتكون على النحو التالي :

« تكون رئاسة الاجتماعات الدورية للمجلس للدولة التي ترأس دورة مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتكون نيابة الرئاسة للدولة التي تستضيف الدورة اللاحقة لمجلس التعاون ، وتنتقل الرئاسة تلقائياً وفقاً لما هو معمول به في مجلس التعاون ويختار المجلس في بداية جلساته مقررراً لاجتماعات الدورة ، ويتولى الرئيس الاختصاصات التالية : »

د - تعديل نص المادة الخامسة عشرة من اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لتكون على النحو التالي :

« يظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة حين انتقالها تلقائياً إلى الدولة التي انتقلت إليها رئاسة دورة مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ويتولى رئيس الدورة رئاسة كل دورة غير عادية يعقدها المجلس قبل انتهاء مدة رئاسته ، وفي حال تغيب رئيس المجلس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها يتولى نائبه

القيام بمهام الرئيس وتكون له نفس حقوق الرئيس وصلاحياته .

هـ - تعديل نص المادة الثانية من نظام العمل بلجنة الوكلاء لتكون على النحو التالي :

« تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية قبل اجتماعات المجلس مباشرة ، وفي البلد الذي يجتمع فيه المجلس . »

2- أخذ العلم بالموضوعات العمالية والاجتماعية التي أحالتها الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى المكتب التنفيذي والمرتبطة بموضوعات وقرارات صادرة عن اجتماعات وزراء العمل والشؤون الاجتماعية المنعقدة في المرحلة الماضية في إطار الأمانة العامة لمجلس التعاون ، وتكليف المكتب بوضع التصور اللازم بشأنها وعرض ذلك على الدورة القادمة للمجلس .

خامساً: 1- أخذ العلم بما جاء في تقرير المدير العام بشأن أنشطة المكتب التنفيذي خلال الفترة الماضية ، وتقدير الجهود التي يبذلها المكتب في تنفيذ تلك الأنشطة والإشادة بالتعاون المثمر والاستجابة التي

تبديها الجهات المختصة بالدول الأعضاء في
هذا المجال .

2 - الإشادة بما تقدمه حكومة دولة البحرين من دعم
متواصل للمكتب التنفيذي ولأنشطة وبرامج
العمل المشترك التي ينفذها ، وتقديم بالغ الشكر
لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في دولة المقر
على ماتوفره من إمكانيات وتسهيلات في هذا
الشأن .

**قرار رقم (2)
بشأن نتائج تقييم الجزء الأول من برنامج ديرتنا**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الرابعة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة
بالبند الثاني الخاص بتقرير بشأن نتائج تقييم الجزء الأول من برنامج
ديرتنا،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة عشرة،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً : أخذ العلم بنتائج أعمال الاجتماع السادس للجنة
الإشراف العليا لبرنامج ديرتنا، وما انتهى إليه من
مؤشرات وتوصيات بشأن تقييم الجزء الأول من
البرنامج .

ثانياً: 1 - تكليف المكتب التنفيذي بإعداد خطة عمل مقترحة لإنتاج الجزء الثاني من برنامج ديرتنا، في ضوء المرثيات والمقترحات التي يتلقاها من الدول الأعضاء، وعرض تقرير بذلك على اجتماعات الدورة الخامسة عشرة للمجلس .

2 - أن تتضمن الخطة المقترحة لإنتاج الجزء الثاني من برنامج ديرتنا، إعداد قائمة جديدة بالموضوعات والقضايا الاجتماعية والعمالية، التي سوف تعالجها حلقات ورسائل البرنامج، مع التركيز على الجوانب المتعلقة بتوطين الوظائف .

قرار رقم (3)
بشأن متابعة تنفيذ برامج العمل المتعلقة بزيادة
فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الرابعة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة
بالبند الثالث الخاص بتقرير بشأن متابعة تنفيذ برامج العمل المتعلقة
بزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس
ووفقاً للتعديلات التي توصلت إليها لجنة الوكلاء ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

ق ر ر

أولاً : 1 - دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة
لتنفيذ المهام والواجبات المنوطة بها على المستوى
المحلي ضمن برامج العمل الخاصة بزيادة فرص
توظيف العمالة الوطنية وتيسير انتقالها بين دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

2 - تكليف المكتب التنفيذي، وبالتعاون والتنسيق مع الأجهزة المعنية في الدول الأعضاء والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، باتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة للقيام بالمهام والواجبات المطلوب تنفيذها على المستوى الخليجي المشترك، ضمن برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية وتيسير انتقالها بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثانياً: حث الدول الأعضاء على تشكيل لجنة أو لجان وطنية في كل دولة تضم الجهات المختصة ذات العلاقة لوضع ومتابعة تنفيذ الخطط والبرامج القريبية والبعيدة المدى لتوطين الوظائف في القطاع الخاص بمختلف فئاتها الفنية والإدارية والمهنية.

قرار رقم (4)
بشأن الدليل العربي الخليجي الموحد
لمصطلحات التأمينات الاجتماعية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الرابعة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة
بالبند الرابع الخاص بمشروع الدليل العربي الخليجي الموحد
لمصطلحات التأمينات الاجتماعية ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً : دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من الدليل العربي
الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية
وذلك في إطار السعي لتقريب وتكامل
التشريعات والأنظمة والقوانين بدول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية، وعند وضع أنظمة جديدة للتأمينات الاجتماعية.

ثانياً: تقدير مساهمة هيئات ومؤسسات التأمينات الاجتماعية بالدول الأعضاء والمركز العربي للتأمينات الاجتماعية التابع لمنظمة العمل العربية وتعاونها المثمر مع المكتب التنفيذي في إعداد مشروع الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية.

قرار رقم (5)
بشأن المجموعة الثانية من القرارات
التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة المهنية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الرابعة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة
بالبند الخامس بشأن المجموعة الثانية من مشروعات القرارات
التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة المهنية ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً : دعوة الدول الأعضاء للاستفادة والاسترشاد من
المجموعة الثانية من القرارات التنفيذية النموذجية
الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية .

ثانياً: تكليف المكتب التنفيذي بإعداد دليل عربي خليجي موحد لمصطلحات السلامة والصحة المهنية نظراً لأهمية مثل هذا الدليل في تحقيق المزيد من خطوات تقريب وتوحيد المفاهيم والتعريفات المستخدمة في هذا المجال في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ثالثاً: تكليف المكتب التنفيذي بإعداد مشروع قرار تنفيذي نموذجي بشأن حماية العاملين في المنشآت النفطية وعرضه على إحدى الدورات القادمة للمجلس .

رابعاً: تقدير الدور الذي قام به المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية التابع لمنظمة العمل العربية وتعاونيه المثمر مع المكتب التنفيذي في إعداد المجموعة الثانية من مشروعات القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة المهنية .

قرار رقم (6)
بشأن آليات وخطوات تنفيذ
الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الرابعة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة
بالبند السادس الخاص بتقرير بشأن آليات وخطوات تنفيذ الإعلان
الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

- تكليف المكتب التنفيذي بموافاة الدول الأعضاء بالصيغة الأولية
المقترحة لإجراءات وآليات العمل اللازمة لتنفيذ الإعلان
الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية ، وما تلقاه من
مرئيات ومقترحات بهذا الخصوص ، وإتاحة الوقت للجهات
المختصة في هذه الدول للاطلاع عليها ودراستها وتقديم المزيد

من الملاحظات والتصورات المتوافرة لديها، على أن يستكمل بحث ومناقشة الموضوع من خلال اجتماع يعقد لهذا الغرض، وتشارك فيه الجهات المعنية في الدول الأعضاء والمكتب، وإعداد تقرير بذلك يتم عرضه على اجتماعات الدورة القادمة (الخامسة عشرة) للمجلس.

قرار رقم (7)
بشأن التنسيق حول المسائل
المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الرابعة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة
بالبند السابع الخاص بتقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة
على الاجتماعات العربية والدولية ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً : تقدير الدور الفعال الذي قام به سعادة الأستاذ عبدالنبي
عبدالله الشعلة وزير العمل والشؤون الاجتماعية بدولة
البحرين ، رئيس الدورة الثالثة عشرة للمجلس والإشادة
بجهوده المثمرة التي أسهمت في دعم وتعزيز قنوات
التشاور والتنسيق وانتظام عقد الاجتماعات التنسيقية

للمجلس وتوحيد مواقف الدول الأعضاء تجاه المسائل العمالية والاجتماعية المطروحة على الصعيدين العربي والدولي، وتقدير جهود المكتب التنفيذي المبذولة في هذا المجال.

ثانياً: أخذ العلم بالتائج الإيجابية القيمة والقرارات البناءة الصادرة عن الاجتماعين التنسيقيين الأول والثاني للمجلس، وتكليف المكتب التنفيذي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمتابعة تنفيذ تلك القرارات.

(1) أهم القرارات الصادرة عن الاجتماع التنسيقي الأول المنعقد في 1997/2/28 في القاهرة على هامش أعمال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر العمل العربي:

أ - العمل بنظام دورية اجتماعات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ليكون سنوياً اعتباراً من الدورة القادمة الرابعة عشرة للمجلس وذلك تنفيذاً للفقرة الحادية عشرة من القرار رقم (1) الصادر عن الدورة الثالثة عشرة للمجلس وتكليف المكتب التنفيذي باتخاذ

الإجراءات اللازمة للإعداد والتحضير لعقد اجتماعات الدورة القادمة لمجلس الوزراء ولجنة الوكلاء في المواعيد المحددة في القرار المذكور والتنسيق بشأن ذلك مع دولة قطر التي سوف تستضيف هذه الاجتماعات .

ب - عقد الاجتماعات التنسيقية لرؤساء وفود الدول الأعضاء بالمجلس المشاركة في المؤتمرات العربية والدولية ذات العلاقة بالعمل والشؤون الاجتماعية وذلك بصورة منتظمة وبناء على دعوة من رئيس المجلس وبالتنسيق مع المكتب التنفيذي الذي يعين ممثلاً عنه لحضور هذه الاجتماعات .

ج - توجيه الشكر والتقدير لسعادة وزير العمل والشؤون الاجتماعية بدولة البحرين رئيس الدورة الثالثة عشرة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على دعوته لعقد هذا الاجتماع التنسيقي وما قام به من مبادرات وجهد مخلص في هذا المجال .

(2) أهم القرارات الصادرة عن الاجتماع التنسيقي الثاني المنعقد في 11/6/1997 في جنيف على هامش أعمال الدورة (85) لمؤتمر العمل الدولي :

أ - تكليف المكتب التنفيذي بعقد حلقة دراسية يشارك فيها ممثلون عن الدول الأعضاء وذلك لدراسة التجربة العربية الخليجية في مجال إنشاء مكاتب الاستخدام الخاصة ومكاتب توريد العمال الأجانب وتحديد المشاكل المستخلصة من هذه التجربة واقتراح طرق علاجها ضماناً لنجاح هذه التجربة على أن يقوم المكتب بتقدير الاعتماد المالي اللازم لتغطية تنظيم هذه الحلقة وعرضه على دورة قادمة للمجلس .

ب - أن يقوم مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية ببحث موضوع مكاتب الاستخدام الأهلية ومكاتب توريد العمال الأجانب في إحدى دوراته القادمة لوضع التصور الملائم لهذه المكاتب في ضوء توصيات الحلقة الدراسية التي سوف ينظمها المكتب التنفيذي حول هذا الموضوع، وبناء على احتياجات

الواقع والدروس المستفادة من الفترة الماضية وما سوف تسفر عنه نتائج أعمال الدورة (85) لمؤتمر العمل الدولي من نتائج وتوصيات .

ج - التأكيد على عدم الحاجة إلى إجراءات إشرافية جديدة في مجال معايير العمل الدولية ، وعلى المنظمة تعزيز الآلية التي ينص عليها دستورها ونظامها بالشكل الذي يحقق الأهداف المنشودة .

د - أخذ العلم بما تضمنه محضر الاجتماع الذي عقد بالرياض بين الأمانة العامة لمجلس التعاون والمكتب التنفيذي بشأن استكمال تبادل التوقيع على لائحة تنظيم العلاقة بين مجلس التعاون وأمانته العامة ومجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومكتبه التنفيذي وذلك في إطار متابعة تنفيذ القرار رقم (2) الصادر عن الدورة الحادية عشرة للمجلس .

هـ - اعتبار الأحكام التي تضمنتها لائحة تنظيم العلاقة بين مجلس التعاون وأمانته العامة ومجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية

ومكتبه التنفيذي جزءاً مكماً لأنظمة ولوائح مجلس الوزراء ولجنة الوكلاء والمكتب التنفيذي وتكليف المكتب باتخاذ ما يلزم بشأن ذلك .

و - عرض موضوع مشاركة المكتب التنفيذي بصفة مراقب في الاجتماعات الدورية لمؤتمر العمل الدولي على دورة قادمة للمجلس .

ز - دعوة الدول الأعضاء لموافاة المكتب التنفيذي بوجهات نظرها في النتائج التي توصل إليها الاجتماع الذي عقد في كولومبو يوم 25 مارس 1997 بين ممثلي عدد من الدول الآسيوية المصدرة للعمالة لدول الخليج العربية .

ح - تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تقرير يمثل وجهة نظر الدول الأعضاء وموقفها من النتائج التي توصل إليها الاجتماع المشار إليه في الفقرة أعلاه على أن يتم إعداد هذا التقرير في ضوء نتائج زيارة سعادة وزير العمل والشؤون الاجتماعية بدولة البحرين للهند خلال الفترة من 26 - 29 / 3 / 1997 .

ط - العمل على تشجيع ودعم ترشيح الكفاءات الخليجية لشغل المناصب الرئيسية التي تشغر في منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية وبما يكفل حصول الدول الأعضاء بالمجلس على فرصتها في الإسهام في تفعيل وتسيير عمل المنظمتين، أسوة بالدول الأعضاء الأخرى، ويقوم وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات وإجراء الاتصالات اللازمة لتحقيق هذه الغاية.

ثالثاً: دعوة الدول الأعضاء، وفي ضوء ورقة عمل تعدها دولة الكويت، موافاة المكتب التنفيذي، وفي أسرع وقت ممكن، بوجهات نظرها ومرئياتها حول نتائج اجتماع كولومبو الذي عقد في 25 مارس 1997 بين ممثلي عدد من الدول الآسيوية المصدرة للعمالة لدول الخليج العربية، ليتسنى للمكتب إعداد التقرير المتعلق بالموضوع وعرضه على اجتماعات الدورة القادمة للمجلس، مع الاستفادة من نتائج زيارة سعادة وزير العمل والشؤون الاجتماعية بدولة البحرين للهند خلال شهر مارس 1997.

رابعاً: دعوة الدول الأعضاء لإبداء ما لديها من مقترحات تجاه المسائل والموضوعات المعروضة على الاجتماعات العربية والدولية القادمة، والتي ترى بأنها في حاجة للتشاور والتنسيق المسبق، وموافاة المكتب التنفيذي بتلك المقترحات وذلك قبل انعقاد الاجتماعات الدورية السنوية أو الاجتماعات التنسيقية القادمة للمجلس بوقت كاف.

خامساً: تخصص الاجتماعات التنسيقية لمعالي الوزراء التي تعقد على هامش المؤتمرات العربية والدولية لبحث المسائل المعروضة على تلك المؤتمرات وأية مسائل ضرورية وأمور طارئة.

قرار رقم (8) بشأن المسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورتها الرابعة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة
بالبند الثامن الخاص بالنظر في المسائل الإدارية والمالية ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً : اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي
الحسابات عن حسابات المكتب التنفيذي للفترة المالية
المنتهية في 31 يناير 1997 .

ثانياً: الموافقة على قرار السيد المدير العام بالنقل من اعتمادات
الباب الأول في موازنة الفترة المالية 1995 / 1997 إلى
اعتمادات كل من الباب الثاني بمبلغ (-/ 10888) ديناراً
والباب الثالث بمبلغ (-/ 7377) ديناراً في ذات الموازنة .

ثالثاً: تكليف المكتب التنفيذي بإعادة دراسة مقترح منح زيادة عامة في رواتب موظفي ومستخدمي المكتب التنفيذي، وإعداد تقرير بذلك يعرض على الدورة القادمة للمجلس .

رابعاً: تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تقرير عن الوضع المالي الذي تواجهه موازنة المكتب، وتحديد أوجه القصور والاحتياجات المالية لتغطية مشروعات وبرامج المكتب، وموافاة الدول الأعضاء به لإبداء مرئياتها بهذا الشأن .

خامساً: تأجيل النظر في مشروع بناء المقر الدائم للمكتب التنفيذي، على أن يعرض الموضوع في دورة قادمة للمجلس .

قرار رقم (9)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة الخامسة عشرة لمجلس الوزراء
والدورة العشرين للجنة الوكلاء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورتها الرابعة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة
بالبند التاسع بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة
الخامسة عشرة لمجلس الوزراء والدورة العشرين للجنة الوكلاء ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة عشرة ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً : يحدد موعد عقد الدورة الخامسة عشرة لمجلس الوزراء
والدورة العشرين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه
في النظام الأساسي لمجلس الوزراء ونظام العمل بلجنة
الوكلاء ، وفي ضوء التنسيق والاتصالات التي يجريها
المكتب التنفيذي بهذا الشأن .

ثانياً: قبول الدعوة الموجهة من حكومة دولة الكويت لاستضافة أعمال الدورة الخامسة عشرة لمجلس الوزراء والدورة العشرين للجنة الوكلاء مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة .

ثالثاً: يشتمل جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة لمجلس الوزراء والدورة العشرين للجنة الوكلاء على الموضوعات والبنود التالية :

البند الأول: تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي .

البند الثاني: تقرير بشأن متابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

البند الثالث: تقرير بشأن إنتاج الجزء الثاني من برنامج ديرتنا .

البند الرابع : مشروع قانون/ نظام العمل
الاسترشادي الموحد بدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية .

البند الخامس : مشروع الدليل العلمي العربي
الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة
وتأهيل المعاقين .

البند السادس : تقرير بشأن المشروع الاسترشادي
الموحد للتأمينات الاجتماعية بدول
مجلس التعاون .

البند السابع : دراسة مقارنة حول واقع وخدمات
رعاية المسنين في دول مجلس
التعاون .

البند الثامن : مشروع الإطار العام لدراسة نظم
وسياسات الأجور وحوافز التوظيف
في القطاع الخاص لمواطني دول
مجلس التعاون لدول الخليج
العربية .

البند التاسع : تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية .

البند العاشر : النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية .

البند الحادي عشر : تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السادسة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الحادية والعشرين للجنة الوكلاء .

البند الثاني عشر : ما يستجد من أعمال .

**قرار رقم (10)
بشأن ما يستجد من أعمال**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الرابعة عشرة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة
بالبند العاشر بشأن ما يستجد من أعمال،

وعلى المذكرة المقدمة من الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول
الخليج العربية بشأن شكوى مؤسسات النقل بالمنطقة الشرقية
بالمملكة العربية السعودية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها التاسعة عشرة،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً : تكليف المكتب التنفيذي وبالتنسيق مع دولة الكويت
بإعداد إطار عام لتكريم وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
السابقين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وموافاة الدول الأعضاء به على أن يتم في ضوء ما يتلقاه المكتب من ملاحظات ومرئيات ، إعادة صياغته وعرضه على الدورة القادمة للمجلس .

ثانياً: تكليف المكتب التنفيذي بدراسة موضوع تسرب السائقين والعمال الأجانب بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وذلك ضمن دراسة موضوع استخدام العمالة الأجنبية بدول المجلس .

**قرارات
الدورة
الخامسة
عشرة**

الكويت 1 رجب 1419هـ
الموافق 20 أكتوبر 1998م



المحتويات

الصفحة
من - إلى

- 1 - قرار رقم (1) بشأن تقرير المدير العام حول
نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات
السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي ..
327 - 321
- 2 - قرار رقم (2) بشأن تقرير حول متابعة تنفيذ
برامج العمل لزيادة فرص توظيف وتسهيل
انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس
التعاون ..
331 - 328
- 3 - قرار رقم (3) بشأن تقرير حول إنتاج الجزء
الثاني من برنامج ديرتنا ..
332
- 4 - قرار رقم (4) بشأن مشروع قانون / نظام
العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس
التعاون ..
333
- 5 - قرار رقم (5) بشأن مشروع الدليل العلمي
العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة
وتأهيل المعاقين ..
334

- 6 - قرار رقم (6) بشأن تقرير حول المشروع
الاسترشادي الموحد للتأمينات الاجتماعية
بدول مجلس التعاون..... 336 - 335
- 7 - قرار رقم (7) بشأن دراسة حول واقع وخدمات
رعاية المسنين في دول مجلس التعاون..... 338 - 337
- 8 - قرار رقم (8) بشأن مشروع الإطار العام
لدراسة نظم وسياسات الأجور وحوافز
التوظيف في القطاع الخاص لمواطني دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية..... 339
- 9 - قرار رقم (9) تقرير بشأن التنسيق حول المسائل
المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية. 346 - 340
- 10 - قرار رقم (10) بشأن النظر في الموازنة والمسائل
الإدارية والمالية..... 348 - 347
- 11 - قرار رقم (11) بشأن تحديد موعد ومكان
وجداول أعمال الدورة السادسة عشرة لمجلس
الوزراء والدورة الحادية والعشرين للجنة
الوكلاء..... 351 - 349
- 12 - قرار رقم (10) بشأن ما يستجد من أعمال... 353 - 352

قرار رقم (1)
بشأن تقرير المدير العام
حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات
الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الخامسة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الأول بشأن تقرير المدير العام حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات
الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العشرين ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً : أخذ العلم بما جاء في وثيقة تقرير المدير العام بشأن متابعة تنفيذ
قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وتقدير الجهود
المبدولة من قبل الجهات المعنية بالدول الأعضاء والمكتب
التنفيذي في هذا المجال .

ثانياً: 1 - التأكيد على أهمية أخذ البعد الاجتماعي، بمكوناته وخصوصيته المحلية وأصالة التراث والقيم العربية والإسلامية، بعين الاعتبار في عملية التخطيط لإعادة إعمار الأحياء القديمة أو إنشاء أحياء ومدن جديدة في أقطار مجلس التعاون الخليجي، وإعطاء الأولوية للاحتياجات الاجتماعية للسكان، ومراعاة الاتجاهات المجتمعية والتقاليد والأعراف السائدة، مع التركيز وبصفة خاصة على كل ما يتصل بقيم المجتمع، وتماسك الأسرة وتعزيز دورها الأساسي ومسؤولياتها المتجددة في الحياة المعاصرة .

2 - دعوة الجهات المعنية بالدول الأعضاء إلى زيادة الاهتمام بتطوير مكاتب التوجيه والإرشاد الأسري أو العمل على إنشائها، من أجل أن تساعد أفراد الأسرة على مواجهة وحل المشكلات النفسية والاجتماعية الناتجة عن التحولات الحضرية والعمرانية التي يشهدها المجتمع .

3 - مراعاة احتياجات الفئات الخاصة من كبار السن والمعاقين ، عند تخطيط وتصميم المساكن والمرافق العامة وشق الطرق والشوارع ، وكذلك في توفير مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية والترفيهية وغيرها في المدن العربية الخليجية .

4 - أخذ العلم بنتائج وتوصيات ندوة الأسرة والمدينة والخدمات الاجتماعية، ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة منها، وفقاً لظروف وإمكانيات كل دولة.

5 - توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت على استضافتها الكريمة لأعمال ندوة الأسرة والمدينة والخدمات الاجتماعية، وتقدير إسهام المعهد العربي لإنماء المدن وغيره من الجهات الأخرى التي تعاونت مع المكتب التنفيذي في إنجاح أعمال برنامج عمل الندوة وتحقيق أهدافها المرسومة.

ثالثاً: 1 - الإشادة بمستوى التنسيق القائم بين الأمانة العامة لمجلس التعاون والمكتب التنفيذي وتعاونهما المشترك لمتابعة إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الاجتماعات السابقة لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول المجلس.

2 - أخذ العلم بالبرنامج المقترح للاختبارات المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمحال من اجتماع مسؤولي التعليم الفني والتدريب المهني بدول مجلس التعاون، ودعوة الأجهزة المعنية بالدول الأعضاء والمكتب التنفيذي للاستفادة منه عند وضع البرامج وإعداد الأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع.

3 - تكليف المكتب التنفيذي بدراسة ومراجعة مشروع استراتيجية العمل الاجتماعي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتعميمه على الجهات المختصة بالدول الأعضاء وتحديثه في ضوء استيفاء ملاحظاتها ومرئياتها بشأنه ، تمهيداً لإعداد المشروع في صيغته النهائية وعرضه على المجلس في إحدى دوراته القادمة .

4 - قيام المكتب التنفيذي بمراجعة وتحديث الصيغة المقترحة من الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية حول سبل تقريب الأحكام والشروط العامة للضمان والمساعدات الاجتماعية وتعميمها على الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها وملاحظاتها بهذا الشأن ، على أن يقوم المكتب بإعداد الصيغة النهائية المقترحة لمشروع تقريب الأحكام والشروط العامة للضمان والمساعدات الاجتماعية ، تمهيداً لعرضه على إحدى الدورات القادمة للمجلس .

5 - تكليف المكتب التنفيذي بإجراء الاتصالات اللازمة مع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لاستطلاع أوجه الدعم الممكن تقديمها للبرامج والمشاريع العمالية والاجتماعية المحالة من الأمانة العامة والتي يقوم المكتب باستكمال تنفيذها ، وذلك في إطار مسؤوليات ودور الأمانة العامة في متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون .

رابعاً: أخذ العلم بإجراءات وآليات العمل اللازمة لتنفيذ الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية، ودعوة وزارات العمل والشؤون الاجتماعية وبالتعاون والتنسيق مع مختلف الجهات المعنية في الدول الأعضاء، للاسترشاد بهذه الإجراءات والآليات في مجال وضع الإعلان موضع التطبيق، كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً، ووفقاً لتوجهات وظروف كل دولة .

خامساً: 1 - أخذ العلم بالإجراءات المتخذة من قبل الجهات المعنية في الدول الأعضاء والمكتب التنفيذي في مجال تنسيق المواقف بشأن نتائج وتوصيات اجتماع كولومبو الأول المنعقد في مارس 1997 والاجتماع الثاني المنعقد في أكتوبر 1997 .

2 - تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تقرير بشأن إيضاح أوجه الحماية والمزايا التي تتمتع بها العمالة الوافدة، والفوائد التي تتحقق للدول المرسلة للعمالة من وراء التعاون في مجال الاستخدام، وذلك في ضوء التقارير التي تعدها الأجهزة المعنية في الدول الأعضاء، كما تقوم كل دولة من الدول الأعضاء ومن خلال اتصالاتها المباشرة بالدول المرسلة للعمالة الوافدة بإيضاح أوجه الحماية والمزايا التي تتمتع بها تلك العمالة .

3 - تكليف المكتب التنفيذي بمتابعة المستجدات والإجراءات التي قد تتخذها الدول المصدرة للعمالة خلال المرحلة القادمة حول موضوع اجتماع كولومبو وذلك بالتنسيق مع الدول الأعضاء .

4 - عقد اجتماعات للمسؤولين عن استقدام وتنظيم العمالة الوافدة في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، كلما تطلب الأمر ذلك، لبحث المستجدات وتنسيق المواقف تجاه ما يصدر من إجراءات تتخذها الدول المرسلّة للعمالة ويكون لها تأثير على مجالات وسوق العمل في دول المجلس .

5 - تكليف المكتب التنفيذي بإحالة موضوع التشريع النموذجي لحماية العمال المهاجرين المعروض على اللجنة الاستشارية القانونية لدول آسيا وأفريقيا إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، لعرضه على وزراء العدل بدول المجلس من أجل تبني موقف موحد بهذا الخصوص، وموافاة الدول الأعضاء بما يتم في هذا الشأن .

سادساً: 1 - أخذ العلم بما جاء في تقرير المدير العام بشأن أنشطة المكتب التنفيذي خلال الفترة الماضية، وتقدير الجهود التي يبذلها المكتب في تنفيذ تلك الأنشطة والإشادة بالتعاون المثمر والاستجابة التي تبديها الجهات المختصة بالدول الأعضاء في هذا المجال .

2 - الإشادة بما تقدمه حكومة دولة البحرين من دعم متواصل للمكتب التنفيذي ولأنشطة وبرامج العمل المشترك التي ينفذها، وتقديم بالغ الشكر لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في دولة المقر على ما توفره من إمكانيات وتسهيلات في هذا الشأن .

قرار رقم (2)
بشأن تقرير حول متابعة تنفيذ برامج العمل
لزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال
العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الخامسة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الثاني بشأن تقرير حول متابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف
وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العشرين ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً : 1 - دعوة الدول الأعضاء لموافاة المكتب التنفيذي
بتقاريرها السنوية حول الإجراءات التي اتخذتها في
إطار متابعة تنفيذ برامج العمل الخاصة بزيادة فرص
توظيف وتيسير انتقال العمالة الوطنية بين دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية . وذلك خلال

شهر مايو من كل عام، ليتسنى للمكتب إعداد تقرير متكامل بشأنها يتم عرضه ضمن البند الخاص بهذا الموضوع على جدول أعمال الدورات القادمة للمجلس .

2 - أخذ العلم بنتائج اجتماع اللجنة الفنية المكلفة بمتابعة إجراءات تطبيق وتطوير الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني، ودعوة الأجهزة المعنية بالدول الأعضاء للتعاون والتنسيق مع المكتب التنفيذي لإنجاز المراحل والخطوات المعتمدة لتطبيق وتحديث وتطوير الدليل ووفقاً للإجراءات والمواعيد الزمنية المحددة .

3 - تكليف المكتب التنفيذي بإجراء التنسيق اللازم مع مكتب العمل الدولي لمتابعة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في اجتماع المائدة المستديرة بين وزراء العمل والشؤون الاجتماعية ومدير عام منظمة العمل الدولية، بشأن قيام مكتب العمل الدولي بتقديم المشورة والمعونة الفنية اللازمة للمكتب التنفيذي لتنفيذ برامج العمل المتعلقة بزيادة فرص توظيف وتيسير انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعرض ما يتم التوصل إليه على المجلس .

ثانياً: تكليف المكتب التنفيذي وبالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس التعاون، وفي ضوء ما تقدم به الدول الأعضاء من مرثيات ومقترحات، بإعداد مشروع إطار عام لتكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص في الدول الأعضاء التي تحقق نسبة عالية في الإحلال وتوطين الوظائف، على أن يتضمن الإطار المذكور المعايير الموحدة لاختيار المؤسسات التي تستحق التكريم على مستوى دول مجلس التعاون، وعرض مشروع الإطار على اجتماعات الدورة القادمة للمجلس.

ثالثاً: 1 - أخذ العلم بنتائج وتوصيات الندوة الإقليمية حول التشغيل في إطار تنمية الموارد البشرية بدول مجلس التعاون، ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة منها وفقاً لظروف وإمكانات كل دولة.

2 - تكليف المكتب التنفيذي بتعميم أسس ومنطلقات مشروع الخطة الاستراتيجية الموحدة لإنشاء وتطوير نظم معلومات سوق العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على الدول الأعضاء، لدراساتها من قبل الجهات المتخصصة لديها وموافاة المكتب بما يتوافر لديها من ملاحظات ومقترحات حول الموضوع.

3 - دعوة الدول الأعضاء للبدء بإجراء مسوحات للقوى العاملة العاملة بموجب الاستمارة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى العاملة بالعينة المعتمدة من قبل المجلس ، وبصفة دورية وفي مواعيد متقاربة زمنياً يتم تحديدها من قبل المكتب التنفيذي بالتشاور والتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدول الأعضاء والأمانة العامة لمجلس التعاون ، لإنجاح عملية بناء قاعدة بيانات متوازنة وتوفير بيانات قابلة للبحث والمقارنة على مستوى دول مجلس التعاون ، وبما يساعد في دعم جهود توطين الوظائف وانتقال العمالة المواطنة بين دول المجلس .

4 - الإشادة بالتعاون الذي تم بين كل من المكتب التنفيذي من جهة وبين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة البحرين ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المنامة ، حيث تحققت من خلال هذا التعاون البناء نتائج مثمرة ونجاح ملموس لأعمال الندوة وأهدافها .

قرار رقم (3)
بشأن تقرير حول إنتاج
الجزء الثاني من برنامج ديرتنا

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الخامسة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الثالث بشأن تقرير حول إنتاج الجزء الثاني من برنامج ديرتنا ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العشرين ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

- أخذ العلم بالتصور الأولي المقترح لإنتاج الجزء الثاني من برنامج
ديرتنا ، وتكليف المكتب التنفيذي بإعداد مشروع خطة العمل
اللازمة لإنتاجه ، على أن تشتمل الخطة على موازنة تقديرية
بالتكاليف المالية المطلوبة ، وعرض ذلك على اجتماعات إحدى
الدورات القادمة للمجلس .

قرار رقم (4)
بشأن مشروع قانون/ نظام العمل الاسترشادي
الموحد بدول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الخامسة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الرابع بشأن مشروع قانون/ نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول
مجلس التعاون ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العشرين ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

- دعوة الدول الأعضاء لموافاة المكتب التنفيذي بما لديها من
ملاحظات ومرئيات بشأن مسودة مشروع قانون/ نظام العمل
الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ومذكرته الإيضاحية ، تمهيداً لدراسته وصياغة أحكامه ونصوصه
من قبل اللجنة الفنية المشتركة المختصة بمتابعة إعداد المشروع ،
وعرضه على اجتماعات الدورة القادمة للمجلس .

قرار رقم (5)
بشأن مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد
لمصطلحات الإعاقة وتأهيل المعاقين

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الخامسة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الخامس بشأن مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات
الإعاقة وتأهيل المعاقين،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- تكليف المكتب التنفيذي باستكمال مراحل مشروع الدليل العلمي
العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة وتأهيل المعاقين وإعداده
في صورته النهائية، وذلك لعرضه على إحدى الدورات القادمة
للمجلس .

قرار رقم (6)
بشأن تقرير حول المشروع الاسترشادي الموحد
للتأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الخامسة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
السادس بشأن تقرير حول المشروع الاسترشادي الموحد للتأمينات
الاجتماعية بدول مجلس التعاون ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العشرين ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً : أخذ العلم بالخطوات والإجراءات التي تم إنجازها في إطار
إعداد المشروع الاسترشادي الموحد لتنظيم وقوانين التأمينات
الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
وتقدير الجهود المبذولة من قبل الجهات المعنية بالدول الأعضاء
والأمانة العامة لمجلس التعاون والهيئة العامة للتأمينات
الاجتماعية بدولة البحرين والمكتب التنفيذي في هذا المجال .

ثانياً: دعوة الجهات المختصة بالدول الأعضاء للاطلاع ومراجعة الدراسة المقارنة الخاصة بنظم وقوانين التأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكذلك المشروع الاسترشادي الموحد لنظم وقوانين التأمينات الاجتماعية، وموافاة المكتب التنفيذي بالديها من ملاحظات ومرئيات بشأنهما، ليتم في ضوء ذلك إعداد الدراسة والمشروع في صيغتهما النهائية، وعرضهما على اجتماعات إحدى الدورات القادمة للمجلس.

قرار رقم (7)
بشأن دراسة حول واقع وخدمات
رعاية المسنين في دول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الخامسة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
السابع بشأن دراسة حول واقع وخدمات رعاية المسنين في دول مجلس
التعاون ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العشرين ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً : تكليف المكتب التنفيذي ، وفي ضوء الملاحظات والبيانات
الإضافية التي ستقدمها الدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز
نهاية شهر نوفمبر 1998 ، بإعادة ومراجعة وتنقيح دراسة
واقع وخدمات رعاية المسنين في دول مجلس التعاون ،
وإعدادها في إطارها النهائي ، وتعميمها على الجهات المعنية
للاستفادة منها ومن نتائجها ومؤشراتها ، وذلك ضمن

فعاليات الاحتفال بالسنة الدولية لكبار السن التي ستصادف عام 1999 .

ثانياً: صياغة واعتماد سياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية كبار السن، تتضمن مبادئ وتوجهات وقيماً مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ومرتكزة على تعاليم الدين الحنيف، ومتماشية مع التجارب الإنسانية وتطبيقات العلوم ذات العلاقة بالشيخوخة، وذلك للاسترشاد بها من قبل الدول الأعضاء في مجال وضع السياسات والخطط والبرامج التي تستهدف تطوير الخدمات المقدمة لرعاية المسنين .

ثالثاً: إصدار دليل تعريفي عن مؤسسات وأنظمة ولوائح وبرامج، والخدمات المقدمة لرعاية المسنين في دول مجلس التعاون، يتم إعداده في ضوء المعلومات والبيانات التي يتلقاها المكتب التنفيذي بهذا الخصوص من الدول الأعضاء .

رابعاً: تبادل التجارب الخليجية والعربية والدولية في مجال رعاية كبار السن، والاطلاع على المعلومات والأنظمة واللوائح الداخلية التي تنظم وتحكم عمل المؤسسات العاملة في هذا المجال، الرسمية منها والأهلية، والاستفادة منها في دعم وترسيخ القيم الإيجابية والممارسات الاجتماعية السوية في مجال التعامل مع المسنين .

قرار رقم (8)
بشأن مشروع الإطار العام لدراسة نظم وسياسات
الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص لمواطني
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الخامسة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الثامن بشأن مشروع الإطار العام لدراسة نظم وسياسات الأجور وحوافز
التوظيف في القطاع الخاص لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العشرين ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

- دعوة الدول الأعضاء لإبداء مريياتها وملاحظاتها على مشروع
الإطار العام لدراسة نظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في
القطاع الخاص لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
على أن يقوم المكتب التنفيذي ، في ضوء ذلك ، بإدخال ما يلزم من
تعديلات على مشروع الإطار وإعداده في صيغته العلمية المناسبة ،
تمهيداً لعرضه على إحدى الدورات القادمة للمجلس .

قرار رقم (9)
تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة
على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الخامسة عشرة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
التاسع الخاص بتقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على
الاجتماعات العربية والدولية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً : التأكيد على أهمية أن يكون هناك اجتماع تنسيقي بين وفود
دول مجلس التعاون المشاركة في مؤتمر العمل الدولي،
وذلك قبل الاجتماع التنسيقي لمعالي الوزراء وقبل بدء
اللجان الفنية أعمالها، ليتم من خلال ذلك التحضير
للتنسيق فيما بين الدول الأعضاء حول المسائل المطروحة
على المؤتمر.

ثانياً: دعوة الدول الأعضاء لإبداء ما لديها من مقترحات تجاه المسائل والموضوعات المعروضة على الاجتماعات العربية والدولية القادمة، والتي ترى بأنها في حاجة للتشاور والتنسيق المسبق، وموافاة المكتب التنفيذي بتلك المقترحات بوقت كاف وذلك قبل انعقاد الاجتماعات الدورية السنوية أو الاجتماعات التنسيقية القادمة للمجلس.

ثالثاً: اقتراح استمرارية عضوية إحدى الدول العربية لغربي آسيا الممثلة في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية لفترة ثانية.

رابعاً: ترشيح المملكة العربية السعودية للاستمرار في عضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية لفترة ثانية (1999 - 2002) وذلك لفعالية مشاركتها في مجلس الإدارة بما يخدم المنطقة العربية.

خامساً: ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية عن دول غربي آسيا، للفترة (1999 - 2002).

سادساً: تكليف المكتب التنفيذي إبلاغ مكتب العمل العربي بما تم التوصل إليه بشأن ترشيحات دول مجلس التعاون لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، من أجل تعميم ذلك على الدول العربية في منطقة غربي آسيا.

سابعاً - (1) أهم القرارات الصادرة عن الاجتماع التنسيقي الثالث المنعقد في القاهرة في 18 / 11 / 1997 على هامش أعمال الدورة (17) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب :

أ - السعي لتعديل نظام دورية إقامة المعرض العربي للعمل الاجتماعي، ليكون مرة واحدة كل عامين، وبحيث تتم إقامة المعرض العربي الثاني في عام 1999 بدلاً من عام 1998 .

ب - دعوة المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، للتنسيق مع الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، لتلافي التعارض بين موعد إقامة المعرض العربي الثاني للعمل الاجتماعي، وموعد إقامة الاحتفال بالأسبوع العربي الخليجي الخامس للعمل الاجتماعي .

ج - دعوة الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إلى موافاة الدول الأعضاء بالمعلومات التفصيلية والوافية عن التجارب المراد التعرف والاطلاع عليها ضمن برنامج تبادل الزيارات الميدانية .

د - تبني موقف وفد دولة الكويت بشأن أهمية تقنين عملية دعم وتمويل الصندوق العربي للعمل الاجتماعي للدورات التدريبية .

(2) أهم القرارات الصادرة عن الاجتماع التنسيقي الرابع المنعقد في الأقصر في 1/3/1998 على هامش أعمال الدورة (25) لمؤتمر العمل العربي :

أ - مساندة ترشيح المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل العربية للفترة من (1998 - 2000) ، والسعي والتنسيق مع الدول العربية الأخرى الأعضاء في المنظمة لدعم وتأييد هذا الترشيح .

ب - في ضوء نتائج انتخابات مجلس إدارة المنظمة للفترة من (1998 - 2000) ، يتم التنسيق بين الدول الأعضاء بالمجلس لاختيار أعضاء مجلس الإدارة للدورات القادمة وفقاً لمبدأ الدورية وعلى النحو الذي يحقق للدول الأعضاء فرصاً متساوية للمشاركة في عضوية مجلس إدارة منظمة العمل العربية .

ج - دعوة الدول الأعضاء بالمجلس لزيادة فرص استفادتها من الأنشطة والبرامج التي تشتمل عليها خطة العمل السنوية لمنظمة العمل العربية ، وذلك وفقاً لاحتياجاتها وما تراه مناسباً في هذا الشأن .

د - تكليف المكتب التنفيذي وبالتنسيق مع الجهات المختصة بالدول الأعضاء بمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وكذلك مع ممثلي هذه الدول في مجلس إدارة منظمة العمل العربية بإعداد مذكرة سنوية للعرض على الاجتماع التنسيقي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي يعقده المجلس على هامش الاجتماعات الدورية لمؤتمر العمل العربي على أن تتضمن هذه المذكرة المقترحات الكفيلة بزيادة فرص الاستفادة من برامج العمل السنوية للمنظمة وكيفية تنسيق مشاركات ومساهمات الدول الأعضاء في هذه البرامج .

هـ - أخذ العلم بالمسائل والإجراءات المستجدة من نتائج اجتماع كولومبو ، وعلى الأخص النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها في الاجتماع الذي عقد في شهر أكتوبر 1997 في مدينة كولومبو

بين عدد من الدول الآسيوية المصدرة للعمالة
وتكليف المكتب التنفيذي بأخذ هذه المستجدات
في نظر الاعتبار عند إعداد التقرير المطلوب .

و - توجيه الشكر والتقدير لوزارة الشؤون الاجتماعية
والعمل بدولة الكويت على الجهد المبذول في
إعداد ورقة العمل المتعلقة بنتائج اجتماعات
كولومبو (مارس 1997)، والتأكيد على أهمية قيام
الأجهزة المعنية في الدول الأعضاء بسرعة موافاة
المكتب التنفيذي بملاحظاتها ومرئياتها حول
ما تضمنته ورقة العمل المذكورة تمهيداً لقيام المكتب
بإعداد التقرير المطلوب حول الموضوع في الوقت
المناسب .

(3) أهم القرارات الصادرة عن الاجتماع التنسيقي الخامس
المنعقد في جنيف في 11/6/1998 على هامش أعمال
الدورة (86) لمؤتمر العمل الدولي :

أ - دعوة الدول الأعضاء التي لم ترسل ملاحظاتها
ومقترحاتها بشأن اجتماع كولومبو بالإسراع في
موافاة المكتب التنفيذي بتلك الملاحظات
والمقترحات وذلك تمهيداً لقيام المكتب باستكمال
إعداد التقرير المطلوب وعرضه على أعمال الدورة
القادمة لمجلس الوزراء ولجنة الوكلاء .

ب - قيام الدولة التي تترأس دورة مجلس وزراء العمل
والشؤون الاجتماعية بتكليف أحد أعضاء وفد
لكي يتولى المهام المطلوب إنجازها بالتنسيق مع
المكتب التنفيذي .

أخذ المجتمعون بعين الاعتبار الخصوصيات التي تنفرد بها دول مجلس
التعاون الخليجي ومن أبرزها التفاوت الزمني في التطور الاقتصادي
والاجتماعي والتشريعي بين هذه الدول التي حصل معظمها على
الاستقلال منذ ثلاثة عقود فقط وبين الدول الأخرى التي سبقتها بقرون
طويلة في تنظيم أسواق العمل وتطوير التشريعات العمالية بالإضافة إلى
اعتماد دول مجلس التعاون الخليجي المكثف على العمالة الأجنبية .

**قرار رقم (10)
بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية**

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الخامسة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
العاشر بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً : أخذ العلم بما جاء في التقرير المالي المرحلي عن حسابات
المكتب التنفيذي للنصف الأول من الفترة المالية 1997/1999 .

ثانياً: تعديل نص المادتين الثالثة والرابعة من لائحة النظام المالي
للمكتب التنفيذي وعلى النحو التالي :

المادة الثالثة

« السنة المالية لموازنة المكتب التنفيذي اثنا عشر شهراً ميلادياً
تبدأ من أول يناير من كل عام وتنتهي في آخر ديسمبر من
ذات العام » .

المادة الرابعة

« يعد المكتب التنفيذي مشروع الموازنة، ويتولى إبلاغه للدول الأعضاء في موعد يسبق اجتماعات المجلس بشهر كامل على الأقل ».

ثالثاً: 1 - اعتماد موازنة المكتب التنفيذي للسنة المالية 1999 بما يعادل نصف إجمالي اعتمادات موازنة الفترة المالية (1997 - 1999)، بمبلغ وقدره (314975) ديناراً بحرينياً.

2 - تحويل مبلغ وقدره (26,000) دينار بحريني من فائض مخصص برنامج ديرتنا إلى اعتمادات موازنة المكتب التنفيذي للسنة المالية 1999، وذلك لدعم الباب الثالث الخاص بالأنشطة والبرامج.

رابعاً: تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تقديرات تكاليف تنفيذ كل مشروع أو برنامج يتم عرضه على المجلس في اجتماعات دوراته القادمة، على أن يتم إدراج تكاليف تلك المشروعات والبرامج بعد الموافقة عليها ضمن موازنة المكتب التنفيذي.

قرار رقم (11)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة السادسة عشرة لمجلس الوزراء
والدورة الحادية والعشرين للجنة الوكلاء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الخامسة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الحادي عشر بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السادسة
عشرة لمجلس الوزراء والدورة الحادية والعشرين للجنة الوكلاء ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العشرين ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً : توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت على استضافتها الكريمة
لاجتماعات الدورة الخامسة عشرة لمجلس الوزراء والدورة
العشرين للجنة الوكلاء ، وعلى ما قدمته للمكتب التنفيذي من
مساهمة مالية مباشرة في هذا المجال ، وعلى النحو الذي مكّن
المكتب من إنجاز المهام المطلوبة وحقق النجاح المنشود
للاجتماعات المذكورة .

ثانياً: يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة السادسة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الحادية والعشرين للجنة الوكلاء وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي - المعدّل - لمجلس الوزراء، ونظام العمل - المعدّل - للجنة الوكلاء، وبناء على التنسيق والاتصالات التي يجريها المكتب التنفيذي مع الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون.

ثالثاً: قبول الدعوة الموجهة من (دولة الإمارات العربية المتحدة) لاستضافة أعمال الدورة السادسة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الحادية والعشرين للجنة الوكلاء، مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً: يشتمل جدول أعمال الدورة السادسة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الحادية والعشرين للجنة الوكلاء على الموضوعات والبنود التالية:

البند الأول: تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي.

البند الثاني: تقرير بشأن متابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

البند الثالث : مشروع قانون/ نظام العمل الاسترشادي الموحد
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

البند الرابع : تقرير بشأن الدراسة والمشروع الاسترشادي
الموحد للتأمينات الاجتماعية بدول مجلس
التعاون .

البند الخامس : تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة
على الاجتماعات العربية والدولية .

البند السادس : النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية .

البند السابع : تعيين مدير عام المكتب التنفيذي للفترة
من (2000 - 2004) .

البند الثامن : تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة
السابعة عشرة لمجلس الوزراء والدورة
الثانية والعشرين للجنة الوكلاء .

البند التاسع : ما يستجد من أعمال .

قرار رقم (12) بشأن ما يستجد من أعمال

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته الخامسة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الثاني عشر بشأن ما يستجد من أعمال ،


وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها العشرين ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً : تكليف المكتب التنفيذي باستطلاع مرئيات الدول الأعضاء
بشأن استخدام العامل الأجنبي الذي لازالت لديه إقامة سارية
المفعول في إحدى دول مجلس التعاون الأخرى ، واقتراح
السبل المناسبة لوضع الإجراءات والضوابط الموحدة الكفيلة
بمعالجة هذا الموضوع ، تمهيداً لعرضه على الدورة القادمة
للمجلس .

ثانياً: تكليف المكتب التنفيذي وبالتعاون مع صندوق الزواج بدولة الإمارات العربية المتحدة لإعداد الإطار العام لمشروع دراسة شاملة حول قضايا ومشكلات الزواج بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتعميمه على الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها وملاحظاتها بهذا الشأن، تمهيداً لعرض الإطار المذكور على المجلس في إحدى دوراته القادمة .



**قرارات
الدورة
السادسة
مشورة**

العين 29 جمادى الآخرة 1420 هـ
الموافق 9 أكتوبر 1999 م



المحتويات

الصفحة	من - إلى
368 - 359	1 - قرار رقم (1) بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي
372 - 369	2 - قرار رقم (2) بشأن تقرير حول متابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون
374 - 373	3 - قرار رقم (3) بشأن قانون/ نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون ..
375	4 - قرار رقم (4) بشأن الدراسة المقارنة حول نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون
389 - 376	5 - قرار رقم (5) بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على الاجتماعات العربية والدولية

- 6 - قرار رقم (6) بشأن النظر في الموازنة والمساائل
الإدارية والمالية 392 - 390
- 7 - قرار رقم (7) بشأن تعيين مدير عام المكتب
التنفيذي للفترة (2000 - 2004) 394 - 393
- 8 - قرار رقم (8) بشأن تحديد موعد ومكان
وجداول أعمال الدورة السابعة عشرة لمجلس
الوزراء والدورة الثانية والعشرين للجنة
الوكلاء 397 - 395
- 9 - قرار رقم (9) بشأن ما يستجد من أعمال ... 401 - 398

قرار رقم (1)
بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات
الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة.

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الأول بشأن تقرير المدير العام حول نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات
الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الحادية والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

أولاً : 1 - أخذ العلم بما جاء في وثيقة تقرير المدير العام بشأن نتائج
متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة
للمجلس وتقدير الجهود المبذولة من قبل الدول الأعضاء
والمكتب التنفيذي بشأن متابعة تنفيذ تلك القرارات
والتوصيات.

2 - دعوة الدول الأعضاء للمشاركة في معرض ومؤتمر الشرق الأوسط الثاني لتنمية الموارد البشرية والمقرر إقامته في المنامة خلال شهر شعبان 1421هـ الموافق شهر نوفمبر 2000م واتخاذ كل ما من شأنه دعم ومساندة فعاليات المعرض والمؤتمر المذكورين ، على أن يقوم المكتب التنفيذي بموافاة الدول الأعضاء بالبيانات والمعلومات التي يتم توفيرها من قبل الجهات المختصة بدولة البحرين حول هذا الموضوع .

ثانياً : 1 - اعتماد وثيقة المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية ومشاركة كبار السن ، واعتبار هذه المبادئ موجّهات أساسية وقواعد عملية استرشادية تتبناها الدول الأعضاء وتسعى إلى تنفيذها كل حسب إمكانياتها .

2 - تكليف المكتب التنفيذي ، وفي ضوء ما تتقدم به الجهات المختصة في الدول الأعضاء من مرئيات وتصورات ، بإعداد برنامج للآليات والإجراءات التنفيذية العملية المطلوبة لترجمة المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية ومشاركة كبار السن ، والمقترح تطبيقها في إطار التعاون المشترك في هذا المجال .

ثالثاً: 1 - التأكيد على دور الأسرة والأهل والأقارب في احتضان ورعاية كبار السن، وتقديم أوجه الحماية لهم وتوفير الأجواء الإيجابية المناسبة لمشاركتهم واندماجهم في الحياة الأسرية والاجتماعية، استلهاماً لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء، وانطلاقاً من القيم والتقاليد العربية المتوارثة، وانسجاماً مع روح العصر والتوجهات العالمية الحديثة.

2- وضع البرامج الملائمة لتدريب وتأهيل كبار السن على مجموعة من الأعمال والحرف والمهن التي تناسب ميولهم وقدراتهم وخبراتهم، وبما يكفل تحقيق مبدأ المشاركة لهم وتعزيز روح الاستقلالية والاعتماد على الذات وبيعتهم عن مشاعر الخوف من العزلة والتهميش، ويبعث روح الطمأنينة والرضا في نفوسهم.

3- دعوة القطاع الخاص لزيادة مساهمته ومشاركته في تحمل المسؤولية تجاه دعم الخطط والبرامج المختصة برعاية وخدمات كبار السن، والمبادرة بتقديم التسهيلات الممكنة في هذا المجال.

4 - دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء للعمل على تهيئة المقبلين على التقاعد من خلال وضع البرامج الكفيلة بمساعدتهم على التكيف مع متطلبات المرحلة المقبلة من حياتهم، وذلك في السنوات الأخيرة قبل تركهم الوظيفة.

5 - أخذ العلم بنتائج وتوصيات الزيارة الاستطلاعية التاسعة في مجال رعاية المسنين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ودعوة الدول الأعضاء للاستفادة والاسترشاد بها لتطوير البرامج والمشروعات التي تنفذها في هذا المجال وحسب ظروف وإمكانات كل دولة .

رابعاً: 1- العمل على تكريس مبدأ اعتماد المسن على نفسه وعيشه واندماجه في محيطه الأسري، وذلك بثقيفه وتدريبه على متطلبات الصحة الوقائية والعناية الشخصية، والعادات الغذائية السليمة والتفاعل الاجتماعي وإيلاء ذلك أولوية أساسية في سياسات وخطط دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموجهة لرعاية ومشاركة كبار السن .

2 - اعتماد العمل الفريقي في مراحل تخطيط وتنفيذ البرامج والمشروعات التي تستهدف رصد وتحديد احتياجات كبار السن وتلبيتها، وذلك في إطار من تكامل التخصصات، تراعى فيه خصوصية المجتمع العربي الخليجي وتعاليم وأحكام الدين الإسلامي الحنيف .

3 - الدعوة لإنشاء لجنة وطنية لرعاية المسنين في الدول الأعضاء التي لا يوجد فيها مثل هذه اللجنة، والعمل على تعزيز وتدعيم ما هو قائم منها، مع التأكيد على أهمية أن تضم هذه اللجان ممثلين عن الهيئات الحكومية والأهلية،

ومنحها الصلاحيات اللازمة في مجال التخطيط والتنسيق لرعاية كبار السن على المستوى المحلي في كل دولة وبما يزيل الازدواجية والتداخل ويزيد من فعالية الأداء ويرفع كفاءة العمل والخدمات المقدمة للمسنين .

4 - السعي لاستحداث مشروع للوحدات المتنقلة في تقديم الخدمات الأساسية لكبار السن وتوصيل هذه الخدمات إلى منازلهم وهم في محيطهم الأسري ، وذلك في الدول التي لا يوجد فيها مثل هذا المشروع ، والعمل على تطوير ما هو قائم من خلال توسيع تخصصات أعضاء فريق العمل في هذه الوحدات ، وبما يغطي الجوانب الصحية والاجتماعية والنفسية الأساسية وغيرها من احتياجات كبار السن .

5 - ضرورة الاهتمام بحصر مختلف خبرات وكفاءات المتقاعدين من كبار السن على اختلاف خبراتهم وتخصصاتهم ، من خلال إنشاء برنامج أو مركز معلومات كفيل بتوفير قاعدة من البيانات والمعلومات تيسر سبل الاستفادة من خبرات وكفاءات المسنين ، وبما يعزز فرص إدماجهم في خدمة وتنمية المجتمع وضمان استمرار تفاعلهم مع محيطهم الاجتماعي .

6 - تشجيع المبادرات الأهلية التطوعية لإنشاء أندية ومراكز نهائية لكبار السن وحث الجهات المعنية في القطاع

الحكومي والقطاع الخاص على مساندة هذه المبادرات ودعمها بكل الوسائل المتاحة، مع دعوة الأندية والجمعيات القائمة في المجتمعات المحلية إلى تخصيص جانب من مرافقها وأنشطتها الترويحية والثقافية لكبار السن في تلك المجتمعات، تعزيزاً لجهود إدماجهم وتواصلهم مع فئات الشباب والناشئة .

7 - أخذ العلم بنتائج وتوصيات ورشة العمل التدريبية في مجال التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ودعوة الدول الأعضاء للاسترشاد والاستفادة منها وفقاً لإمكانيات وظروف كل دولة .

8 - توجيه الشكر والتقدير لدولة البحرين على استضافتها الكريمة لأعمال ورشة العمل التدريبية في مجال التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا المجال، وتقدير إسهام اللجنة الوطنية للمسنين في البحرين وجامعة البحرين وتعاونهما مع المكتب التنفيذي في إنجاح برنامج عمل الورشة وتحقيق أهدافها المرسومة .

خامساً: 1- توجيه الشكر والتقدير إلى دولة الكويت على ما قامت به من إعداد وتعاون مع المكتب التنفيذي لاستضافة أعمال الندوة الخليجية حول (قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع) المقرر عقدها في نهاية شهر أكتوبر 1999، وعلى ما قدمته من دعم وتسهيلات في هذا المجال.

2 - دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء للمشاركة الفاعلة في أعمال الندوة الخليجية حول قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، ودعم الجهود المبذولة من أجل إنجاح هذه الندوة وتحقيق أهدافها المرسومة.

سادساً: الموافقة على الإطار العام لدراسة نظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتكليف المكتب التنفيذي بإعداد الدراسة المطلوبة وفقاً لما تضمنه الإطار من مراحل ومواعيد زمنية محددة وبالتعاون مع الأجهزة المعنية بالدول الأعضاء، مع تخصيص مبلغ (6000) دينار في موازنة المكتب لتغطية تكلفة إعداد الدراسة.

سابعاً: إرجاء النظر في موضوع منع ازدواجية الحصول على إقامة للعمالة الأجنبية في دول المجلس ، لحين قيام وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالتنسيق والتشاور مع وزارات الداخلية في كل دولة على حدة حول هذا الموضوع ، على أن يتم في ضوء ذلك موافاة المكتب التنفيذي بمقترحات ومرثيات الدول الأعضاء في هذا الشأن ، تمهيداً لعرض الموضوع على دورة قادمة للمجلس .

ثامناً : 1 - التأكيد على أهمية مبادرة معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، رئيس مجلس إدارة مؤسسة صندوق الزواج في دولة الإمارات العربية المتحدة ، باقتراح إجراء دراسة شاملة حول قضايا ومشكلات الزواج في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتقدير استعداد الصندوق المشكور لدعم وتمويل جانب من تكاليف إجراء هذه الدراسة .

2 - الإشادة بمؤسسة صندوق الزواج في دولة الإمارات العربية المتحدة ، لما تمثله من تجربة رائدة في مجال التكافل والتكامل بين الجهود الرسمية والأهلية للتصدي للعادات والممارسات السلبية المحيطة بالزواج والأسرة وتدعيم التوجهات الإيجابية وتقديم الحلول العملية ونشر التوعية اللازمة في هذا الشأن بين فئات المجتمع .

3 - تعميم تجربة صندوق الزواج في دولة الإمارات العربية المتحدة باعتبارها إحدى التجارب الناجحة في مجال التكافل والرعاية المجتمعية والأسرية، ودعوة الدول الأعضاء للاطلاع على معطيات هذه التجربة والاستفادة من نتائجها.

4 - اعتماد الإطار العام للدراسة الشاملة حول قضايا ومشكلات الزواج في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتكليف المكتب التنفيذي بمتابعة وتنفيذ مراحل الدراسة وفقاً لمفردات هذا الإطار ومواعيده الزمنية المحددة، وبالتعاون مع صندوق الزواج بدولة الإمارات العربية المتحدة وبالتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء.

تاسعاً: 1 - أخذ العلم بما جاء في تقرير المدير العام بشأن أنشطة المكتب التنفيذي خلال الفترة الماضية، والإشادة بتعاون الجهات المختصة بالدول الأعضاء في تنفيذ تلك الأنشطة، وتقدير الجهود التي يبذلها المكتب في هذا المجال.

2 - تقدير ما تقدمه الدول الأعضاء من دعم ومبادرات
لاحتضان ورعاية أنشطة وفعاليات العمل العمالي
والاجتماعي المشترك، وتكليف المكتب التنفيذي بإجراء
المزيد من الاتصالات والتنسيق مع وزارات العمل
والشؤون الاجتماعية، من أجل تفعيل مبدأ توزيع تلك
الأنشطة والفعاليات، بغرض إتاحة الفرصة لجميع الدول
الأعضاء للمشاركة فيها والاستفادة من نتائجها وعلى
النحو الذي يحقق أهدافها المرجوة.

قرار رقم (2)
بشأن تقرير حول متابعة تنفيذ برامج العمل
لزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية
بين دول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الثاني بشأن تقرير حول متابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف
وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الحادية والعشرين ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً: 1 - الإشادة بالخطوات التي قامت بها اللجان والمجالس
الوزارية بمجلس التعاون والجهات المختصة بالدول
الأعضاء والمكتب التنفيذي في إطار متابعة تنفيذ القرارات
الصادرة بشأن زيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة
الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وتقدير الجهود المبذولة من قبل وزارات العمل والشؤون الاجتماعية في مجال إعداد التقارير السنوية المطلوبة وفقاً للمواعيد المحددة .

2- تكليف المكتب التنفيذي بدراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء عن الفترة السابقة بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتوفير المزيد من فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية فيما بينها، وذلك بهدف استخلاص التصورات والمقترحات اللازمة لدعم وتطوير وتوحيد الإجراءات والخطوات المستقبلية المطلوب اتخاذها في هذا الشأن، وتحديد الوسائل الكفيلة بتذليل الصعوبات والمعوقات القائمة في هذا المجال وتضمن نتائج ذلك التقارير الدورية التي سيقوم المكتب التنفيذي بإعدادها سنوياً وعرضها على بنود جدول أعمال الدورات القادمة للمجلس .

3- رفع التقرير السنوي الدوري الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل المعتمدة لزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول المجلس إلى الاجتماعات الدورية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتكليف المكتب التنفيذي بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس بشأن ذلك .

4 - الإشادة بتجربة دولة البحرين في وضع نظام المستويات المهنية وتجربة المملكة العربية السعودية في مجال تنظيم مكاتب التوظيف الأهلية، على أن يتم تعميمهما على الدول الأعضاء للاطلاع والاستفادة، وذلك بعد مرور فترة على تطبيقهما.

5 - توجيه الشكر والتقدير إلى دولة الإمارات العربية المتحدة على مبادرتها الكريمة باستضافة أعمال الدورة التدريبية للمرشدين والموجهين المهنيين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المقرر إقامتها خلال الفترة المقبلة وما تقدمه من دعم للمكتب التنفيذي من أجل تنظيم هذه الدورة وضمان نجاحها.

ثانياً: 1 - اعتماد إطار ومعايير تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

2 - دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاختيار الشركات والمؤسسات المقترح تكريمها ضمن حفل التكريم الأول وفقاً لما تضمنه الإطار العام للتكريم، وموافاة المكتب

التنفيذي بأسماء المنشآت المرشحة للتكريم في نهاية شهر
صفر 1420هـ الموافق لنهاية شهر مايو 2000م وذلك في
إطار الإعداد لإقامة الاحتفال الأول .

3 - قيام المكتب التنفيذي، وبالتنسيق مع الدولة المضيفة
لاجتماعات الدورة القادمة للمجلس، باتخاذ الترتيبات
اللازمة لتنظيم وإقامة حفل التكريم .

قرار رقم (3)
بشأن قانون/ نظام العمل الاسترشادي
الموحد بدول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الثالث بشأن مشروع قانون/ نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول
مجلس التعاون ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الحادية والعشرين ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً: اعتماد قانون / نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرته
الإيضاحية .

ثانياً: دعوة الدول الأعضاء للاستفادة من قانون / نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك في إطار السعي لتطوير وتكامل وتقريب التشريعات والأنظمة والقوانين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ثالثاً: النظر مستقبلاً بإضافة أية تعديلات على قانون / نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وذلك في ضوء ما تصدره الدول الأعضاء من نظم وتشريعات مستجدة في هذا الشأن .

قرار رقم (4)
بشأن الدراسة المقارنة حول
نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية
بدول مجلس التعاون

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة.

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الرابع بشأن الدراسة المقارنة حول نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية
بدول مجلس التعاون،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الحادية والعشرين،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة،

قرر

- تأجيل الدراسة المقارنة حول نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتقدير الجهد المبذول
في إعدادها، على أن يقوم المكتب التنفيذي لاحقاً بمراجعة وتنقيح
الدراسة في ضوء ما تصدره الدول الأعضاء من أنظمة وقوانين
وتعديلات مستجدة في هذا المجال.

قرار رقم (5)
تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة
على الاجتماعات العربية والدولية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الخامس الخاص بتقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة على
الاجتماعات العربية والدولية ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الحادية والعشرين ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قـرـر

أولاً : أخذ العلم بنتائج وقرارات الاجتماعات التنسيقية
السابقة للمجلس وتكليف المكتب التنفيذي وبالتنسيق
مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء ، باتخاذ ما يلزم من
إجراءات متابعة تنفيذ تلك القرارات .

(1) أهم القرارات الصادرة عن الاجتماع التسيقي السادس المنعقد في القاهرة في 22 / 11 / 1998 على هامش أعمال الدورة (18) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب .

أ - أخذ العلم بالقرارات والتوصيات المرفوعة من قبل المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورتيه (34) و (35) والمعروضة على مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الثامنة عشرة .

ب - الطلب من الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية إرسال وثائق وتقارير بنود جدول أعمال الدورات القادمة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب ومكتبه التنفيذي إلى الدول الأعضاء قبل شهرين على الأقل من موعد انعقاد الاجتماعات ، ليتسنى للجهات المختصة الاطلاع عليها في وقت مبكر ودراستها وإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنها .

ج - أخذ العلم بالملاحظات والتحفظات التي طرحت على الاجتماع بشأن موضوع تسديد مساهمات الدول الأعضاء في ميزانية الصندوق العربي للعمل الاجتماعي ، وتأجيل بحث الموضوع

لفترة لاحقة في ضوء ما يستجد من معلومات
وما قد يتخذه مجلس الجامعة العربية من قرارات
بشأن ذلك .

د - التأكيد على أهمية أن تخصص أموال الصندوق
العربي للعمل الاجتماعي لتمويل المشاريع
والبرامج الاجتماعية وفي إطار الأغراض التي
أنشئ من أجلها، وعدم صرف أي مبالغ من
الصندوق لتمويل أنشطة أخرى غير ذلك .

هـ - تحديد البرامج والمشاريع الاجتماعية المقررة من قبل
مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي يمكن
توفير الدعم المالي لها من الصندوق العربي للعمل
الاجتماعي، على أن يقوم المكتب التنفيذي بإعداد
مذكرة بذلك تعرض على الاجتماع التنسيقي
القادم (السابع) للمجلس للنظر فيها واعتمادها
وطلب تمويلها من الصندوق .

و - دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء لتوسيع
فرص استفادتها من برامج المعونة الفنية التي
يقدمها الصندوق العربي للعمل الاجتماعي
والسعي لدى مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
العرب ومكتبه التنفيذي من أجل ضمان الحصول

على تمويل بعض البرامج والمشاريع الاجتماعية التي تنفذها الدول الأعضاء، وبما يتناسب ونسبة مساهمتها مجتمعة في موازنة الصندوق.

ز - الطلب من الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إتاحة المزيد من الوقت للدول الأعضاء بالمجلس لدراسة هيكلية وخطة إعداد التقرير الاجتماعي العربي وتحديد موضوعاته ومحاوره ومفرداته ليتسنى لها وخلال ثلاثة أشهر تقديم المزيد من الملاحظات والمرئيات بما يثري المجالات التي سيغطيها التقرير ويحقق الهدف من إصداره.

ح - تكليف المكتب التنفيذي وفي ضوء ما تقدم به الدول الأعضاء من مرئيات وملاحظات بإعداد ورقة موحدة بشأن وجهة نظرها حول هيكلية وخطة إعداد الإصدارات القادمة من التقرير الاجتماعي العربي وتحديد محاور موضوعاته ومفرداته وموافاة الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بالورقة المذكورة بعد اعتمادها من قبل مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ط - التأكيد على قرار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب الصادر عن دورته الرابعة والثلاثين بشأن دعم أوجه التعاون الفني المشترك بين الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب والمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والذي نص على ما يلي :

1 - الموافقة على مشاركة الأمانة الفنية في اجتماعات لجنة الخبراء المكلفة بإعداد الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة وتأهيل المعاقين .

2 - تكليف الأمانة الفنية اختيار خبيرين متخصصين في مجال الإعاقة لمراجعة مصطلحات الدليل والمشاركة في اجتماعات لجنة الخبراء ، ويتحمل الصندوق العربي للعمل الاجتماعي نفقات ذلك .

3 - تقديم دعم مقداره (50,000) دولار إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لاستكمال إعداد الدليل .

ي - الإشادة بعلاقات التعاون الفني الوثيق بين المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتقديم الشكر والتقدير لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب وأمانته الفنية على دعمهم وإسهامهم في استكمال مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة وتأهيل المعاقين .

ك - تأييد مرشح دولة البحرين السيد عبدالله راشد المدني لشغل منصب المدير العام لمنظمة العمل العربية واستمرار التنسيق وإجراء الإتصالات اللازمة لضمان دعم الدول العربية الأخرى لهذا الترشيح .

ل - تكليف المكتب التنفيذي بإعادة دراسة مشروع بناء المقر الدائم للمكتب التنفيذي وإعداد تقرير بذلك يعرض على جدول أعمال الدورة السادسة عشرة للمجلس للبت فيه .

(2) أهم القرارات الصادرة عن الاجتماع التنسيقى السابع
المنعقد فى القاهرة فى 5/3/1999 على هامش أعمال
الدورة (26) لمؤتمر العمل العربى :

أ - ترشيح المملكة العربية السعودية للاستمرار فى
عضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية لفترة
ثانية (1999 - 2002) وذلك لفعالية مشاركتها فى
مجلس الإدارة بما يخدم المنطقة العربية .

ب - ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية
مجلس إدارة منظمة العمل الدولية عن دول غربى
آسيا ، لفترة (1999 - 2002) .

ج - التأكيد على القرار الصادر عن الاجتماع التنسيقى
السادس والقاضى بتكليف المكتب التنفيذى
بتحديد البرامج والمشاريع الاجتماعية المقررة من
قبل مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون والتي يمكن توفير الدعم
المالى لها من الصندوق العربى للعمل الاجتماعى
وعرض مذكرة بذلك على اجتماعات الدورة
القادمة للمجلس .

(3) أهم القرارات الصادرة عن الاجتماع التنسيقي الثامن المنعقد في جنيف في 9/6/1999 على هامش أعمال الدورة (87) لمؤتمر العمل الدولي :

أ - أخذ العلم بنتائج الإجراءات التنسيقية التي تم اتخاذها بشأن انتخابات مجلس إدارة منظمة العمل الدولية .

ب - تكليف المكتب التنفيذي بإعداد دراسة قانونية حول نظام لجنة الحريات النقابية والمقترحات اللازمة لتطوير عملها وذلك في ضوء الملاحظات والمقترحات التي تتقدم بها الدول الأعضاء على أن يقوم رئيس الدورة بعرض نتائج هذه الدراسة على مدير عام مكتب العمل الدولي .

ج - إدراج موضوع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين على اجتماعات الدورة القادمة لمجلس الوزراء المقرر عقدها في أبوظبي خلال شهر أكتوبر 1999 .

د - التأكيد على مواصلة لجنة المساعي الحميدة لجهودها الخيرة من أجل التعريف بالإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء المعنية في مجال تطوير النظم

والتشريعات العمالية وعلى النحو الذي يوفر
أفضل فرص التنسيق والتفاهم المشترك بين الجهات
المشاركة في أعمالها .

هـ - التأكيد على أن دول المجلس تحترم الالتزامات
المرتتبة عليها بموجب دستور المنظمة فهي تدفع
حصصها بانتظام في موازنة المنظمة وليست عليها
ملاحظات فيما يتعلق بمعايير العمل الدولية ، كما
أن هذه الدول تتمتع بتشريعات عمل متقدمة
تصون حقوق العمال وتوفر الحماية لهم .

و - المطالبة بقيام منظمة العمل الدولية بتقديم مساعدات
فنية لدول المجلس في إطار مشروعات التعاون
الفني للمنظمة وذلك للمساعدة في تطوير إدارات
العمل بدول المجلس على أن تكون مشروعات
التعاون الفني مشروعات عملية ومفيدة لدول
المجلس بحيث تتجاوز مجرد الندوات والحلقات
الدراسية إلى تقديم مشروعات فنية موسعة
تشمل تقديم الخبرات الدولية عالية الكفاءة
والدراسات والبحوث والمعدات .

ز - دعوة المنظمة للاهتمام بالتوسع في استخدام اللغة العربية في دراسات ومطبوعات ووثائق المنظمة والنظر بصفة خاصة في ترجمة التقارير والاستبيانات المقدمة للدول العربية بصفة عامة ودول مجلس التعاون على وجه الخصوص خاصة نماذج التقارير التي تطلب سنوياً عن الاتفاقيات غير المصدق عليها وعن التوصيات ونماذج التقارير التي تطلب بناء على طلب مباشر من لجنة خبراء المنظمة لتطبيق الاتفاقيات والتوصيات .

ح - دعوة معالي مدير عام منظمة العمل الدولية لزيارة دول المجلس للتعرف على الشؤون العمالية والاطلاع على تجارب هذه الدول في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ط - يقوم معالي رئيس الدورة الحالية للمجلس بمخاطبة المدير العام المساعد لمنظمة العمل الدولية المسؤول عن أنشطة المنظمة في الدول العربية بشأن التوسع في استعمال اللغة العربية في وثائق المنظمة وترجمة بعض الوثائق والنماذج والاستبيانات .

ي - متابعة نتائج اجتماع المائدة المستديرة الذي عقد بين مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون ووفد منظمة العمل الدولية برئاسة مدير عام المنظمة السابق. حيث أخذ المجلس علماً بتوصية الاجتماع التنسيقي لوفود الدول الأعضاء بشأن تكليف المكتب التنفيذي بتحديد المشروعات والبرامج المقترحة للتعاون الفني ليتم طرحها على المدير العام لمنظمة العمل الدولية من قبل رئيس الدورة.

ثانياً: العمل على تعزيز إجراءات التنسيق بين وفود الدول الأعضاء قبل وأثناء انعقاد أعمال اجتماعات منظمة العمل الدولية، وذلك بعقد اجتماع لممثلي الدول الأعضاء في كل لجنة من اللجان الفنية المناط بها دراسة البنود الفنية للمؤتمر واختيار أحد أعضاء الوفود الحكوميين المشاركة في تلك اللجان ليكون منسقاً ومتحدثاً باسم الدول الأعضاء كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ثالثاً: تكليف المكتب التنفيذي، وبالتنسيق مع دولة البحرين، بإعداد تصور أولي حول نظام لجنة الحريات النقابية بمنظمة العمل الدولية، وموافاة الدول الأعضاء به لإبداء ملاحظاتها ومرئياتها بشأنه تمهيداً لإعداده في صيغته النهائية وعرضه على الدورة القادمة للمجلس.

رابعاً: التأكيد على أهمية تكامل مشروعات وبرامج العمل الاجتماعي المشترك على الصعيد العربي الخليجي مع المشروعات والبرامج التي تنفذها الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب ، وبما يسهم في استثمار الإمكانيات الفنية والمالية المتاحة ويمنع أوجه التكرار والازدواجية ، ويحقق الأهداف المشتركة .

خامساً: استكمال الإجراءات المتعلقة بدعم مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لمشروع الموسوعة التشريعية في مجال رعاية الأسرة والطفولة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتكليف المكتب التنفيذي بمتابعة الموضوع وبالتنسيق مع الدول الأعضاء وذلك أثناء اجتماعات الدورة القادمة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب ومكتبه التنفيذي .

سادساً: تكليف المكتب التنفيذي باستطلاع إمكانية دعم الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لمشروعات وبرامج العمل الاجتماعي المشترك ، التي أقرها مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وعلى أن يتم لاحقاً تحديد أولوية عرض تلك المشروعات والبرامج بشكل مرحلي ومبرمج على اجتماعات الدورات القادمة للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب .

سابعاً : تكليف المكتب التنفيذي باستكمال إجراءات تبادل التوقيع على مذكرة التفاهم والتعاون بين المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومكتب العمل الدولي بمنظمة العمل الدولية .

ثامناً : تفعيل أداء المكتب التنفيذي واختصاصاته في تنظيم والمشاركة في الاجتماعات التنسيقية للمجلس، التي تعقد على هامش أعمال الاجتماعات والمؤتمرات العربية والدولية، ودعم مسؤولياته الفنية، في دراسة مختلف المسائل والموضوعات المطروحة على تلك الاجتماعات والمؤتمرات، وإعداد التقارير المطلوبة بشأن المسائل التي تحتاج إلى تشاور وتنسيق وتوحيد المواقف تجاهها بين الدول الأعضاء، على أن يتم إعداد مذكرة بالمتطلبات اللازمة لتمكين المكتب من القيام بالدور المناط به في هذا المجال، وعرض ذلك على إحدى الدورات القادمة للمجلس .

تاسعاً : التأكيد على أهمية ما يقوم به المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية في بيروت من مهام ومسؤوليات في مجال تقديم المعونة والخبرات الفنية للدول الأعضاء، ودعم الدور الذي يضطلع به في هذا المجال، على أن يقوم رئيس المجلس باتخاذ ما يلزم لإبلاغ مكتب العمل الدولي بمضمون هذا القرار وتوجهات المجلس في هذا الشأن .

عاشراً : دعوة الدول الأعضاء لإبداء ما لديها من مقترحات تجاه المسائل والموضوعات التي تعرض على الاجتماعات والمؤتمرات العربية والدولية، والتي ترى بأنها في حاجة للتشاور والتنسيق المسبق، وموافاة المكتب التنفيذي بتلك المقترحات قبل انعقاد الاجتماعات الدورية السنوية أو الاجتماعات التنسيقية للمجلس بوقت كافٍ .

حادي عشر: 1- الإشادة بنتائج الاجتماع التشاوري الذي عقد على هامش أعمال الدورة السادسة عشرة للمجلس بين معالي وزراء العمل والشؤون الاجتماعية في الدول الأعضاء وبين المدير التنفيذي بمنظمة العمل الدولية والمدير العام المساعد المسؤول عن أنشطة منظمة العمل الدولية في الدول العربية، والتأكيد على أهمية مثل هذه اللقاءات وما توفره من قنوات للتشاور وفرص للحوار بين الجانبين تجاه مختلف المسائل والموضوعات ذات الاهتمام المشترك .

2- تكليف المكتب التنفيذي وبالتعاون مع دولة الإمارات العربية المتحدة، رئاسة الدورة الحالية للمجلس، والمكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية في بيروت، بإعداد محضر بنتائج الاجتماع التشاوري، يتضمن المسائل والنقاط الرئيسية المستخلصة من هذا الاجتماع .

قرار رقم (6) بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
السادس بشأن النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الحادية والعشرين ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً : الموافقة على قرار السيد المدير العام بالنقل من اعتمادات
الباب الأول في موازنة الفترة المالية (1997 - 1999) إلى
اعتمادات كل من الباب الثاني بمبلغ (9240/982 ديناراً)
والباب الثالث بمبلغ (1446/556 ديناراً) في ذات الموازنة .

ثانياً : اعتماد الحساب الختامي وتقرير مؤسسة التدقيق ومراقبي
الحسابات عن حسابات المكتب التنفيذي للفترة المالية المنتهية
في 31 ديسمبر 1998 .

ثالثاً: التأكيد على أهمية المباشرة في تنفيذ مشروع بناء المقر الدائم للمكتب التنفيذي في أسرع وقت ممكن على الأرض التي خصصتها حكومة دولة البحرين مشكورة لهذا الغرض، وتكليف المكتب التنفيذي بإعداد مذكرة مالية بشأن البدائل الممكنة لتمويل هذا المشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار مقترحات ومرئيات معالي الوزراء، وعلى الأخص ما يتعلق منها بقيام القطاع الخاص بتنفيذ المشروع، وعرض تلك المذكرة على المجلس في الاجتماع التنسيقي العاشر الذي سيعقد على هامش أعمال الدورة (27) لمؤتمر العمل العربي.

رابعاً: اعتماد موازنة المكتب التنفيذي للسنة المالية 2000 بمبلغ قدره (355591) ديناراً بحرينياً على أن يتم تمويل إجمالي اعتماداتها على الشكل التالي:

1 - حصص الدول الأعضاء المقررة في الموازنة وبمبلغ قدره (314975) ديناراً بحرينياً.

2 - تحويل مبلغ وقدره (30000) دينار بحريني من فائض حساب مخصص برنامج ديرتنا.

3 - تحويل مبلغ وقدره (10616) ديناراً بحرينياً من حساب الاحتياطي العام وفقاً للفقرة (سادساً) من هذا القرار .

خامساً : تكليف المكتب التنفيذي بإعداد مذكرة مالية بشأن إعادة هيكلة أبواب الموازنة واقتراح الوسائل الكفيلة بتنمية مواردها المالية، وذلك في ضوء المسؤوليات والمهام المناطة بالمكتب، ووفقاً للمشروعات والبرامج والقرارات الصادرة عن المجلس، وعرض ذلك على الاجتماع التنسيقي العاشر، المنعقد على هامش أعمال الدورة (27) لمؤتمر العمل العربي .

سادساً : فتح اعتماد إضافي في موازنة المكتب التنفيذي للسنة المالية 2000 بمبلغ وقدره (10616) ديناراً بحرينياً لتغطية العلاوات والمستحقات المقررة للمدير العام من غير مواطني دولة المقر وتمويله من الاحتياطي العام للمكتب، على أن يدرج ضمن اعتمادات الباب الأول في موازنة العام المالي التالي .2001

قرار رقم (7)
بشأن تعيين مدير عام المكتب التنفيذي
للفترة من 2000 - 2004

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
السابع بشأن تعيين مدير عام المكتب التنفيذي للفترة من 2000 - 2004 ،

وبناءً على ترشيح الأستاذ عثمان بن عبدالله التويجري ، والمقدم من
المملكة العربية السعودية ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

ق ر ر

أولاً : تعيين الأستاذ عثمان بن عبدالله التويجري مديراً عاماً للمكتب
التنفيذي لفترة الولاية القادمة من (22 / 1 / 2000 -
21 / 1 / 2004) .

ثانياً : توجيه الشكر والتقدير للأستاذ كامل صالح الصالح ، على ما قام به من جهود قيمة ، وما تحقّق من نتائج ومنجزات بارزة خلال فترة عمله كمدير عام للمكتب التنفيذي .

ثالثاً : تشكيل لجنة تضم كلاً من مدير الشؤون الإدارية والمالية ومدير الشؤون الاجتماعية ومدير الشؤون العمالية بالمكتب التنفيذي ، لاتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لاستلام مدير عام المكتب التنفيذي الجديد مهام عمله .

قرار رقم (8)
بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال
الدورة السابعة عشرة لمجلس الوزراء
والدورة الثانية والعشرين للجنة الوكلاء

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
الثامن بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة السابعة عشرة
لمجلس الوزراء والدورة الثانية والعشرين للجنة الوكلاء ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الحادية والعشرين ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

ق ر ر

أولاً : توجيه الشكر والتقدير لدولة الإمارات العربية المتحدة على
استضافتها الكريمة لاجتماعات الدورة السادسة عشرة لمجلس
الوزراء والدورة الحادية والعشرين للجنة الوكلاء ، وعلى
ما قدمته من تسهيلات ودعم في هذا المجال ، وعلى النحو
الذي مكن المكتب التنفيذي من إنجاز المهام بالمستوى المطلوب
وحقق النجاح المنشود لهذه الاجتماعات .

ثانياً: يحدد موعد عقد اجتماعات الدورة السابعة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الثانية والعشرين للجنة الوكلاء وفقاً لما هو منصوص عليه في الأحكام المعدلة من النظام الأساسي للمجلس ونظام العمل بلجنة الوكلاء، وبناء على التنسيق والاتصالات التي سيجريها المكتب التنفيذي مع كل من الدولة المضيفة لهذه الاجتماعات والأمانة العامة لمجلس التعاون.

ثالثاً: قبول الدعوة الموجهة من حكومة خادم الحرمين الشريفين - المملكة العربية السعودية لاستضافة أعمال الدورة السابعة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الثانية والعشرين للجنة الوكلاء مع تقديم الشكر والامتنان إليها على هذه الدعوة الكريمة.

رابعاً: يشتمل جدول أعمال الدورة السابعة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الثانية والعشرين للجنة الوكلاء على الموضوعات والبنود التالية:

البند الأول: تقرير المدير العام بشأن نتائج متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الدورات السابقة للمجلس وأنشطة المكتب التنفيذي.

البند الثاني: التقرير السنوي الخاص بمتابعة تنفيذ برامج العمل لزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

البند الثالث : مشروع استراتيجية العمل الاجتماعي في
دول مجلس التعاون .

البند الرابع : مشروع الدليل الاسترشادي لتحسين الأداء
ورفع الإنتاجية في قطاع الصناعات التحويلية
في دول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية .

البند الخامس : مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد
لمصطلحات الإعاقة والتربية الخاصة
والتأهيل .

البند السادس : تقرير بشأن التنسيق حول المسائل المطروحة
على الاجتماعات العربية والدولية .

البند السابع : النظر في الموازنة والمسائل الإدارية والمالية .

البند الثامن : تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة
الثامنة عشرة لمجلس الوزراء والدورة الثالثة
والعشرين للجنة الوكلاء .

البند التاسع : ما يستجد من أعمال .

قرار رقم (9) بشأن ما يستجد من أعمال

مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة .

بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من المكتب التنفيذي والمتعلقة بالبند
التاسع بشأن ما يستجد من أعمال ،

وعلى توصيات لجنة الوكلاء في دورتها الحادية والعشرين ،

وبعد دراسة الموضوع والمناقشة ،

قرر

أولاً : تكليف المكتب التنفيذي بإعداد تصور أولي حول آليات
وبرامج التشغيل بدول الاتحاد الأوربي وكيفية الاستفادة منها
في دعم وتطوير إجراءات التوظيف وتسهيل انتقال العمالة
الوطنية فيما بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
على أن يتم في ضوء ذلك النظر في إمكانية عقد ندوة حول
ذات الموضوع ووفقاً لما يقرره المجلس في هذا الشأن
لاحقاً.

ثانياً : دعوة الدول الأعضاء لاستكمال إعداد تقاريرها المتعلقة بإيضاح أوجه الحماية والمزايا التي تتمتع بها العملة الوافدة، وموافاة المكتب التنفيذي بها تمهيداً لقيام المكتب بإعداد التقرير الشامل حول الموضوع ووفقاً لأحدث البيانات والمعلومات المتوافرة لتعميمه على الدول الأعضاء ومختلف الجهات والمنظمات والهيئات ذات العلاقة .

ثالثاً : إجراء التنسيق اللازم بين المكتب التنفيذي ووزارات العمل والشؤون الاجتماعية في الدول الأعضاء بغرض متابعة ما يستجد من معلومات وما يتم اتخاذه من قبل الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى النحو الذي يكفل إحاطة جميع الدول الأعضاء علماً بتلك المستجدات واقتراح أية خطوات وإجراءات تنسيقية ضرورية لاحقة ووفقاً لما تقتضيه الحاجة .

رابعاً : التأكيد على مبدأ عدم جواز إلزام الدول باتفاقيات دولية لم تنضم إليها، حيث إن نشوء مثل هذه الالتزامات لا يتم إلا بعد التصديق عليها وفق الآليات المعتمدة والمستقرة على هذا الصعيد في ضوء ما نصت عليه المادة 5/19 من دستور منظمة العمل الدولية وبما يتوافق مع سيادة الدول ونظمها وقوانينها السارية .

خامساً: تكليف المكتب التنفيذي بتنظيم ندوة خليجية حول الدور التنموي الجديد لمؤسسات العمل الاجتماعي التطوعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك ضمن المشاركة الجماعية للدول الأعضاء بمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الاحتفال بالسنة الدولية للمتطوعين عام 2001 وفي إطار الفعاليات التي سوف ينظمها المكتب التنفيذي وفقاً للقرارات الصادرة عن المجلس في دوراته السابقة في هذا الشأن.

سادساً: دعوة الدول الأعضاء لموافاة المكتب التنفيذي بمبرياتها وتصوراتها بشأن الرسالة الواردة من مدير عام منظمة العمل العربية حول موضوع الحقوق والحريات النقابية، وتكليف المكتب بإعداد مذكرة حول الموضوع تعرض على الاجتماع التنسيقي العاشر للمجلس، والمقرر عقده على هامش أعمال الدورة (27) لمنظمة العمل العربية.

سابعاً: 1 - الموافقة على مقترح منظمة العمل الدولية بعقد ندوة بالتعاون مع المكتب التنفيذي، تخصص أعمالها لبحث موضوع توظيف المواطنين في القطاع الخاص بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

2- تكليف المكتب التنفيذي بإجراء الاتصالات اللازمة مع منظمة العمل الدولية لاستكمال الترتيبات الفنية والتنظيمية وتوفير الاعتمادات المالية الخاصة بالندوة المذكورة، على أن يتم عقد هذه الندوة في البحرين خلال فترة لاحقة تحدد بالاتفاق بين الجهات المعنية.

كشف بعناوين الملاحق المرفقة بقرارات مجلس الوزراء*

التسلسل	الملحق	الدورة	رقم الملحق	التصنيف
1	مبادئ وأسس السياسة الخليجية المشتركة في مجال التدريب المهني .	الحادية عشرة	1	تدريب مهني
2	لائحة تنظيم العلاقة بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأمانته العامة ومجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومكتبه التنفيذي .	الحادية عشرة	2	لائحة تنظيم العلاقة
3	اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .	الحادية عشرة	3	سلامة وصحة مهنية
4	الموازنة التقديرية للفترة المالية 1994/1992 م والموازنة التقديرية للسنة المالية 1994/1995 م .	الحادية عشرة	4	موازنة تقديرية

* صدرت مجموعة من الملاحق المرفقة بقرارات مجلس الوزراء يمكن الرجوع إليها ضمن وثائق كل دورة، كما تم نشر بعض هذه الملاحق ضمن سلسلة مطبوعات وثائقية .

التصنيف	رقم الملحق	الدورة	الملحق	التسلسل
معاقون	1	الثانية عشرة	الإطار العام لإعداد مشروع الدليل العلمي العربي الخليجي الموحد لمصطلحات الإعاقة وتأهيل المعاقين .	5
موازنة تقديرية	2	الثانية عشرة	الموازنة التقديرية للفترة المالية 1997/1995 م .	6
تنشئة اجتماعية	1	الثالثة عشرة	الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية .	7
سلامة وصحة مهنية	2	الثالثة عشرة	القرارات التنفيذية النموذجية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .	8
إنتاجية عمل	3	الثالثة عشرة	الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية لزيادة معدلات إنتاجية العمل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .	9
رعاية طفولة	4	الثالثة عشرة	المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة .	10

التسلسل	الملحق	الدورة	رقم الملحق	التصنيف
11	المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المنظمة لعلاقات العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرته الإيضاحية.	الثالثة عشرة	5	علاقات عمل
12	نموذج الاستمارة الإحصائية الموحدة لمسوح القوى العاملة بالعينة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمصطلحات والمفاهيم المتعلقة بها.	الثالثة عشرة	6	مسوح القوى العاملة
13	مراحل وخطوات وإجراءات إعداد المشروع الاسترشادي الموحد للتأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	الثالثة عشرة	7	تأمينات اجتماعية
14	جدول فئات ودرجات ورواتب موظفي ومستخدمي المكتب التنفيذي (المعدل).	الثالثة عشرة	8	مسائل تنظيمية ومالية
15	الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي للفترة المالية 1997/1999 م.	الثالثة عشرة	9	موازنة تقديرية

التصنيف	رقم الملحق	الدورة	الملحق	التسلسل
فرص عمل	1	الرابعة عشرة	برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .	16
تأمينات اجتماعية	2	الرابعة عشرة	الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية .	17
سلامة وصحة مهنية	3	الرابعة عشرة	المجموعة الثانية من القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .	18
اجتماعات تنسيقية	4	الرابعة عشرة	محضر الاجتماعين التنسيقيين الأول والثاني لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اللذين عقدا على هامش الاجتماعات العربية والدولية .	19
تنشئة اجتماعية	1	الخامسة عشرة	آليات تنفيذ الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية .	20
موازنة تقديرية	2	الخامسة عشرة	الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي للسنة المالية 1999 م .	21

التصنيف	رقم الملحق	الدورة	الملحق	التسلسل
مسنون	1	السادسة عشرة	المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية ومشاركة كبار السن .	22
أجور/ فرص عمل	2	السادسة عشرة	الإطار العام لدراسة نظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .	23
زواج	3	السادسة عشرة	الإطار العام للدراسة الشاملة حول قضايا ومشكلات الزواج في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .	24
فرص عمل	4	السادسة عشرة	إطار ومعايير تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .	25
قانون عمل	5	السادسة عشرة	قانون/ نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرته الإيضاحية .	26
موازنة تقديرية	6	السادسة عشرة	الموازنة التقديرية للمكتب التنفيذي للسنة المالية 2000م .	27

صدر من سلسلة المطبوعات الوثائقية

العدد (1): مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس 1987 . «نافذ»

العدد (2): المبادئ الأساسية للخدمات الاجتماعية العمالية بالدول العربية الخليجية - أبريل 1987 . «نافذ»

العدد (3): المبادئ العامة لسياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية الطفولة - مايو 1987 . «نافذ»

العدد (4): الإطار العام لإعداد الدراسات الإحصائية العمالية في الدول العربية الخليجية - يونيو 1987 . «نافذ»

العدد (5): اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - فبراير 1988 . «نافذ»

العدد (6): اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس 1988 .

العدد (7): المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية - أبريل 1988 . «نافذ»

العدد (8): Principles and Objectives of Labour and Social Policies and Internal Rules and Regulations - August 1988.

العدد (9): برنامج العمل المستقبلي لتطوير إحصاءات العمل بالدول العربية الخليجية - مارس 1990 .

العدد (10): الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني (مقدمة الدليل وإجراءات التطبيق والتطوير) - مارس 1990 . «نافذ»

العدد (11): الإطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة للكوادر الفنية العاملة في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس 1990 .

العدد (12): المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - الدورة التأسيسية - الدورة العاشرة 1398 - 1410هـ / 1978 - 1990م - (عدد خاص) يوليو 1990 .

العدد (13): مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية والإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية - أكتوبر 1993 .
«نافذ»

العدد (14): اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر 1993 .
«نافذ»

العدد (15): مبادئ وأسس السياسة الخليجية المشتركة في مجال التدريب المهني - أكتوبر 1993 .
«نافذ»

العدد (16): الخطة الخمسية الأولى للبحوث العمالية والاجتماعية - يناير 1994 .

العدد (17): الإطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية للمسؤولين والعاملين في المجالات العمالية والاجتماعية - مارس 1994 .

العدد (18): الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية - مايو 1997 .
«نافذ»

العدد (19): المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية الطفولة (المعدّلة) - مايو 1997 .

العدد (20): الإطار العام لرصد ودراسة الظواهر والمشكلات الاجتماعية - يونيو 1997 .

العدد (21): الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية لزيادة معدلات إنتاجية العمل - يوليو 1997 .

العدد (22): الاستمارة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى العاملة بالعينة - أغسطس 1997 .

العدد (23): برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - يونيو 1998 .

العدد (24): القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (عدد خاص) - سبتمبر 1998 .

العدد (25): الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية - يونيو 1999 .

العدد (26): المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية ومشاركة كبار السن - أكتوبر 1999 .

العدد (27): قانون/ نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية ومذكرته الإيضاحية -
أكتوبر 1999 .

العدد (28): إطار ومعايير تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص
المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على
مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية -
أكتوبر 1999 .

رقم الإيداع في المكتبة العامة
2686 د.ع/ 1999

